



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

الشعبة : حقوق

التخصص : مؤسسات دستورية وإدارية

من طرف :

زياني كنزة

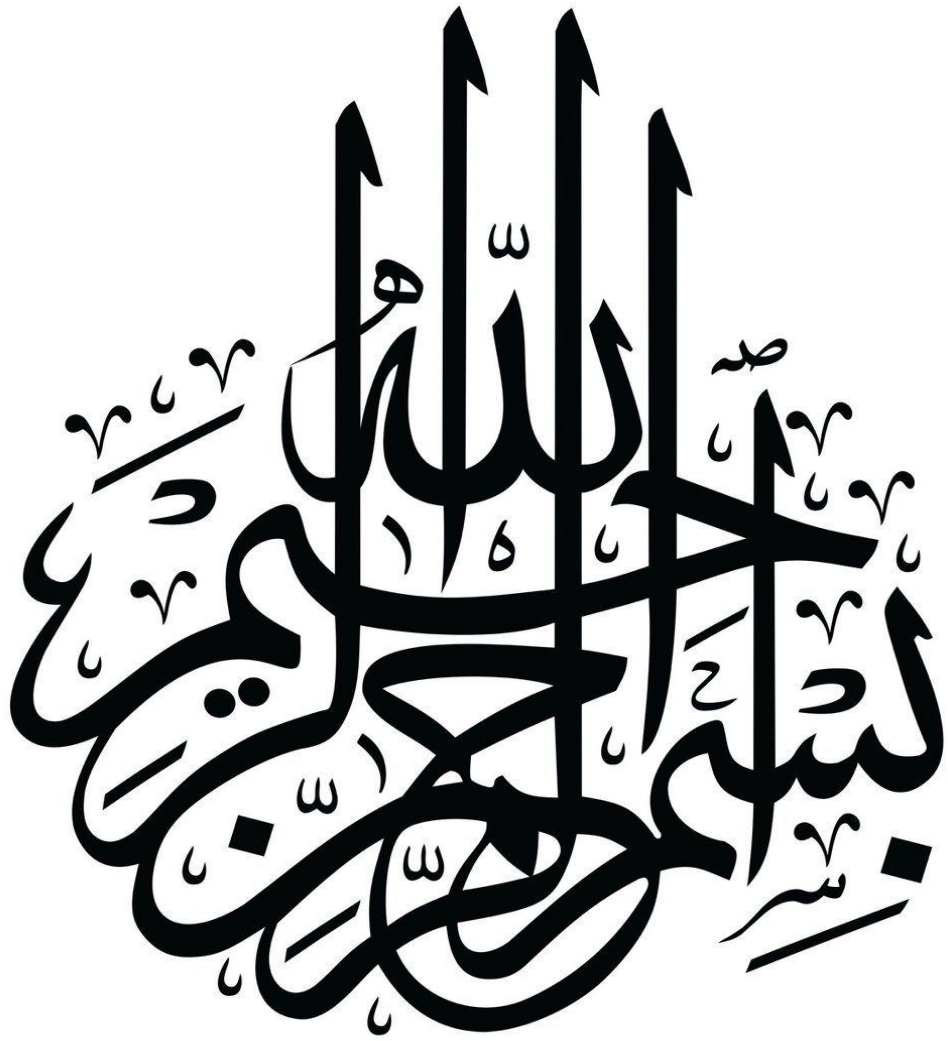
عنوان الأطروحة:

طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أطروحة مناقشة بتاريخ 2024/05/09 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	ملاوي ابراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	رئيسا
02	دريد كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	مشرفا ومقررا
03	بركاني شوقي	أستاذ محاضراً	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	عضوا مناقشا
04	بوخالفة حدة	أستاذة محاضرة أ	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	عضوا مناقشا
05	شاوش حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا
06	غلاب عبد الحق	أستاذ محاضراً	جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



شكر ونفلة

لمن وافاني بعلمه، وأجلني بمجلسه، وزادني من علمه علما وكرما وعلوا

شكرا لمن عاند صحتة ووقتة ليقف معي ويوصلني إلى مناقشتي

لمن أثرنني على راحتة ووقتة، وأصغ علي من المنن

إلى من بذل جهودا في تفحص محتويات الأطروحة، وتصويبها.

إلى مؤطري الأستاذ الدكتور دريد كمال، لهذه القامة العلمية،

لك مني كل الشكر والتقدير والإمتنان، وجعل الله عملك ومسعاك في

ميزان حسناتك يوم القيامة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة، هذه القامات العلمية، شكرا لما منحتهموني

إياه من لطفكم ووقتكم، وعلمكم وصادق توجيهاتكم، وتحملكم عناء

الحضور والمناقشة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشيد بالجهود الطيبة والمساعدة

الصادقة التي قدمها الطاقم الإداري بجامعة العربي بن مهيدي أم

البواقي لاسيما الطاقم العامل بالمكتبة، فلم مني فائق التقدير

والاحترام.

الباحثة

إِهْدَاء

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله بالرحمة والغفران، من
ودعني وأودع قدماي للغربة، وهو بقرارة قلبه أنه آخر عناق بيننا، من
فاضت عيناه عند الوداع، ومن بعدها فاضت روحه عن بارئها دون أن
أراه أو أودعه.

إلى التي لن أستطيع أن أفيها حقها مهما قدمت لها
إلى التي أسير بخطاها وأوفق بدعائها
إلى اليدين اللتين ترتفعان كل لحظة بالدعاء، والشفتين اللتان لا
تغلق من لهما بالدعاء.

إلى أمي الغالية أطل الله بقائك وأمدك بالصحة والعافية،
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، العزد والسعادة وسر البقاء.
إلى زميلاتي وزملائي الأعزاء.

إلى كل من واساني بكلمة، إلى كل من دعاني أمامي أو بظهر
الغيب، وكل ممن لا يتسع المجال لذكر أسمائهم.

الباحثة

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

- ج..... جزء
- ج.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص..... الصفحة
- ص.ص..... من الصفحة إلى الصفحة
- ط..... طبعة
- ق.إ.م.إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

باللغة الفرنسية:

- Coll.....collection
- DC droit constitutionnel
- Ed.....édition
- JORF..... Journal officiel de la république français
- Juge a quo..... le juge du tribunal dessaisi
- N°numéro
- P..... page
- p.p..... de page à page
- T Tome
- Vol.....volume

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأسمى الذي يحكم الدولة، حيث يحدد السلطات العامة فيها ويبين وظائفها ويضع القيود الضابطة لنشاطها ويؤكد على الحريات والحقوق العامة، ويفرض على تلك السلطات الالتزام بقواعده وضوابطه وقيوده.

وحتى يتحقق ضمان احترام مبدأ سمو الدستور يجب على كل السلطات في الدولة احترام أحكامه وعدم مخالفتها، ويتأتى ذلك من خلال إنشاء سلطة تحافظ على الدستور القائم وتؤكد احترامه وعدم الخروج على أحكامه، وذلك من خلال التحقق من التزام سلطتي التشريع والتنظيم بما يكرسه الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، ومن هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية القوانين التي تنص عليها الدساتير باعتبارها الوسيلة والآلية المثلى التي تكفل تنفيذ أحكام الدستور واحترامه، من خلال مراقبة مدى تطابق القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية مع أحكام الدستور الأسمى، لذلك أنشأت في أغلب الدول هيئة للرقابة على دستورية القوانين تقوم على حراسة الدستور وعدم مخالفة أحكامه، تباشر هذه الرقابة من قبل محاكم قضائية أو هيئات سياسية.

غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة، وفي تحديد الجهة المختصة بها فمن الدساتير من خولها للقضاء ويعود للولايات المتحدة الأمريكية الفضل في تطبيق هذا النوع من الرقابة، ومن الأنظمة من عهد بها إلى هيئة سياسية والتي تعد فرنسا منشأها على إثر دستور السنة الثامنة، ومنها من جعلها اختصاصا خالصا وأصيلا للبرلمان.

ولقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري بمهمة الرقابة الدستورية إلى المجلس الدستوري باعتباره الآلية الأساسية التي تهدف إلى ضمان سمو الدستور واحترام أحكامه من قبل الجهات التشريعية وباقي مؤسسات الدولة ومكوناتها و فكرة ظهور هذه الرقابة في الجزائر تعود إلى صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 الذي نص على انشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري بموجب المادة 163¹ منه، حيث يتولى الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، غير أن هذا المجلس الدستوري بقي معطلا عن أداء نشاطه بسبب تجميد العمل به لأسباب سياسية بحته عرفتها الجزائر آنذاك، وتم بذلك إهدار فكرة الرقابة على دستورية القوانين كلية لدوافع إيديولوجية بحته اتسم

¹ - المادة 63 من دستور 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

بها دستور 1976، واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور دستور 1989¹، غير أن الرقابة التي جاء بها دستور 1989 تخللتها بعض النقائص و الغموض ساهمت بطريقة أو بأخرى في تفاقم الأزمة السياسية التي عرفتھا الجزائر عام 1991، إلى حين وضع التعديل الدستوري 1996 الذي حاول استدراك تلك النقائص التي خلفھا دستور 1989 من خلال توسيعه لصلاحيات المجلس الدستوري وتعزيزه للرقابة الدستورية أكثر، لا سيما في ظل تعميق مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تبني نظام الازدواجية القضائية و الثنائية البرلمانية وثنائية السلطة التنفيذية.

ورغم أن التعديل الدستوري 1996 طرأت عليه عدة تعديلات أخرى خلال سنتي 2002 و 2008 والتي حافظ في ظلھا المجلس الدستوري على وضعه القائم، غير أن الإضافة التي عرفھا التعديل الدستوري سنة 2016 من خلال إحداثه لآلية الدفع بعدم الدستورية و التي تعد ميزة من مميزات نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، زيادة على إدراجه تعديلات كثيرة هامة على المجلس الدستوري من حيث التشكيلة وصلاحيات الإخطار، وكان لهذا التعديل الأخير الأثر البالغ فيما يمكن تسميته ببداية التحول في طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مؤسسة دستورية مستقلة معروفة في الدول التي تبنت نظام الرقابة القضائية على دستوري القوانين تجسدت في المحكمة الدستورية باعتبارھا المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، حيث تفصل بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، ونتج عن ذلك مظهران من مظاهر الرقابة على الدستورية وهي: رقابة سابقة وجوبية وجوازية، ورقابة لاحقة جوازية، بالإضافة إلى إخضاع الأوامر لأول مرة لرقابة الدستورية، كما أصبحت المحكمة الدستورية تفصل في رقابة مطابقة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص أين طبق بخصوصھا الأغلبية البسيطة.

أهمية الموضوع:

تمكن أهمية موضوع طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في كونه موضوع مستجد مترامن مع التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة وأن الرقابة الدستورية تشكل الحصن المنيع لحماية الدستور من العبث به، فضلا على أنها تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني من خلال تجنب أي اضطراب من شأنه أن يمس بالسير الحسن

¹ دستور 23 فبراير 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فبراير، 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989.

للمعملية التشريعية، إضافة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تحقق دولة القانون وتضمن العدالة والحرية والمساواة لكل الأفراد.

وتزداد القيمة النوعية للموضوع أهمية قصوى من حيث المستجدات الدستورية الأخيرة - في ظل التعديلين الدستوريين 2016، 2020 - حينما تبني المؤسس الدستوري بعض مميزات نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رغم ترسيخ قواعد وأسس نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين لردح من الزمن في النظام الدستوري الجزائري، هذا ما يبرز رغبة المؤسس الدستوري في بداية التخلي عن آليات الرقابة السياسية التي أثبتت فشلها عمليا على جميع الأصعدة سواء السياسية أو القانونية.

إن مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين من المسائل جد الهامة التي تحتاج دوما إلى النقاش العلمي الأكاديمي الهادف والمتواصل، لما تعرفه من تجاذبات قانونية وسياسية في الدولة القانونية المعاصرة التي تحوي منظومتها الدستورية عددا من المكونات التي لا يمكن التغاضي عن قيمتها الدستورية والقانونية التي تكفل حماية حقوق وحرريات الأفراد من جهة والحفاظ على مبدأ المشروعية الشكلية والموضوعية من جهة أخرى، ومن ورائها تحقيق الصالح العام.

ومن وجهة نظري ألس أهمية نفسية تتحقق من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في شعور المواطن الجزائري بالارتياح النفسي، حيث يفخر بوجود هيئة تكفل سمو الدستور ويطمئن لعدم وجود مجال للتدليس على المواطن بسن القوانين واتخاذ القرارات المحففة بحق الوطن والمواطن.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيمها إلى نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية

الأسباب الذاتية:

تنبع الأسباب الذاتية في اختيارنا لموضوع طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في كونه حديث العهد تزامنا مع التعديل الدستوري الأخير، الأمر الذي أثار دوافع الباحث في معرفة مستجدات طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل دستور 2020، زيادة على مجال حقل التخصص ألا وهو مؤسسات دستورية وإدارية وهذا الموضوع يندرج ضمن أهم الإصلاحات الدستورية للمؤسسات العليا في الدولة، وبالتالي فالتعمق فيه بالدراسة والتحليل ونقد الأكاديميين كان عاملا كافيا لتقوية رغبتني الجامحة للولوج في خباياه.

الأسباب الموضوعية:

أما بخصوص الأسباب الموضوعية للبحث فترتكز بالدرجة الأولى في ندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال لاسيما في ظل التعديل الدستوري الأخير، وعدم صدور النصوص القانونية التي تضمن تفعيل الرقابة الدستورية واقعا ملموسا، ونخص بالذكر القانون الخاص بالمحكمة الدستورية، حيث أن كل الدراسات السابقة تناولت بالدراسة المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، لذا تفتتح هذه الدراسة بابا جديدا للدارسين للولوج في هذا الموضوع، وهذا كان محركا أساسيا للخوض في الموضوع من خلال إثراء المكتبة العربية والجزائرية ببحث متخصص في هذا المجال.

إشكالية الموضوع:

لقد تنوعت الرقابة على دستورية القوانين في دول العالم بين نموذجين رئيسيين هما: نموذج الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، وهي الطريقة المتبعة عموما في الدول التي تتبنى النظام اللاتيني ومن بينها الجزائر في جل دساتيرها منذ الاستقلال وإلى غاية التعديل الدستوري 2016، ونموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق محكمة دستورية عليا، وهي الطريقة المتبعة عموما في الدول التي تتبنى النظام الأنجلوسكسوني.

و بما أن لكل نظام محاسن و مساوئ لاسيما عند التطبيق في الواقع العملي، فقد عرفت تجربة تبني نموذج الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر العديد من المآخذ القانونية و العملية حتى أصبحت محل انتقاد من أهل الاختصاص الأكاديمي و حتى من داخل دواليب السلطة السياسية ذاتها مما نجم عنه فشل تلك التجربة التي استمرت لعقود من الزمن لعدة اعتبارات سواء ذات طابع قانوني أو ذات طابع سياسي محض، لذلك حاول المؤسس الدستوري في تعديله ما قبل الأخير لعام 2016 إدخال بعض التقنيات و الأساليب الجديدة على الطبيعة السياسية لرقابة المجلس الدستوري، وكانت أبرزها تقنية الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية و هي المعروفة في النظام القضائي للرقابة الدستورية على القوانين، أين يصبح بإمكان أي فرد صاحب مصلحة أن يدفع بعدم دستورية قانون، و هو ما لقي استحسان الكثير، مما دفع بالبعض إلى المطالبة بإعادة النظر جذريا في نظام الرقابة الدستورية ذات الطابع السياسي و تبني صراحة نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال إحداث محكمة دستورية عليا تناط بها هذه المهمة و التخلي نهائيا عن المجلس الدستوري الذي لم تكن له مساهمة فعالة في الرقابة على دستورية القوانين، مما أثر ذلك سلبا على نوعية و جودة و حتى مشروعية النظام القانوني السائد في الدولة، فكانت الفرصة مواتية جدا لإحداث التغيير من خلال عرض مشروع التعديل الدستوري المقدم في ماي 2019، ولذا قدم للاستفتاء عليه في نوفمبر 2019 ليتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية في

30 ديسمبر 2020، حيث تبني بشكل صريح نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال إحداث محكمة دستورية في الفصل الأول من باب الهيئات الرقابية إلا أن ذلك التنصيب تضمن العديد من الاختلالات والثغرات سواء على المستوى الهيكلي أو حتى الوظيفي، والتي يجب الوقوف عندها بالتحليل و النقد و التحسين حتى يمكن لفت انتباه المؤسس الدستوري مستقبلا إليها، لاسيما وأن تلك الاختلالات ستظهر لا محال على الصعيد العملي، خاصة إذا ما قارنا هذا التحول الدستوري بمحيط الجزائر من الدول المجاورة أولا و بأصول هذا النظام في الدول العريقة التي أرست مبادئ و تقاليد في مجال الاجتهاد القضائي الدستوري، التي عسى أن نستفيد منها في وضع أولى ملامح النظام القضائي الدستوري ببلادنا.

لذلك يمكن صياغة إشكالية البحث كالتالي:

- ما طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020؟ وهل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تبني نظام العدالة الدستورية من خلال إحداث المحكمة الدستورية؟

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الآتي:

- بيان الأحكام القانونية الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين وطبيعتها وإجراءاتها.
- بيان مظاهر الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 وطرق وآليات ممارستها.
- بحث وتحليل وتقييم تجربة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تقييم مدى فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدراسات السابقة:

نوهنا سابقا إلى أن الموضوع يفتقر إلى وجود دراسات سابقة متخصصة، فمن خلال بحثنا في أروقة وأرشيف المكتبات الوطنية، لم نجد من المواضيع ما يتصل ببحثنا بصفة مباشرة؛ غير أن هذا الافتقار الذي شاب هذا النوع من الدراسة في البحوث والدراسات السابقة لا ينفي وجود بعض من الأبحاث الأكاديمية التي تناولت إحدى جوانب الدراسة أبرزها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، للباحثة سميرة عتوتة، بجامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020-2021، حاولت من خلالها الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الإصلاحات التي مست

المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجال اختصاصاته وفاعلية دوره الرقابي؟ وكيف سيساهم خيار الانتقال إلى اعتماد المحكمة الدستورية كهيئة رقابية بدلا عن المجلس الدستوري في الحفاظ على سمو القاعدة الدستورية وانسجام المنظومة القانونية في الجزائر؟، وفي سبيل الإجابة على الإشكالية قسمت الباحثة الموضوع إلى بابين؛ حيث تناولت في الباب الأول الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وتناولت في الباب الثاني الإطار العام للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا في الفصل الثاني من الباب الثاني لها المعنون ب الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؛ إلا أنها تختلف عنها في كونها تطرقت بالتفصيل إلى الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، في حين خصصنا دراستنا لطبيعة الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وأشارنا على سبيل المقارنة إلى الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، للباحثة بن عربية رقية، جامعة البليدة 02 علي لوني سي 2020-2021، حاولت من خلالها الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل ضوابط ممارسة الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، وما مدى نجاحها في إضفاء رقابة دستورية فعالة؟ وفي سبيل الإجابة على الإشكالية قسمت الباحثة الموضوع إلى بابين، حيث تناولت في الباب الأول الضوابط الشكلية للرقابة الدستورية، وتناولت في الباب الثاني الضوابط الموضوعية للرقابة الدستورية.

وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا في الفصل الثاني من الباب الثاني لها المعنون ب ضوابط التأسيس الدستوري للرقابة الدستورية، حيث تناول فيها العناصر التي يتركز عليها القضاء الدستوري في فحص النص المطعون في دستوريته، كما تتقاطع مع دراستنا في الباب الأول المعنون بالضوابط الشكلية للرقابة الدستورية، والذي حددت من خلاله مختلف الضوابط الخارجية التي تنظم الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية من حيث تشكيلتها وآليات تحريكها؛ إلا أنها تختلف عن دراستنا في كونها تطرقت إليها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، في حين خصصنا دراستنا للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

- مقال بعنوان: تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

للباحثة سليمة قزلان، منشور في مجلة السياسة العالمية، الصادرة عن مخبر الدراسات السياسية والدولية بجامعة احمد بوقرة، بومرداس، مجلد 7، عدد2، 2023، حاولت من خلاله الباحثة الإجابة على الإشكالية التالية: هل يعكس تأسيس المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كبدل عن المجلس الدستوري، التوجه نحو تبني نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبالتالي التخلي عن الرقابة السياسية التي طالما شكلت أساسا للرقابة الدستورية في الجزائر، أم أن الأمر لا يعدو تعديل جوهري وبالتالي مجرد تغيير إسمي لهيئة بأخرى؟ وفي سبيل الإجابة على الإشكالية قسمت الباحثة الموضوع إلى أربع محاور، تطرقت في المحور الأول إلى دوافع الإرتقاء بالمجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وتناولت في المحور الثاني إغفال الدستور تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، وبينت في المحور الثالث تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من حيث الإطار التنظيمي في حين تطرقت في المحور الرابع إلى الإنعكاسات الوظيفية للمحكمة الدستورية على تحديد طبيعتها القانونية. وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في كونها تتناول في شق منها الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من حيث الإطار التنظيمي فضلا عن تناولها مبررات التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

منهج الدراسة:

ستتبع الباحثة في موضوع طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المنهج الوصفي والتحليلي في الوقت ذاته، من خلال وصف واقع النظم الدستورية والقانونية للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، ودراسة وتحليل أحكام الرقابة على دستورية القوانين المعتمدة في التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى دراسة وتحليل التشريعات المكملة المحددة لحيثيات إنشاء وتشكيل الجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين، واستخلاص النقائص وإعطاء بعض الحلول الممكنة، كما يمكن الاستعانة ببعض خصائص الطريقة المقارنة حيث يقارن الباحث في هذا الموضوع بين أحكام الرقابة المعتمدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 و الأحكام التي جاء بها دستور 2020، للوقوف على طبيعة الرقابة التي جاء بها.

محددات الموضوع:

تندرج محددات البحث في النطاق الزمني والمكاني

النطاق الزمني:

يمتد النطاق الزمني لهذه الدراسة ليشمل بحث وتحليل طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ضوء أحكام التعديل الدستوري 2020، والنصوص القانونية المنتظر إصدارها، ومن ثم سيكون التركيز على الحقبة الزمنية الأخيرة التي استقر فيها سريان التعديل الدستوري الجديد والعمل بتعديلاته.

النطاق المكاني:

أما النطاق المكاني فيقتصر هذا الموضوع على دولة الجزائر مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الرائدة التي لها سبق العمل بالرقابة على دستورية القوانين في مختلف الأنظمة الدستورية الكبرى.

صعوبات الموضوع:

من بين أهم الصعوبات التي ستعيق موضوع دراستنا هو قلة المراجع المتخصصة المرتبطة بموضوع البحث، الأمر الذي ظهر جليا من خلال صعوبة مهمة إنجاز الأطروحة وفقا للأطر التي تقتضيها أبجديات البحث العلمي المتخصص، فكما هو معلوم فإن أهمية البحث وأصالة وجودة الأفكار التي يحتويها تبرز بصفة مباشرة لدى امتلاك الباحث مراجع متخصصة تدخل في طيات بحثه، يعتمد فيها على ما توصل إليه أصحابها من نتائج وتحليلات، ينطلق منها في بناء مشروع أطروحته، وتكون بمثابة الدعامة التي يستند إليها في بناء أفكاره واستنتاجاته.

خطة الموضوع:

سنقسم الموضوع إلى بابين، نخصص الباب الأول للإطار الموضوعي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث يمتد البحث في هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار التنظيمي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والفصل الثاني نبين فيه الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية في الجزائر. أما الباب الثاني فسوف ندرس فيه الإطار الاجرائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث يمتد البحث في هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول كليات تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية، والفصل الثاني نبين فيه آثار تحريك الرقابة على دستورية القوانين، ونختم الدراسة بخلاصة تشتمل على ما تراه الباحثة من نتائج واقتراحات ذات صلة بموضوع البحث.

الباب الأول

الإطار الموضوعي للرقابة على دستورية

القوانين في الجزائر

الباب الأول

الإطار الموضوعي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لما كان الدستور أسمى القواعد القانونية في الدولة وجب تكريس الوسيلة التي تضمن سمو وعلو قواعده، فكانت الرقابة على دستورية القوانين من أنجع الوسائل التي تكفل حماية الدستور وتضمن سمو ونفاذ قواعده وتطبيقها تطبيقاً سليماً، باعتبارها الضمانة الأكثر فعالية في تحقيق العدل وصون أحكام الدستور، وحماية الحقوق والحريات الفردية.

وقد حظيت الرقابة على دستورية باهتمام دساتير الدول، حيث شرعت معظمها في تنظيمها صونا لدساتيرها وضمان سموها، وعرفت الرقابة على دستورية القوانين صورتين؛ الرقابة السياسية التي يعهد بها إلى هيئة سياسية، والرقابة القضائية والتي يعهد بها عادة إلى هيئة قضائية، وأمام هذا التنوع تباينت مواقف الدول اتجاهها، فمنهم من اعتمد الرقابة السياسية، وهناك من سلك الرقابة القضائية.

انتهجت الجزائر في البداية الرقابة السياسية متأثرة بالنموذج الفرنسي الذي عهد بمباشرتها إلى هيئة ذات طابع سياسي وكان ذلك في ظل الدساتير 1963، 1989، 2016؛ غير أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية، والتي خصها بمقومات عديدة من حيث تشكيلتها وأحكام العضوية فيها، وفي سبيل قيامها بهذه المهمة أقر لها تنظيماً هيكلياً يمكنها من بلوغ غاياتها وأهدافها بكل كفاءة وفعالية، ويدعم المشاركة الفاعلة لأعضائها وتفعيل آدائهم وتحقيق الانسياب والتنسيق فيما بينهم.

وقد احتفظت المحكمة الدستورية بذات الاختصاصات التي عهد بها إلى المجلس الدستوري، غير أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أسند إليها اختصاصات مستحدثة إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري سابقاً، ويهدف من ذلك إلى مواكبة الإصلاح السياسي في الجزائر، وتعدد الاختصاصات التي تباشرها المحكمة الدستورية، فمنها ما تباشره في الحالات العادية بصفة أصلية ودائمة باعتبارها لا تقبل التفويض أو النقل، وهناك ما تباشره بصفة استثنائية في الظروف غير العادية أو العارضة. وسنبين من خلال هذا الباب:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية في الجزائر

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للهيئة المختصة

بالرقابة على دستورية القوانين في

الجزائر

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أنجع الوسائل التي تضمن سمو ونفاذ الدستور وتطبيقه تطبيقاً سليماً، باعتبارها الضمانة الأكثر فعالية في تحقيق العدل وصون أحكام الدستور، وحماية الحقوق والحريات الفردية. ولإضفاء فعالية أكثر على الرقابة على دستورية القوانين وجب إسنادها إلى هيئة تتكفل بمباشرتها، وقد تباينت الدساتير بشأن تنظيمها، فمنهم من عهد بها إلى هيئة سياسية، وهناك من أسند تنظيمها إلى هيئة قضائية¹، وقد تأثرت الجزائر بداية بالنموذج الفرنسي الذي عهد بمباشرتها إلى هيئة ذات طابع سياسي وكان ذلك في ظل الدساتير 1963، 1989، 2016.

وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي تحت مسمى المحكمة الدستورية، والتي خصها التعديل الدستوري 2020 بمقومات عديدة من حيث تشكيلتها وأحكام العضوية فيها. وعلى ذلك، سنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المبحث الثاني: التنظيم العضوي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

¹ *Gean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition, Dalloz, paris, 2000, p.64.*

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

يعتبر مبدأ سمو الدستور القاعدة الأساسية لقيام دولة القانون وهو يحتاج الى آلية رقابية فعالة تضمن اعماله وانفاذه واحترامه من جميع القوانين في الدولة¹، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من اهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية،² وقد سلك المؤسس الدستوري الجزائري متأثراً بنظيره الفرنسي أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال انشاء مجلس يغلب عليه الطابع السياسي اصطلح عليه المجلس الدستوري كهيئة تسهر على ضمان احترام الدستور.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أسند المؤسس الدستوري مسألة الرقابة على دستورية القوانين الى مؤسسة دستورية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور وتحل محل المجلس الدستوري سابقاً، وقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تزويدها بهياكل وأجهزة تساعد في تحقيق أهدافها المرسومة وآداء مهامها بكفاءة وفعالية، من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات وتنظيم المهام بين القائمين لتسهيل التواصل بينهم. وسنبين من خلال هذا المبحث تسمية الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (المطلب الاول) على أن نبين في (المطلب الثاني) تنظيم الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وقواعد سيرها.

المطلب الأول

تسمية الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تعد الرقابة على دستورية القوانين الآلية التي تضمن احترام الدستور وعدم تعدي أي مؤسسة دستورية لحدودها وصلاحياتها، وقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري عبر جميع الدساتير إنشاء الهيئة القادرة على القيام بتلك الرقابة على الوجه الذي يكفل فعاليتها ونجاعتها³، حيث عرفت هذه الهيئة عدة تسميات، ففي ظل الدساتير 1963 و 1989 و 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 أطلق على هذه الهيئة تسمية "المجلس الدستوري"، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 اعتمد تسمية "المحكمة الدستورية" التي حلت محل المجلس

¹ عبد الرحمن بن جيلالي، «انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016»، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 48، ص 134.

² حمدي عطية مصطفى عامر، رقابة الدستورية دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 39.

³ أسامة جفالي، «قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 2، 2021، ص 390.

الفرع الأول

إن أول تأسيس للمجلس الدستوري في الجزائر كان بموجب المادة 63 من دستور 1963³، حيث يختص بالفصل في دستورية القوانين الصادرة من المجلس الشعبي الوطني والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية⁴، ومع ذلك بقيت هذه الهيئة حبرا على ورق ولم يتم تفعيلها⁵ بسبب ظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك أدت إلى تجميد العمل به بعد أيام قليلة من اقراره حسب ما قضت به المادة 59⁶ من دستور 1963، وتمثلت تلك الظروف في الخطر الوشيك الوقوع الناتج عن الاضطرابات الداخلية التي كانت تمر بها البلاد آنذاك، ناهيك عن النزاع الحدودي الذي مع المملكة المغربية، حيث استمر الحال على هذه الوضعية إلى غاية الانقلاب العسكري الذي يصفه أصحابه بالتصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965 أين تم الإلغاء الرسمي للدستور بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1965، وطيلة تلك الفترة لا وجود للدستور ولا رقابة عليه⁷، إلى أن صدر الأمر

76-197 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي لم يأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين على الاطلاق، وهذا تأثرا بالفكر الاشتراكي من جهة، ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور²، ومن ثم فإن مهمة ضمان احترام الدستور في ظل دستور 1976 منحت لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة 3 من المادة 111 منه "وهو حامي الدستور" ولم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور³، ومن ثمة فإن دستور 1976 لم تتم الإشارة فيه لأي حكم يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، ويرجع ذلك إلى المبادئ الاشتراكية التي كان يقوم عليها، إذ يعتبر أن وجود المجلس الدستوري يعتبر بمثابة دعوة لقيام نظام رأسمالي⁴، فالنظام السياسي الجزائري خلال تلك الفترة كان قائما على مفهوم الشرعية الثورية، وبالتالي كل ما يصدر عن السلطة يعتبر ثوري وصحيح ولا حاجة لمراقبة مدى دستوريته من عدمها، ويرجع تفسير غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976 إلى الرؤية العامة المرسومة من قبل قادة النظام آنذاك، وعلى رأسهم الرئيس الراحل هواري بومدين الذي كان يرى أن الدولة تحتاج إلى استقرار مؤسساتها أكثر من النظر إلى مدى دستورية النصوص القانونية، لاسيما وأن الدولة الجزائرية في تلك الفترة كانت حديثة العهد بالإستقلال إذ تحتاج إلى تثبيت مراكز القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النهج الاشتراكي⁵.

استمر الفراغ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989⁶، والذي خصص أحكاما للرقابة على الدستورية واستحدث لهذا الغرض مجلسا دستوريا يكلف بالسهر على احترام أحكام الدستور⁷، وذلك بموجب المادة 153 من دستور 1989 التي تنص على "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام أحكام الدستور"، ولعبت أحداث أكتوبر 1988 دورا كبيرا في إنشاء المجلس الدستوري، باعتبارها كانت الفصيل بين الحكومة

¹ دستور 1976 صادر بالأمر 76-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. عدد 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص1290.

² مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص95.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص106.

⁴ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: (النظرية العامة للدساتير)، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص263.

⁵ فاطمة الزهراء غريبي، مرجع سابق، ص272.

⁶ دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 رجب 1406 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج. عدد 14، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989، ص230.

⁷ Mohamed Oumaïouf, «Réflexions sur les nouveautés de la revision constitutionnelle du 07 février 2016 en matière de contrôle de la constitutionnalité des lois», *revue critique de droit et sciences politiques*, volume 11, numéro 01, 2016, p.49.

والشعب، حيث أجبرت الحكومة على إعداد دستور قائم على مبادئ التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسائل الحكومة أمام البرلمان، وهو ما أقره المؤسس الدستوري في دستور 1989، الذي نادى بضرورة وجود مجلس دستوري يعمل على مراقبة مدى دستورية النصوص القانونية¹، وظل المجلس الدستوري ثابتاً إلى غاية صدور دستور 28 نوفمبر 1996 الذي أبقى على المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 163 منه على "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، وقد أجرى دستور 1996 عدة تعديلات فيما يخص عدد أعضاء المجلس الدستوري و من لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية إلى جانب طرق إجراءاتها، فضلاً على إجراء بعض التغييرات على مركز رئيس الجمهورية وتكريس التوازن لدى البرلمان من خلال إنشاء الغرفة الثانية، بالإضافة إلى اعتماد الازدواجية القضائية وإنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع².

استمر بقاء المجلس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016³، الذي نص بموجب المادة 182 منه على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، وقد طرأ على هذا المجلس عدة تغييرات بتعديل الدستور عام 2016، وذلك على مستوى تشكيلته وطريقة رقابته لدستورية القوانين ونظام اختطاره، وخصوصاً ما يتعلق بإمكانية الأفراد تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الذي يباشر على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة⁴.

لقد أعاد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، وذلك بزيادة عدد أعضائه ضماناً لتمثيل التوازن بين السلطات فضلاً عن توسيع جهات الإخطار وتمديد مدة العضوية داخل المجلس، قصد تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية⁵.

¹ فاطمة الزهراء غريبي، مرجع سابق، ص 273.

² عبد الناصر فضال جمال، الدفع بعدم الدستورية من منظور التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2021، ص 20.

³ القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج. عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

⁴ عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 133.

⁵ فضيلة نوام وعلال طحطاح، «مقاربة قانونية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية»، مجلة صوت القانون، جامعة خيس مليانة، مجلد 08، عدد 01، ص 320.

بالرجوع إلى تسمية المجلس الدستوري نجد أنها تعكس الطابع السياسي، حيث يشير مصطلح المجلس إلى عدة دلالات سياسية¹، فيقصد بالمجلس مكان معين لإجتماع القوم، كأن يجتمع ممثلوا الأمة في المجلس النيابي. كما يحمل مصطلح "مجلس" جماعة لها صفة خاصة تجتمع في مجلس معين، كأن يجتمع الوزراء للنظر في جدول أعمالهم.

ويحمل مصطلح "المجلس" معنى موضع الجلوس، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾².

كما يشير مصطلح "المجلس" أيضا إلى الطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من أعمال، يقال طاولة المجلس أي الطاولة التي تعقد عليها الإجتماعات، ويقال مجلس الإدارة؛ أي مجلس منتخب ومكلف بإدارة شركة أو مؤسسة، كما يقال مجلس الشعب بمعنى البرلمان وهي السلطة التي تمثل الشعب³.

يلاحظ أن تسمية المجلس الدستوري تحمل في طياتها دلالات سياسية، لاسيما إذا ما تم التعمق فيه من ناحية التنظيم والإختصاصات والتشكيلة التي تتسم بالطابع السياسي⁴، وما يؤكد ذلك هو الطريقة المعتمدة في تعيين الأعضاء، والتي تعتبر إحدى المؤشرات التي يتم الإستناد عليها في لإضفاء الصبغة السياسية أو القضائية للمجلس الدستوري⁵، حيث يستشف من التركيبة العضوية لأعضاء المجلس الدستوري اعتماد أسلوب التعيين السياسي لأعضائه من السلطات السياسية العليا في الدولة، ما يجعلهم يتبنون اللون السياسي للجهة التي عينتهم، فضلا على أن الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري تعتبر عمل سياسي أكثر منه قضائي، وما يؤكد ذلك طريقة الإخطار المعتمدة، وتزداد الصبغة السياسية للمجلس الدستوري بالنظر إلى الأصل المهني غير القضائي لأعضاء المجلس والتنظيم الإداري الداخلي للمجلس بالإضافة إلى الإنتماء السياسي لأعضائه قبل تعيينهم⁶.

¹ المعجم العربي الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabicterminology.com>، تمت زيارة الموقع يوم 2023/09/12 على الساعة 10:16.

² القرآن الكريم، سورة المجادلة، آية 11.

³ معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، تمت زيارة الموقع يوم 2023/09/12 على الساعة 10:44.

⁴ ليندة عزوز، «الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 22، عدد 02، 2020، ص 361.

⁵ مراد روائي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 150.

⁶ ليندة عزوز، مرجع سابق، ص.ص 362-363.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار المجلس الدستوري هيئة ذات طابع سياسي لإشتمال عضويته على شخصيات سياسية، ويتعلق الأمر برؤساء الجمهورية السابقين والأعضاء الباقين الذين يتم تعيينهم من طرف سلطات سياسية تتمثل في السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

وتؤكد الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري من خلال عدة مؤشرات منها: تسميته، عدم اعتماد المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة القضائية، فضلا على عدم إدراج المجلس ضمن السلطة القضائية، إلى جانب طريقة اختيار رئيس المجلس والتي تعتمد على المسار السياسي لهذا الرئيس ليتم بذلك استبعاد انتقائه من أعضاء السلطة القضائية، بالإضافة إلى تحديد مدة العضوية داخل المجلس ونوعية الصلاحيات الممنوحة له التي يغلب عليها الطابع السياسي².

تجدر الإشارة أن أول من طرح فكرة الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الفقيه الفرنسي "برنارد شينو" العضو السابق للمجلس الدستوري، حيث صرح بأنه لم يسبق له أن فكر ولو دقيقة واحدة بأن المجلس الدستوري هيئة قضائية معتبرا إياه هيئة سياسية استنادا إلى طريقة تكوينه والوظائف التي يؤديها³.

إن تسمية المجلس الدستوري ترتبط بالطابع السياسي أكثر من الطابع القضائي مما انعكس سلبا على قراراته وهذا ما دفع إلى المطالبة بتأهيل هذه المؤسسة لما لها من أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما تأتي بالفعل من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أنشأ المحكمة الدستورية لتعويض المجلس الدستوري⁴ ومن أهم الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى الإرتقاء بالمجلس الدستوري ولأول مرة إلى محكمة دستورية رغبته في اعتماد أسلوب الرقابة القضائية باعتبارها وسيلة أكثر فعالية للرقابة الدستورية، فضلا على اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية التي تعتبر من أقوى الدوافع للإرتقاء بالرقابة الدستورية، بالإضافة إلى التداعيات والإنعكاسات الناجمة عن الحراك الشعبي إلى جانب رغبته في مواكبة التغيرات الدستورية العربية⁵.

¹ *Dmitri Lavroff, la pratique constitutionnelle en France et en Espagne de 1958 et 1978 à 1999, Maison des pays libériques, Bordeaux; 2001, p178.*

² *جعفر نوري مرزة، «المجلس الدستوري في الجزائر بين النظرية والتطبيق»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، عدد4، 1990، ص955.*

³ *Francois Luchaire, le conseil constitutionnel, Tom 2, Economica, Paris, 1979, p31.*

⁴ *ليندة أونيسي، «المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيل والإختصاصات»، مجلة الإحتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 28، 2021، ص 106.*

⁵ *سليمة قرلان، «تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة السياسة العالمية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، مخبر الدراسات السياسية والدولية، مجلد 7، عدد2، 2023، ص575.*

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين

حاول المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إعادة الاعتبار للرقابة الدستورية¹، محاولا بذلك التخلص من أسلوب الرقابة السياسية*، حيث خط بين نصوصه انشاء هيئة دستورية مستقلة تضمن احترام الدستور وتحل محل المجلس الدستوري أطلق عليها تسمية "المحكمة الدستورية" كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية²، وجاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر على مستوى العديد من المؤسسات من أجل إضفاء شرعية أكثر عليها وتفعيل مهامها³.

يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس استقلالية المحكمة الدستورية عن باقي السلطات العامة في الدولة بما في ذلك السلطة القضائية، حيث خصص فصلا للمحكمة الدستورية والمتمثل في الفصل الأول من الباب الرابع، بعدما تطرق في الفصول الأخرى إلى كل سلطة على حدى وبين في المادة 185 منه أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور؛ لكن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعتها، ومن جانبنا نعتبرها قضاء متخصص مستقل، مستندين في ذلك لبعض المظاهر التي توحي بصبغتها القضائية والمتمثلة في اعتماد مصطلح "المحكمة" بدل مصطلح "المجلس"، استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطات الأخرى، تدعيم عضوية المحكمة الدستورية بقضاة وأساتذة القانون الدستوري، أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين، فصل المحكمة الدستورية في المنازعات الخاصة بالعملية الانتخابية، حل الخلاف بين السلطات الدستورية، تفسير المحكمة الدستورية لأحكام الدستور، إجراءات المحكمة للفصل في دستورية القوانين وهذا ما سنوضحه تبعا.

¹ أسامة جفالي، مرجع سابق، ص 390.

* "تسمى الرقابة الدستورية بالرقابة السياسية عندما تتولى جهة غير قضائية مهمة التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، أو عندما يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة، وهذه الرقابة منها ما هو سابق على صدور القانون فتسمى بالرقابة السابقة، ومنها ما هو لاحق فتسمى حينئذ بالرقابة اللاحقة، وتعد فرنسا من بين الدول الأوائل التي أخذت بفكرة الرقابة السياسية، والتي جعلت الرقابة من اختصاص هيئة سياسية". أنظر في ذلك: محمد آكلي قزو، الدولة الدستورية في الفقه الدستوري الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص.ص 116-117.

² المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

³ سعاد عمير، «النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 7، عدد 1، ص 1562.

أولا

اعتماد مصطلح "المحكمة" بدل مصطلح "المجلس"

إن الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 يضيف نوع من الطابع القضائي على المحكمة الدستورية من خلال تسمية "محكمة" والتي ينصرف مدلولها إلى الجهاز أو الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات، وينصرف مدلولها أيضا إلى مكان انعقاد هيئة القضاء أو الهيئة التي تتولى الفصل في قضايا الناس والمجتمع وتنوع صلاحياتها واختصاصاتها، منها محكمة الجنايات، محكمة الاستئناف المحكمة العسكرية، محكمة العدل الدولية.

كما يشير مصطلح "محكمة" إلى مكان انعقاد هيئة القضاء، فيقال "محاكم" أي المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام، ويراد بمصطلح "محكمة" كذلك المجلس القضائي أو أي هيئة أخرى تتمتع بصلاحيات الحكم في القضايا القانونية. يقال حكمت عليه المحكمة، أي أدانته وأصدرت عليه حكما بالسجن أو بالغرامة،¹ كما يدل مصطلح "محكمة" على مجلس يجري فيه النظر في الدعاوى،² وبالتالي فإن مصطلح "المحكمة الدستورية" يشير إلى الكيان أو الجهاز المكلف بضمان احترام الدستور الذي يعتبر أعلى القواعد في التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، وذلك عبر مراقبتها مدى مطابقة القوانين مع أحكامه³.

تتفق الدلالات السابقة على الطبيعة القضائية لمصطلح "محكمة" ما يجعلنا نضيف على المحكمة الدستورية الطبيعة القضائية نسبة لمدلول المحكمة، "على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، يمكن اعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وقد خصصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين"⁴، وبهذا يكون النظام الدستوري الجزائري قد شهد نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري الذي يعكس الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى نظام المحكمة الدستورية،⁵ والتي تفيد

¹ المعجم العربي الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabicterminology.com>، تمت زيارة الموقع يوم 2023/09/12 على الساعة 11:12.

² معجم عرب ديكت، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabdict.com/ar>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/09/12 على الساعة 12:00.

³ Jackeline patricia Cespedes Arteaga, La « réinvention du contrôle constitutionnel dans l'histoire constitutionnelle bolivienne », *Revue du Conseil constitutionnel*, volume 04, N° 02, 2016, P11.

⁴ أحمد بن مالك، « النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر »، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 5، عدد 1، 2022، ص 60.

⁵ جمال بن سالم، « الانتقال من مجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: (تغيير في الشكل أم في الجوهر) »، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيارزة، مجلد 5، عدد 02، 2021، ص 304.

تسميتها الانتقال إلى نظام الرقابة القضائية*، "لتمارس هذه الهيئة بداية ذات الاختصاصات التي كانت مخولة للمجلس الدستوري، فضلا عن جملة الاختصاصات الأخرى والتي تحمل الطابع القضائي، ولعل من أهم أسباب تأسيس المحكمة الدستورية هو رغبة النظام الجزائري في مسايرة التوجه العالمي أولا والمغاربي ثانيا، ذلك أن معظم دول العالم اتجهت نحو اعتماد محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري"،¹ وبالتالي فإن تسمية الهيئة المنوط بها الرقابة الدستورية في الجزائر تم تغييرها من "المجلس الدستوري"، التي تعتبر تسمية ذات طابع سياسي، إلى "المحكمة الدستورية" التي تعتبر تسمية ذات طابع قضائي،² ويبدو أن هذا التغيير في تسمية الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين جاء من أجل تكيف وربط دور المحكمة الدستورية في إطار المستجدات الحاصلة في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال نظام الدفع بعدم الدستورية الذي تم تكريسه لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي فإن هذا التحول يكشف عن إرادة المؤسس الدستوري في التوجه نحو تغيير الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري من الطبيعة السياسية إلى الطبيعة القضائية.³

ثانيا

استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطات العامة في الدولة

خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بفصل خاص بها والمتمثل في الفصل الأول الموسوم "بالمحكمة الدستورية" من الباب الرابع المعنون بـ "مؤسسات الرقابة"، مما يوحي بأن المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بالرقابة، على خلاف المجلس الدستوري الذي تم النص عليه ضمن تعديل 2016 في الباب الخامس تحت عنوان "الهيئات الرقابية والإستشارية".⁴

* "يقصد بالرقابة القضائية قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، حيث ترمز إلى الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي، ذلك أن القاضي لا يتوقف عمله عند فحص القانون الواجب التطبيق في القضية المعروضة أمامه، بل يتعداها إلى التأكد من مدى مطابقة القانون للدستور، وقد اتجه إليها الفقه الدستوري كملاذ لضمان دستورية القوانين في ضوء =ما تتصف به هذه الرقابة من الحيادة والإستقلالية وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على أكمل وجه". أنظر في ذلك: **حنان محمد القيسي**، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015، ص.ص 192-193.

¹ **سعاد عمير**، مرجع سابق، ص 1563.

² **جهيدة رويح**، «المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: (بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 13، عدد 01، 2022، ص 547.

³ **قدور ضريف**، «ملامح التحول في نط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 11، عدد 01، 2023، ص 313.

⁴ **جمال بن سالم**، مرجع سابق، ص 306.

إن وصف المحكمة الدستورية بكونها مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها يوضح أنها لا تندرج ضمن التنظيم القضائي سواء العادي أو الإداري، وإنما هي مستقلة عنه تقف بذاتها،¹ وهذا ما يعزز مركزها الدستوري ويكرس استقلاليتها عن مختلف السلطات.²

ثالثا

تدعيم عضوية المحكمة الدستورية بقضاة وأساتذة القانون الدستوري

تضم المحكمة الدستورية ضمن تركيبها العضوية قاضيين اثنين يتم انتخابهما على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة³، هو عدد ضئيل مقارنة مع تركيبها في ضمن عضوية المجلس الدستوري سابقا، والتي تقدر بأربعة أعضاء. إثنان ينتخبهما مجلس الدولة وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا⁴، ويعتبر بقاء تمثيل العنصر القضائي ضمن التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية دلالة واضحة على نية التوجه نحو اعتماد ملامح الطبيعة القضائية للرقابة على دستورية القوانين.⁵

وبالرجوع على المحاكم الدستورية الأجنبية على غرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الروسية نجد أنها دعمت عضويتها بـ 19 قاضيا يتم تعيينهم من مجلس الاتحاد الفيدرالي والغرفة العليا للبرلمان الروسي بعد ترشيحهم من قبل الرئيس الروسي.⁶

ولما كانت تسمية "المحكمة الدستورية" تعكس الطبيعة القضائية للرقابة على دستورية القوانين، كان من المفروض أن يكون لممثلي السلطة القضائية الإمتياز والتفوق العددي في عضوية المحكمة الدستورية، على أساس أن تكوينهم القانوني يساهم في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، لكن بالرجوع إلى تشكيلة المحكمة الدستورية نلاحظ تقليص واضح لممثلي السلطة القضائية والذي يقدر بعضوين، عضو ينتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وكان من الأجدر تدعيم تواجد القضاء في تشكيلة

¹ صباح موسى المومني، الرقابة على دستورية القوانين، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص132.

² ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص107.

³ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص40.

⁴ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص22.

⁵ قدور ضريف، ملامح التحول في غطاء الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: (دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق، ص318.

⁶ Chaeva Natalia, « La plainte constitutionnelle devant la Cour constitutionnelle de la Fédération de Russie », *revue de la cour constitutionnel*, volume 05, numero 01, 2017, p152.

المحكمة الدستورية بعضوية أربعة أعضاء كما كان في السابق ضمن تركيبة المجلس الدستوري حتى ينعكس الطابع القضائي على تسمية المحكمة الدستورية.¹

كما تم تدعيم التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بأساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري بعضوية ستة أعضاء، وتجدد الإشارة إلى أن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا لم تضم أساتذة القانون.²

إن التكوين القانوني والخبرة التي يتمتع بها أساتذة القانون الدستوري تساهم في تفعيل الوظيفة القضائية داخل المحكمة الدستورية، لاسيما وأن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يعتبر من المواضيع ذات الطبيعة القانونية التي تركز بالدرجة الأولى على التحقق من مدى دستورية وتطابق النصوص القانونية مع أحكام الدستور، وفي وسع أساتذة القانون الدستوري القيام بذلك استنادا إلى تكوينهم وخبرتهم في مجال القانون الدستوري التي تتلائم مع المنازعات الدستورية.³

رابعا

أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين

يعتبر الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين أهم مظاهر الرقابة القضائية، حيث يشكل ارساؤه في النظام الدستوري الجزائري نقطة إلتقاء مع طبيعة الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁴، فمن خلاله يبرز دور الأفراد في إثارة مسائل الدستورية بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء سواء العادي أو الإداري، إذ يستهدفون من خلاله استبعاد تطبيق الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع لإنتهاكه الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁵، غير أن الأفراد لا يعرضون النزاع بصفة مباشرة على المحكمة الدستورية، وإنما يتم ذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁶ اللذين حولهما المؤسس الدستوري دون غيرهما سلطة تصفية الدفوع المقدمة لهما، بحيث لا تحيل منها على المحكمة الدستورية إلا ما كان متسما بالجديّة، فإذا اقتنعت الهيئات القضائية العليا

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، ط1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص48.

² المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

³ قدور ضريف، ملامح التحول في نخط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: (دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق، ص319.

⁴ المرجع نفسه، ص326.

⁵ المادة 2/195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص41.

⁶ المادة 2/2 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

بجدية الدفع وسلامة إجراءاته تصدر قرار الإحالة على المحكمة الدستورية¹، ونرى أن شرط الجدية يعتبر من أهم مظاهر تدعيم الطابع القضائي للمحكمة الدستورية، باعتبار أن مسألة التحقق من مدى جدية الدفع عهد بها إلى جهات قضائية عليا ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

خامسا

فصل المحكمة الدستورية في المنازعات الخاصة بالعملية الانتخابية

بخصوص الفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، تسهر المحكمة الدستورية على صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وإعلان النتائج المؤقتة والنهائية، بالإضافة إلى فصلها في الطعون في نتائج الانتخابات الأولية².

سادسا

حل الخلاف بين السلطات الدستورية

بالنسبة لحل الخلاف بين السلطات الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عهد للمحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن موجودا في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري، سواء ضمن دستور 1996 أو ضمن تعديله سنة 2016، ويتمثل هذا الإختصاص في فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية³، فقد يطرأ اختلال بين السلطات الثلاث يفرض على المحكمة الدستورية التدخل لضبط سير المؤسسات الدستورية وضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم العضوي والوظيفي، وذلك عبر رسم الخطوط الأساسية لإختصاص كل مؤسسة دستورية، ومراقبة مدى ممارسة الصلاحيات المنوطة بها كما هي محددة وموزعة دستوريا.

إن مسألة حل الخلاف بين السلطات الدستورية من شأنه إضفاء الصبغة القضائية للمحكمة الدستورية.

سابعا

تفسير المحكمة الدستورية لأحكام الدستور

بالرجوع إلى أحكام المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري عهد صراحة للمحكمة الدستورية باختصاص التفسير المستقل لنصوص الدستور، وهو اختصاص مستحدث لم تكرسه الدساتير

¹ المادة 21 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

³ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1574.

السابقة، وحصر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 مجال التفسير المستقل في النصوص الدستورية وهو ما توضحه العبارة "حكم أو عدة أحكام دستورية"¹، ما يفيد رغبته الصريحة في تصدي المحكمة الدستورية كهيئة مختصة دستوريا لتفسير أحكام الدستور.

ثامنا

إجراءات المحكمة للفصل في دستورية القوانين

يبرز الطابع القضائي للمحكمة الدستورية من خلال الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية لدى الفصل في دستورية القوانين، والتي تتعلق بالتمثيل بمحام أمام المحكمة الدستورية، نظام الجلسة، تبادل المذكرات والعرائض بين الخصوم، الإجراءات الوجيهة، بالإضافة إلى الحجية التي تحظى بها قرارات وآراء المحكمة الدستورية، والمشابهة لحجية الأحكام القضائية، باعتبارها نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة.²

يتضح مما تقدم أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عزز من الاختصاصات القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية على غرار آلية الدفع بعدم الدستورية وحل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور، فضلا على نهائية وإلزامية القرارات والآراء التي تصدرها في مواجهة جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، حيث تشير هذه الدلالات إلى أن المحكمة الدستورية تكتسي الطبيعة القضائية؛ ولكن كمؤسسة مستقلة عن التنظيم القضائي وعن باقي السلطات العامة في الدولة.

إن الاختصاصات ذات الطابع القضائي التي تضطلع بها المحكمة الدستورية تجعل منها مؤسسة ذات طبيعة قضائية؛ لكن هذا لا ينفي وجود بعض المظاهر التي تضفي الطابع السياسي على المحكمة الدستورية، حيث احتفظت المحكمة الدستورية بأسلوب الرقابة السياسية في تركيبتها العضوية.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن السلطة التنفيذية تحوز صلاحيات واسعة في تشكيل المحكمة الدستورية المقدر عددها 12 عضوا، حيث يستأثر رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، كما يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، في حين تنتخب السلطة القضائية عضوين فقط من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع السلطة التنفيذية،³ أما السلطة التشريعية

¹ المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

² حسان مرابط، «الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مجلد 10، عدد 02، 2023، ص 255.

³ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

فقد استبعدت من انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية تنفيذاً لمبدأ عدم الانتماء الحزبي، وبالتالي تعتمد المحكمة الدستورية في تركيبها العضوية أسلوب الرقابة السياسية التي تسند إلى هيئة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها، وعادة ما يشترك البرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة، في حين أن الرقابة القضائية لا يتم تعيين أعضائها من قبل السلطات السياسية¹.

يتضح مما سبق أن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 شهدت نقلة نوعية من حيث التسمية، إذ انتقلت من التسمية السياسية المتمثلة في "المجلس الدستوري" إلى "التسمية القضائية" التي تتجلى في "المحكمة الدستورية"، وعلى الرغم من ذلك لا تزال المؤسسة المنوط بها مراقبة دستورية القوانين يطغى على تركيبها العضوية الطابع السياسي.

تجدر الإشارة أن الطابع السياسي ينبثق عن أسلوب التعيين المعتمد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية والذي من شأنه تكريس مظاهر التبعية والخضوع للجهة المعينة -رئيس الجمهورية- الذي ييسر هيمنته على أعضاء المحكمة الدستورية الذين يعينهم أو الأعضاء المنتخبين من ممثلي السلطة القضائية، باعتباره يتحكم في مساهمهم المهني بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو الأعضاء المنتخبين من قبل أساتذة القانون الدستوري، لا سيما وأنه يتولى تحديد شروط وكيفيات انتخابهم، وبالتالي لا شيء يضمن عدم تبعيتهم وولائهم له،² ولتفادي تسييس المحكمة الدستورية يفضل استبدال أسلوب التعيين من قبل رئيس الجمهورية بأسلوب الانتخاب من طرف السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة والمحكمة العليا، أو اعتماد انتخابهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، مع اسناد رئاسة المحكمة الدستورية إلى أحد الأعضاء المنتمين للسلطة القضائية، قصد تدعيم طابعها القضائي³.

تتجلى الصبغة السياسية للمحكمة الدستورية عبر آلية تحركها بواسطة الإخطار، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أربعون (40) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني، وخمس وعشرون (25) عضواً بمجلس الأمة⁴، ويتضح أن حق الإخطار مخول لسلطات سياسية، ما يعكس الطابع السياسي للمحكمة

¹ جهيدة رويح، مرجع سابق، ص 549.

² 3/186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

³ حسان مرابط، مرجع سابق، ص 252.

⁴ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

الدستورية، سواء بالنظر إلى صفة جهات الإخطار أو بالنظر إلى أطراف النزاع الدستوري القائم بين سلطتين سياسيتين¹.

كما نلمس الطابع السياسي للمحكمة الدستورية ضمن اختصاصاتها الإستشارية في الظروف العادية وغير العادية، حيث تتم استشارة المحكمة الدستورية في الظروف العادية عبر تشكيلتها ككل، وذلك عندما يتعلق الأمر بتمديد العهدة البرلمانية بسبب وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية، ويكون ذلك بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية، على أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بموجب قرار²، وتبدي المحكمة الدستورية في هذا الخصوص رأيها³.

هذا وتتم استشارة المحكمة بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث يتولى رئيس الجمهورية توقيعها بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁴، التي تجتمع وتبدي رأيها في هذا الخصوص⁵، وتتم استشارة المحكمة الدستورية أيضا بشأن مشروع التعديل الدستوري، حيث تبدي رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الإستفتاء، إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعد أن تعلق المحكمة الدستورية رأيها في هذا الخصوص، حينئذ يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان⁶، ومن جانب آخر تباشر المحكمة الدستورية عدة اختصاصات إستشارية عبر رئيسها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالظروف الإستثنائية، حيث يلتمس رئيس الجمهورية رأي رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحرية المواطنين، ويتعلق الأمر بالإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار⁷ الحالة الاستثنائية⁸ وحالة الحرب⁹.

¹ حسان مرابط، مرجع سابق، ص 252.

² المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 28.

³ المادة 95 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

⁴ المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 25.

⁵ المادة 94 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

⁶ المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 46.

⁷ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

⁸ المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

⁹ المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

كما تتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فعندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، يستشير مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹.

يبرز الطابع السياسي للمحكمة الدستورية من جانب إقرارها شغور المناصب السياسية، حيث تثبت المحكمة الدستورية المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه، وذلك متى استحال عليه ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمّن، وفي هذا الخصوص تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون لتحقيق من المانع الذي يمنع رئيس الجمهورية من مواصلة مهامه، وبعد التحقق من ذلك تقترح المحكمة الدستورية بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع²، ويعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم³، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم تجتمع المحكمة الدستورية وفق نفس الشروط والإجراءات المقررة سابقا، لتعلن عن الشغور بـ "الإستقالة".

وتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا في حالة تزامن شغور منصب رئيس مجلس الأمة مع إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁴، ويتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية⁵، وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية في تحقيق الإستقرار المؤسسي وسد حالات الشغور⁶.

كما تعتمد المحكمة الدستورية إلى إقرار شغور مقعد عضو في البرلمان، وذلك في حالة تغيير المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي طوعا انتماءه، الذي انتخب على أساسه مجرد بقوة القانون من عهده الإنتخابية، وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد اخطارها وجوبا من رئيس الغرفة التي حذفت فيها الشغور⁷.

¹ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 34.

² المادة 94 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 22.

³ المادة 94 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 22.

⁴ المادة 6/94 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

⁵ المادة 7/94 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

⁶ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1577.

⁷ المادة 120 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 28.

وتؤكد الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية من حيث إجراء الإخطار الذي حصره المؤسس الدستوري في الجهات السياسية فقط، وبالتالي قد لا يستعمل هذا الحق لحماية الدستور والدفاع عنه، بقدر ما يستعمل لتحقيق أهداف سياسية، لاسيما وأن السلطة القضائية لا تزال مغيبة، ذلك أنه لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون ما بصفة تلقائية في حالة تطبيقه على نزاع معروض أمامها، خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور¹.

يتضح مما سبق أن المحكمة الدستورية في الحالات السابق ذكرها تقوم بدور سياسي وليس قضائي، وهذا ما يضيف عليها الصبغة السياسية، ما يفيد أن تسمية المحكمة الدستورية لازالت تحتفظ بأسلوب الرقابة السياسية على الرغم من أن المؤسس الدستوري حاول التخلص منه عبر إلغائه لتسمية المجلس الدستوري.

نخلص مما سبق إلى أن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين عرفت انتقالا في التسمية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، حيث تشير تسمية المجلس الدستوري إلى اعتماد الرقابة السياسية، بينما تعبر تسمية المحكمة الدستورية على الرقابة القضائية، وإذا أمعنا النظر في الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية الجزائرية نجد أنها تجمع بين كلتا الرقابتين السياسية والقضائية، ذلك أن تسمية "المحكمة الدستورية" توحى بالرقابة القضائية لاسيما وأن التعديل الدستوري 2020 عهد إليها بمباشرة اختصاصات ذات طابع قضائي تتعلق بالفصل في المنازعات الانتخابية وحل الخلاف بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الأحكام الدستورية، لكن بالنظر إلى تشكيلتها واختصاصاتها الاستشارية ونظام الإخطار فيها تتجلى ملامح الرقابة السياسية.

يتضح مما تقدم أن المحكمة الدستورية لا تصنف كجهة قضائية تبعا لتسميتها، ولا كهيئة سياسية، وإنما هي مؤسسة متخصصة محايدة مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث بما فيها السلطة القضائية، تجمع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

المطلب الثاني

تنظيم الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وقواعد سير عملها

تعتبر المحكمة الدستورية المؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور، وحتى تقوم بهذه المهمة لا بد أن تحوز على نظام اداري يؤولها تسيير شؤونها بنفسها دون وصاية أي سلطة عليها، بالإضافة إلى ضرورة حيازتها على موارد مالية خاصة تمكنها من ممارسة مهامها المحددة دستوريا بعيدا عن تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية²، ولضمان السير

¹ جهيدة رويح، مرجع سابق، ص 557.

² محمد صالح جابر، القضاء الدستوري والإداري بين الإبقاء والإلغاء: (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2022، ص 328.

الحسن للمحكمة الدستورية تم اقرار قواعد خاصة تحكم سير عملها، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تنظيم الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول) على أن نتطرق إلى قواعد سير عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنظيم الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية وعهد إليها بمهمة ضمان احترام الدستور¹، وهذه المهمة لا يمكن أن تحني ثمارها إلا إذا تم تكريس استقلالية المحكمة الدستورية في التسيير من الناحيتين الإدارية والمالية، وهذا ما سنبينه تبعا.

أولا

التسيير الإداري للمحكمة الدستورية

طبقا لأحكام المادة 185 من التعديل الدستوري كفل المؤسس الدستوري الإستقلال المؤسساتي للمحكمة الدستورية الذي يضمن لها تسيير شؤونها الإدارية بنفسها بمنأى عن تدخل السلطات الأخرى، وذلك عبر تخصيص تنظيم هيكلية للمحكمة الدستورية يكفل لها السير الحسن ويمكنها من بلوغ غاياتها وأهدافها بكل كفاءة وفعالية، ويدعم المشاركة الفاعلة لأعضائها وتفعيل آدائهم وتحقيق الإنسياب والتنسيق فيما بينهم.

إن التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية يتمثل في ذلك الإطار الذي يحدد الإدارات والأجزاء الداخلية فيها، فهو يبين التقسيمات التنظيمية والوحدات التي تقوم بالأعمال والأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهدافها، وهو الوسيلة التي تمكن المحكمة الدستورية من تحقيق أهدافها، والأداة التي تضمن التنسيق بين مختلف الأنشطة والأعمال التي تؤديها الهياكل والأجهزة المكونة لها².

ويسري على التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية أحكام المرسوم الرئاسي 22-93³ الذي يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وكذا المقرر⁴ الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية بتاريخ 11 أبريل 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

² وشاش فؤاد وصاطوري الجودي وعراك عبود عمير الديلمي، «تأثير الهيكل التنظيمي على فعالية المؤسسات: (دراسة لعينة من المؤسسات الجزائرية)»، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى اسطيمبولي، معسكر، مجلد 10، عدد 1، 2021، ص 55.

³ مرسوم الرئاسي 22-93، مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادرة بتاريخ 7 شعبان 1443 الموافق 10 مارس 2022.

⁴ مقرر مؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادرة بتاريخ 12 أبريل 2022، ص 30.

يسير المحكمة الدستورية رئيس يعينه رئيس الجمهورية لعهد مدتها ستة سنوات¹، يتولى تمثيلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه²، ويساعده مديرو دراسات³، ويؤدي رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويأشر مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه⁴.
يوضع تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية مجموعة من الأجهزة والهيكل تسير تحت إشرافه والتي تتمثل في⁵:

- ديوان رئيس المحكمة الدستورية
- أمانة عامة
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري
- مديرية البحث والتوثيق
- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال
- مديرية لإدارة الموارد
- مصلحة لأمانة الضبط.

1- ديوان رئيس المحكمة الدستورية

يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص⁶.

2- الأمانة العامة

يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا دراسات⁷، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام.
يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 السالف الذكر ويضمن حسن سيرها⁸.

¹ المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

² المادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

³ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

⁴ المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁵ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

⁶ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2020، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، ص8.

⁷ المادة 12 من المرسوم 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

⁸ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

يباشر الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة المهام التالية¹:

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداوالاتها ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهمهم الوظيفي
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانه.

3- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري

يدير المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير عام ويساعده ستة مديري دراسات ورئيس دراسات².

تباشر المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري المهام التالية³:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية
 - تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية
 - ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم
 - تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية
- تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري ثلاث مديريات تساعدها في أداء مهامها تتمثل في⁴:

أ- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم

تباشر مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات الصلاحيات التالية⁵:

¹ المادة 14 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

² المادة 4 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان 4443 الموافق 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادرة بتاريخ 12 أبريل 2022، ص 30.

³ تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁴ المادة 16 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁵ المادة 1/6 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج، عدد 75، ص 31.

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية
 - إنجاز الأعمال التحضيرية لإجتماعات المحكمة الدستورية
 - ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم
- تضم مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم مديرتين فرعيتين¹:

أ-1 المديرية الفرعية للدعم القانوني:

وتضطلع بمهمة ضمان تقديم المساعدة لأعضاء المحكمة الدستورية في تحضير الوثائق الضرورية لاشتغال اجتماعات المحكمة الدستورية.

أ-2 المديرية الفرعية لمتابعة التشريع والتكوين:

تضطلع بمتابعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل إخطار وفقا للدستور.

ب-مديرية الإخطارات والإجابات:

تقوم مديرية الإخطارات والإحالات تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات بتحضير وتسيير ملفات الإخطار وملفات إحالة الدفع بعدم الدستورية².

وتضم مديرية الإخطارات والإحالات مديرتين فرعيتين³:

ب-1 المديرية الفرعية للإخطارات:

تضطلع المديرية الفرعية للإخطارات بتحضير الملفات المتعلقة بالإخطار وتسييرها.

ب-2 المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية:

تضطلع المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية بتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية وتسييرها.

ج- مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية:

تقوم مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات، بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها.

¹ المادة 2/6 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق 11 أبريل 2012، ج.ر.ج. ج عدد 25، الصادرة بتاريخ 11 رمضان 1443 الموافق 12 أبريل 2022، ص 31.

² المادة 1/7 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2012، مصدر سابق، ص 31.

³ المادة 2/7 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2012، مصدر سابق، ص 31.

وتتضمن مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية مديريتين فرعيتين:

ج-1 المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية:

تتطلع بتحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية والمنازعات الانتخابية المترتبة عليها، وإعداد تقارير المحكمة الدستورية بشأنها.

ج-2 المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية:

وتتطلع بمعالجة جميع الوثائق الانتخابية الواردة للمحكمة الدستورية، وحفظها وإيداعها الأرشفة¹.

4- مديرية البحث والتوثيق:

تباشر مديرية البحث والتوثيق تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاثة رؤساء دراسات الصلاحيات التالية²:

- إعداد أعمال البحث والتلخيص التي لها علاقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.

- الإشراف على نشرات ومجلة المحكمة الدستورية

- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية وتطويره

- تنظيم الأرشفة وتسييره وحفظه.

وتتضمن مديرية البحث والتوثيق ثلاث مديريات فرعية³

أ- المديرية الفرعية للبحث والوثائق⁴:

تباشر المديرية الفرعية للبحث والوثائق المهام التالية:

- إعداد دراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية

- إعداد الملفات الوثائقية المتعلقة بالإخطارات وملفات الدفع بعدم الدستورية

- الإشراف على إعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية

- الإشراف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية

- تحضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية والتكفل بها

- تنظيم وتسيير المكتبة والفضاء المتحف للمحكمة الدستورية.

¹ المادة 8 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

² المادة 9 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

³ الفقرة الثانية من المادة 9 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

⁴ المطة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 9 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

- السهر على اثناء رصد المكتبة وضمان الاشتراكات في المجلات والدوريات، وضمان الاشتراكات في المجلات والدوريات.

- ضمان الاشتراكات في الصحافة الوطنية والدولية وتوزيعها.

ب- المديرية الفرعية للترجمة:

وتتضمن على الخصوص بالمهام التالية¹:

- الترجمة القانونية لقرارات وآراء المحكمة الدستورية

- ترجمة الأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية

- ضمان الترجمة الفورية عند الاقتضاء.

ج- المديرية الفرعية الأرشفة:

تسهر على تنظيم أرشفة المحكمة الدستورية وتكوينه وضمان حفظه وتسييره وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

5- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:

تباشر مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات الصلاحيات التالية³:

- عصنة ورقمنة منظومة التسيير المحكمة الدستورية

- ضمان اليقظة الإلكترونية

- تطوير الشبكات والتطبيقات والأنظمة المعلوماتية

- تسيير وتطوير تقنيات الإتصال في المحكمة الدستورية

- صيانة أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الإتصال

وتتضمن مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال ثلاث مديريات فرعية⁴:

¹ المطة 2 من الفقرة الثانية من المادة 9 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

² المطة 3 من الفقرة الثانية من المادة 9 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

³ المادة 10 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

⁴ المادة 10 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 31.

أ- المديرية الفرعية للعصرنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية:

تسهر على رقمنة أعمال مصالح المحكمة الدستورية وعصرنة أنماط وأساليب التسيير وضمان اليقظة الإلكترونية.

ب- المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال:

وتضطلع على الخصوص بما يأتي:

- تطوير وتسيير برامج الإعلام الآلي والتطبيقات
- إدارة وضمان أمن شبكات وأنظمة المعلوماتية والاتصال

ج- المديرية الفرعية لصيانة أجهزة الإعلام الآلي والاتصال:

تضطلع على الخصوص بما يأتي:

- إدارة حظيرة الإعلام الآلي وأجهزة الاتصال وحفظها
- صيانة أجهزة الإعلام الآلي والاتصال

6- مديرية إدارة الموارد:

تباشر مديرية إدارة الموارد تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاث رؤساء دراسات الصلاحيات التالية¹:

- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادي، وتوفير الوسائل اللازمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها.
- تسيير المسار المهني للموظفين وضمان تكوينهم وإدارة شؤون الأعضاء
- إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها
- تسيير ممتلكات المحكمة الدستورية
- السهر على صيانة المباني والتجهيزات

وتتضمن مديرية إدارة الموارد ثلاث مديريات²

وقد تم منح مدير إدارة الموارد تفويضا بالإمضاء باسم رئيس المحكمة الدستورية، حيث يخوله الإمضاء في حدود صلاحياته على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي للمحكمة الدستورية، باستثناء القرارات والمقررات³.

¹ المادة 11 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص32.

² المادة 2/11 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص32.

³ المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1444 الموافق 28 ديسمبر 2022، يتضمن تفويض الإمضاء على مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية، ج.ر.ج. عدد 05، الصادرة بتاريخ 7 رجب 1444 الموافق 29 جانفي 2023، ص34.

أ- المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء

وتباشر الصلاحيات التالية:

- تسيير شؤون أعضاء المحكمة الدستورية
- تسيير المسار المهني لإطارات وموظفي وأعوان المحكمة الدستورية
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات

ب- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة:

وتباشر المهام التالية:

- إعداد مشروع الميزانية
- تنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية
- تقدير الحاجات المالية السنوية للمحكمة الدستورية
- ضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات المحكمة الدستورية.

ج- المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة:

وتضطلع على الخصوص بما يأتي:

- إعداد الدراسات والمخططات الخاصة بالمباني والتجهيزات الإدارية الخاصة بالمحكمة الدستورية
- إعداد البطاقة التقنية المرتبطة بالتجهيزات والمباني
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية والمساحات الخضراء وصيانتها
- إحصاء الوسائل اللازمة لسير المحكمة الدستورية وتوفيرها إنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها.
- صيانة مباني ومرافق المحكمة الدستورية.
- السهر على إدارة حضيرة السيارات.

7- مصلحة أمانة الضبط:

يرأس مصلحة أمانة الضبط مدير دراسات ويساعده رئيس دراسات،¹ وتباشر مصلحة أمانة الضبط الصلاحيات التالية²:

- تسجيل الإخطارات والإحالات

¹ المادة 12 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، مصدر سابق، ص 32.

² المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

- السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات الى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية
 - استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.
- يتضح أن المشرع كفل الاستقلال الإداري للمحكمة الدستورية عبر تخصيصه لجهاز إداري يضمن للمحكمة الدستورية مباشرة المهام الإدارية والتنفيذية والتنظيمية والفنية والمالية باستقلالية بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى، ودعم المشرع الجهاز الإداري بمستخدمين إداريين يضمنون السير الحسن للمحكمة الدستورية، ويخضعون في مساهمهم الوظيفي لأحكام الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹.
- تجدر الإشارة أن ملامح استقلالية التسيير الإداري للمحكمة الدستورية تتجسد أيضا من خلال إعداد وتعديل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، حيث يتولى رئيس المحكمة الدستورية مع بقية أعضائها إعداد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والذي يتم فيه تحديد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها طبقا لأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة²، كما يتم تعديل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية باقتراح من رئيس المحكمة أو بطلب من أغلبية أعضائها³.
- وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958 نجد أنه يمكن صلاحية إعداد النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري للسلطة التشريعية بموجب قانون عضوي⁴.
- يلاحظ أن المؤسس الدستوري كرس للمحكمة الدستورية استقلالية إدارية تتضح معالمها عبر تخصيص جهاز إداري يخول لها التسيير الذاتي لشؤونها بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى في الدولة، فضلا عن استئثارها بإعداد وتعديل نظامها الداخلي بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى.

¹ المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 22-94، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

² المادة 1 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

³ المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

⁴ Art.63 de la constitution française stipul que " Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations ".

ثانيا

التسيير المالي للمحكمة الدستورية

تحتاج المحكمة الدستورية للنهوض بمهامها والقيام بواجباتها وتحقيق الغرض من انشائها¹، إلى تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية²، فضلا عن الاستعانة بخدمات خبراء وباحثين يتمتعون بكفاءات عالية في ميادين الخبرة والمساعدة والاستشارة عن طريق التعاقد³، وهذا يكلفها موارد مالية لتغطية احتياجاتها، وفي هذا الإطار كفل لها المشرع اعتمادات مالية خاصة بها تسجل في الميزانية العامة للدولة⁴، وخول لرئيس المحكمة الدستورية سلطة الأمر بصرف الميزانية، ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية⁵، وفي هذا الإطار فوض إمضاءه إلى مدير إدارة الموارد، حيث يخوله الإمضاء في حدود صلاحياته على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي للمحكمة الدستورية، باستثناء القرارات والمقررات⁶، ويخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية⁷.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية تحديد تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين والإعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهيكل المحكمة الدستورية⁸، ويبلغ مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو إلى رئيس الحكومة، حسب الحالة، لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية⁹.

إن تخصيص المشرع اعتمادات مالية لسيير المحكمة الدستورية ضمن ميزانية الدولة، واستئثار المحكمة الدستورية بإدارتها وتسييرها بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى يدعم استقلاليتها المالية التي يراد بها "تمتع المحكمة الدستورية

¹ إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 87.

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁴ المادة 28 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁵ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁶ المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1444 الموافق 28 ديسمبر 2022، يتضمن تفويض الإمضاء على مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية، ج.ر.ج. عدد 05، الصادرة بتاريخ 7 رجب 1444 الموافق 29 جانفي 2023، ص 34.

⁷ المادة 27 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁸ المادة 25 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

بموارد مالية خاصة بها، وأن تتحكم في مصدرها وتحصيلها وجمعها، وكذا في وضع وتنفيذ سياستها المالية وتغييرها"¹.

ونرى أن المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 لم ينص ضمن نصوصه على الاستقلالية الإدارية والمالية على خلاف التعديل الدستوري 2016 الذي نص صراحة على تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية²، كما نص على ذلك النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2019³ ضمن المادة 97⁴ منه.

الفرع الثاني

قواعد سير عمل المحكمة الدستورية

نظرا لمكانة المحكمة الدستورية في النظام المؤسساتي للدولة، باعتبارها دعامة أساسية لإرساء دولة القانون والمؤسسات⁵، حرص المشرع على إقرار قواعد خاصة تضبط سير اجتماعاتها ومداولها، إصدار قراراتها وآرائها وسير جلساتها، وهذا ما سنوضحه تبعا

أولا

الأحكام المتعلقة بسير اجتماعات ومداولات المحكمة الدستورية

تجتمع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها، ويفوض رئيس المحكمة الدستورية أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة في حالة غيابه، ويرأس الجلسة العضو الأكبر سنا إذا ثبت المانع لرئيس المحكمة الدستورية⁶، وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط⁷، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور 9 من أعضائها على الأقل⁸.

¹ رضا خروب، النظام الإحرائي لعمل المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020، ص82.

² الفقرة الأخيرة من المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 22.

³ النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ج.ر.ج. ج.، عدد 42، صادرة بتاريخ 27 شوال 1440 الموافق ل 20 يونيو 2019، ص3.

⁴ تنص المادة 97 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يتمتع المجلس الدستوري، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور، بالاستقلالية الإدارية والمالية..."

⁵ رضا خروب، مرجع سابق، ص83.

⁶ المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

⁷ المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

⁸ المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد نظام المداولات السرية للمحكمة الدستورية، ويدوا ذلك منطقيا طالما أن رقابة المحكمة الدستورية تنصب على فحص دستورية نص أو مادة أو بعض المواد، ولا تتطلب الواجهية على خلاف الدفع بعدم الدستورية، والغاية من اعتماد سرية المداولات تكمن في منح أعضاء المحكمة الدستورية حرية إبداء آرائهم ومناقشتها، ما يكرس استقلاليتهم ويضمن عدم التأثير عليهم سواء من قبل السلطات أو من قبل الرأي العام لاسيما الإعلام.

ثانيا

الأحكام المتعلقة بسير قرارات وآراء المحكمة الدستورية

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها وتبدي آراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، باستثناء القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية فإنها تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء¹ ويجب أن تكون قرارات وآراء المحكمة الدستورية معللة وتصدر باللغة العربية² في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها، ويخفف هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حال وجود طارئ³.

يوقع رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء الحاضرين على أصل قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويسجل الأمين العام قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴، ويتم إرسال قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵.

ثالثا

الأحكام المتعلقة بسير جلسات المحكمة الدستورية

يرأس رئيس المحكمة الدستورية جلسات المحكمة الدستورية، وفي حالة غيابه أو حصول مانع له، يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة جلسات المحكمة الدستورية⁶، يرتدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها جبة أثناء الجلسات، حيث يحدد رئيس المحكمة الدستورية بمقرر، مواصفات الجبة⁷، ويضمن الأمين العام كتابة جلسات

¹ المادة 197 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁴ المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁵ المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁶ المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁷ المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

المحكمة الدستورية¹. يقوم الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة بالتوقيع على محاضر جلسات المحكمة الدستورية، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية²، وتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط³.
يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية⁴، وإذا ثبت ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أثناء سير الجلسة، يأمر رئيس المحكمة الدستورية أمين الضبط بتحرير محضر عنها في الحال وإرساله فوراً إلى النائب العام المختص إقليمياً، بعد اتخاذ جميع الإجراءات⁵.

¹ المادة 14 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

² المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

³ المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

⁴ المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁵ المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

المبحث الثاني

التنظيم العضوي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين

إن نجاح أو اخفاق أي مؤسسة رقابية دستورية يعتمد على التركيبة البشرية المؤهلة للقيام بالصلاحيات الموكلة للهيئة¹، حيث تمثل هذه التركيبة المتغير الذي يتحكم في جودة ومصداقية عمل المؤسسة الرقابية الدستورية الأمر الذي يضمن فعاليته أكبر للرقابة على دستورية القوانين²، وعلى هذا الأساس تقتضي دراسة التنظيم العضوي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين بيان تشكيلة المحكمة الدستورية (المطلب الأول) فضلا عن بيان أحكام العضوية في المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة تضمن احترام الدستور وسموه³، وحتى تضطلع المحكمة الدستورية بصلاحياتها بكل فعالية وجب أن تقوم على أعضاء يسيرونها ورئيسا يكون هو الوجه المعبر عنها ويمثلها داخليا وخارجيا⁴، على أن تنشر القائمة الإسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور⁵.

وقد حدد المؤسس الدستوري عدد أعضاء المحكمة الدستورية بـ 12 عضوا يتوزعون على سلطتين هما السلطة التنفيذية (الفرع الأول) والسلطة القضائية (الفرع الثاني)، بالإضافة الى تمثيل أساتذة القانون الدستوري ضمن عضوية المحكمة الدستورية (الفرع الثالث)، وهذا ما سنوضحه تبعا.

¹ إبراهيم مولاي عبد الحكيم والعبد الراعي، «المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، 2020»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، تامنغست، مجلد 10، عدد 03، 2021، ص 816.

² أسامة جفالي، مرجع سابق، ص 39.

³ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30، ص 39.

⁴ هشام علي محمد القطامين، رقابة الدستورية بين السياسة والقانون: (دراسة مقارنة الأردن ومصر وفرنسا)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019، ص 107.

⁵ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

الفرع الأول

تمثيل السلطة التنفيذية

تضم المحكمة الدستورية ضمن تشكيلتها السلطة التنفيذية بعضوية أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية¹، الذي يحظى بمكانة مميزة ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، ذلك أنه يضطلع بمهام دستورية عديدة، فضلا على أنه يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة باعتباره يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، بالإضافة إلى فعالية صوته الذي يرجح في حالة تعادل الأصوات² ولأجل ذلك يفضل لو يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل أعضاء المحكمة الدستورية لإضفاء إستقلالية أكبر عليها، "ذلك أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية يكرس هيمنتها، خاصة وأنه يحظى بتعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية، فمن أصل 12 عضوا التي تتألف منها المحكمة الدستورية، يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء وهو ما يجعلهم تابعين له مما يمس بحيادهم واستقلاليتهم"³.

وقد اتجهت التشريعات المقارنة على غرار التشريع التونسي إلى انتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه من قبل أعضائها بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة شريطة أن يكونا من بين المختصين في القانون، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنا⁴، ويبدو أن اشتراط تخصص الرئيس ونائب الرئيس يعتبر ضمانا للكفاءة⁵.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المؤسس الدستوري اعتمد في تمثيل السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، نفس العدد الذي اعتمده ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، حيث كان رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه⁶، غير أن

¹ المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

² المواد: 197، 101 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24، 41.

³ سمير حدادي ولزهر خشايمية، «المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 15، عدد 1، 2022، ص 250.

⁴ راجع المواد:

- المادة 16 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، مؤرخ في 3 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، الصادرة في 8 ديسمبر 2015، ص 3380.

- المادة 125 من الدستور التونسي لسنة 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، مؤرخ في 20 محرم 1444 الموافق 18 أوت 2022.

⁵ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 123.

⁶ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 307.

المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 لم يسند الى رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة على غرار ما كان معمولاً به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً¹.

الفرع الثاني

تمثيل السلطة القضائية

مثل المؤسس الدستوري السلطة القضائية بعضوين عن طريق الانتخاب، أحدهما يمثل المحكمة العليا والآخر يمثل مجلس الدولة²، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين فيما إذا كانوا من بين قضاة الحكم أو قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة³، وعلى الرغم من اعتماد المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب في تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما تعييناً حكيمياً⁴، على اعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء⁵ فهو الذي يتحكم في تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي، وهذا ما يكرس تبعيتهم لرئيس الجمهورية⁶.

نرى أن المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 قلص من عضوية ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً والمقدر عددها بأربعة أعضاء عضوان تنتخبهما المحكمة العليا وعضوان ينتخبهما مجلس الدولة⁷.

"وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب اجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية، يفترض وجود قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية"⁸، ذلك أن الرقابة الدستورية تحتاج خبرة فنية لا تتوافر إلا في القضاة بما لهم من ضمانات وحصانات تكفل استقلاليتهم وتخولهم دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية⁹.

¹ أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، مجلد 5، عدد 4، 2020، ص 567.

² سمير حدادي ولزهر خشايمية، مرجع سابق، ص 250.

³ ابراهيم مولاي عبد الحكيم والعبد الراعي، مرجع سابق، ص 817.

⁴ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 569.

⁵ تنص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 على «...يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء...».

⁶ سمير حدادي ولزهر خشايمية، مرجع سابق، ص 250.

⁷ المادة 183 من القانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 22.

⁸ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 568.

⁹ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثالث

تمثيل أساتذة القانون الدستوري (تمثيل الهيئة الناحية)

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري بعضوية ستة أعضاء وقد أخذ المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح، وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا لم تضم أساتذة القانون.

استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن عضوية المحكمة الدستورية فئة جديدة ذات كفاءة عالية في المجال القانوني تتمثل في أساتذة القانون الدستوري الذين حضوا بالنصيب الأوفر، باعتبارهم يمثلون نصف تشكيلة المحكمة الدستورية بعضوية ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع¹ من بين أساتذة القانون الدستوري المتواجدين في حالة نشاط لدى مؤسسات التعليم العالي²، وهذه ضمانات تم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية، وتهدف إلى منح استقلالية للمحكمة الدستورية، وتعزيزها بالكفاءات المختصة في القانون الدستوري، مما يعود عليها بالإيجاب على ممارسة مهام الرقابة على دستورية القوانين، وحماية الدستور³.

توزع المقاعد الستة (6) لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات، حيث يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان⁴، ويجرى الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات⁵، وتم في هذا الإطار تحديد ثلاث ندوات جهوية للجامعات؛

1- الندوة الجهوية وسط؛

وحدد مقرها بجامعة الجزائر 1 والتي تتبعها المؤسسات الجامعية التالية: (جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة، جامعته تيزي وزو، جامعة بومرداس، جامعة بجاية، جامعة المديّة، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة الجلفة، جامعة البويرة، جامعة غرداية، المركز الجامعي ببتازة، المركز الجامعي بآفلو، جامعة تمنغست، المركز الجامعي بإليزي).

¹ المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39

² المادة 1/8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق ل 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. عدد 60 ص 5.

³ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 19.

⁴ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁵ المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

2- الندوة الجهوية غرب؛

وحدد مقرها بجامعة وهران 2، وتتبعها المؤسسات الجامعية التالية: (جامعة وهران 2، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة سيدي بلعباس، جامعة الشلف، جامعة عين تيموشنت، جامعة تيسمسيلت، جامعة بشار، جامعة أدرار، جامعة معسكر، جامعة تيارت، جامعة سعيدة، المركز الجامعي بالبيض، المركز الجامعي بالنعامة، المركز الجامعي بتندوف، المركز الجامعي بمغنية، جامعة غليزان).

3- الندوة الجهوية شرق؛

وحدد مقرها بجامعة سطيف 1، وتتبعها المؤسسات الجامعية التالية: (جامعة قسنطينة 1، جامعة عنابة، جامعة قالمة، جامعة سكيكدة، جامعة أم البواقي، جامعة المسيلة، جامعة بسكرة، جامعة جيجل، جامعة باتنة 1، جامعة سطيف 2، جامعة ورقلة، جامعة تبسة، جامعة برج بوعريرج، جامعة الوادي، جامعة خنشلة، جامعة سوق أهراس، جامعة الطارف، المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي ببريكة)¹.

يجرى الإقتراع خلال الثلاثين يوما السابقة لإنقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية، ويستدعي الأساتذة النخبون في غضون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس الجمهورية².

ينظم انتخاب أساتذة القانون الدستوري تحت اشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية للجامعات تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا رئيسا وعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة النخبين غير المرشحين، كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات³، حيث تحدد كل لجنة انتخابية قائمة الأساتذة النخبين الخاصين بكل مؤسسة جامعية، ويتم تحيين قائمة الأساتذة النخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد⁴.

¹ ملحق خاص بقائمة الندوات الجامعية والمؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الإقتراع، ج.ر.ج. عدد 60، مؤرخ في 26 ذو الحجة 1442، 5 غشت 2021، ص9.

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

³ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁴ الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 8 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الانتخابية الوطنية واللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات كل الوسائل الضرورية لسير العملية الانتخابية¹، وتسجل الاعتمادات المالية الخاصة بانتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية بعنوان الندوة الوطنية للجامعات².

يعد ناخبا كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي³، ويشترط في أساتذة القانون الدستوري المرشحين للإنتخاب كأعضاء في المحكمة الدستورية استيفاء الشروط المحددة في المادة 9 من المرسوم الرئاسي 304-21 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية⁴.

تجدر الإشارة أن التصريح بالترشح يوضع من قبل المترشح شخصا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها ويرفق مع التصريح بالترشح الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم الرئاسي 304-21⁵ المحدد لشروط وكيفيات انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة

¹ المادة 28 من المرسوم الرئاسي 304-21، يحدد شروط وكيفيات انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

² المادة 29 من المرسوم الرئاسي 304-21، يحدد شروط وكيفيات انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

³ المادة 1/8 من المرسوم الرئاسي 304-21، يحدد شروط وكيفيات انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁴ تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 304-21 المحدد لشروط وكيفيات انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية على: « يمكن لكل استاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لإنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

- أن يكون بالغا 50 سنة كاملة يوم الإنتخاب
- أن يكون برتبة استاذ
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
- ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للإنتخاب.

⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم الرئاسي 304-21 على «يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق التالية:

- استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح
- نسخة من شهادة الميلاد
- نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية
- صورتان شمسييتان حديثتان
- شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن 20 سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي
- نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ
- تصريح شرفي بعدم الإنتماء إلى أي حزب سياسي.

الدستورية، ويودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 40 يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع¹.

تسجل التصريحات بالترشح على مستوى المؤسسات الجامعية في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يؤثر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات، ويدون فيه اسم ولقب المترشح وتاريخ وساعة إيداع الترشيح وتوقيع المترشح، ويسلم للمترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع² وفور انتهاء آجال الترشيحات تتلقى اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات ملفات الترشيح من المؤسسات الجامعية³، حيث تبت في صحتها وتنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انتهاء آجال إيداع الترشيحات⁴، وفي حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعلن للمترشح المعني في نفس الأجل، ويمكن لكل مترشح الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات* أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر، حيث تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية بقرار معلن في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعلن إلى كل من المعني واللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية، وبانقضاء آجال الطعن تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات⁵، وقد أعلنت على ذلك في قرارها رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 المتضمن إعلان قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية، وذلك وفق الجدول التالي:

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

³ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁴ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

* تشكل اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات من: قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا وثلاثة أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناجحين غير المترشحين.

⁵ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

الندوة الجهوية لجامعات الشرق		الندوة الجهوية لجامعات الوسط		الندوة الجهوية لجامعات الغرب	
المرشح	جامعة الإنتماء	المرشح	جامعة الإنتماء	المرشح	جامعة الإنتماء
أ.عمار بوضياف	جامعة تبسة	أ.عبد الوهاب خريف	جامعة البليدة 2	أ.عباس عمار	جامعة معسكر
أ.محمد بوطرفاس	جامعة قسنطينة 1	أ.فتيحة بن عبو	جامعة الجزائر 1	أ.عبد الحفيظ أسوكين	جامعة وهران 2
أ. محمد ناصر بوغزالة	جامعة الوادي	أ.شريف كايس	جامعة تيزي وزو	أ.عبد الرحمان عزوي	جامعة تلمسان
		أ.لخضر زازة	جامعة الأغواط		
		أ.مولود منصور	جامعة الجزائر 1		
		أ.ناصر كتاب	جامعة الجزائر 1		

قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية

المصدر: إعداد الباحثة

يجرى انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية على مستوى المؤسسات الجامعية¹، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مكتب التصويت قبل 10 أيام من تاريخ الاقتراع، ويمكن للمرشحين عن طريق التوافق اختيار ممثلين اثنين من بين الناخبين لحضور عمليات الانتخاب تعتمد عليها اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في غضون خمسة ايام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع²، حيث يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا

¹ المادة 1/14 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

² المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

ويختتم على الساعة الثالثة زوالاً، ويجوز للجنة الانتخابية الوطنية تمديد اختتام الإقتراع بساعتين على الأكثر بطلب من رئيس مكتب التصويت المعني¹.

يتشكل مكتب التصويت من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات، ويعين لكل مكتب تصويت أعضاء إضافيون بنفس الأشكال²، ويزود مكتب التصويت بصندوق شفاف ومعزل³.

يكون التصويت شخصياً وسرياً، ويمكن التصويت عن طريق الوكالة في حدود وكالة واحدة لكل ناخب حيث تحرر الوكالة أمام مدير المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الناخب الموكل أو أمام ضابط عمومي، ويحدد نموذج الوكالة من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية⁴، ويوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة تصويت واحدة تتضمن قائمة بأسماء وألقاب المترشحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها كل مترشح.

يجرى التصويت ضمن أظرف غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، تقدمها اللجنة الانتخابية الوطنية، ويحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية⁵، ولدى دخول الناخب مكتب التصويت وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، يتناول ظرفاً وورقة تصويت، وبمجرد تواجده داخل المعزل يختار مترشحين اثنين فقط من ضمن القائمة بوضع علامة (x) داخل الخانة المخصصة لهذا الغرض، ويوقع الناخب على قائمة الناخبين بعد وضعه الظرف في الصندوق⁶، وبمجرد اختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الناخبين⁷.

¹ المادة 2/14 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

² المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

³ المادة 17 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

⁴ المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

⁵ المادة 17 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

⁶ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

⁷ المادة 19 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

يتم فرز الأصوات في مكتب التصويت علنية فورا عقب إحتتام الاقتراع، ويتواصل الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه¹، ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز²، وتعتبر الأوراق ملغاة متى تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-304³.

عند انتهاء عملية فرز الأصوات وعد النقاط، يسلم المترشحون الفائزون، لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت الملغاة وتلك المتنازع فيها، ويتم حفظ أوراق التصويت في كيس مشمع إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخاب⁴.

يوضع في مكتب التصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي، على أن يتم تحريره في مكتب التصويت بحضور ناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/ أو تحفظات الناخبين أو المترشحين⁵، ويحرر محضر الفرز على أربع نسخ يوقعها أعضاء مكاتب التصويت⁶، وتسلم نسخة مطابقة للأصل منه إلى ممثلي المترشحين الذين حضروا عمليات الانتخاب واعتمدتهم اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات⁷، يعلق رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، ويتولى إرسال النسخ الأخرى مرفقة بأوراق التصويت والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها والوكالات إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية⁸.

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.
² المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.
³ تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-304 الحدد لشروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية على " تعتبر أوراقا ملغاة:

- الطرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الطرف
- الطرف أو الورقة المشوهة أو الممزقة
- الورقة المشطوبة كلياً أو جزئياً، أو التي تحمل أية علامة غير علامة (x)
- الورقة التي تتضمن أكثر من اختيارين إثنين
- الورقة التي لا تتضمن أي اختيار
- الورقة أو الطرف غير النظاميين".

⁴ المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.
⁵ المادة 1/23 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.
⁶ المادة 2/23 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.
⁷ المادة 4/23 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.
⁸ المادة 2/23 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

تعد كل لجنة انتخابية محضرا لتركيز النتائج يخص المؤسسات الجامعية التابعة لها في ثلاث نسخ، وتعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه 48 ساعة من استلام محاضر الفرز، وتعلق نسخة مطابقة للأصل¹، من هذا المحضر في مقرها فور الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخاب، ويتولى رئيس اللجنة الانتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات إرسال نسختين من محاضر الفرز ومحضر تركيز النتائج مرفقه بكل الوثائق إلى اللجنة الانتخابية الوطنية، ويحدد نموذج محضري الفرز وتركيز النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية².

يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة امام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه 48 ساعة ابتداء من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة³، وبانقضاء أجل الطعن يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ويرسلها إلى رئيس الجمهورية⁴ ويعلن فائزين، المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سنا⁵.

وقد تم إجراء هذه الانتخابات في يوم 14 أكتوبر 2021 عبر 51 مكتب إقتراع، أي 51 كلية حقوق، وهذا بمشاركة هيئة ناخبة ممثلة في أساتذة القانون العام قدرت نسبتها ب 2257 ناخب، أي بنسبة 75.25%، وتم الإعلان عن النتائج النهائية للفائزين في انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية⁶، واشتملت على النتائج التي يوضحها الجدول التالي:

¹ المادة 5/23 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

² المادة 7/23 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

³ المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

⁴ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

⁵ المادة 24 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

⁶ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص23.

الندوة الجهوية لجامعات الشرق		الندوة الجهوية لجامعات الوسط		الندوة الجهوية لجامعات الغرب	
المرشحين الفائزين	عدد الأصوات	المرشحين الفائزين	عدد الأصوات	المرشحين الفائزين	عدد الأصوات
أ.عمار بوضياف جامعة تبسة	406 صوت	أ.بن عبو فتيحة جامعة الجزائر 1	197 صوت	أ.عمار عباس جامعة معسكر	258 صوت
أ.بوطرفاس محمد جامعة قسنطينة 1	294 صوت	أ.خريف عبد الوهاب جامعة البليدة 2	170 صوت	أ.أسوكين عبد الحفيظ جامعة وهران 2	164 صوت

النتائج النهائية للفائزين في انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية
المصدر: إعداد الباحثة

تجدر الإشارة أن كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية تودع لدى المحكمة الدستورية¹، وفي حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمرشح الفائز في الانتخاب وقبل تنصيبه، فإنه يستخلف بالمرشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية حسب الحالة²، وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة الانتخابية الوطنية واللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات كل الوسائل الضرورية لسير العملية الانتخابية³.

تسجل الإعتمادات المالية الخاصة بانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية بعنوان الندوة الوطنية للجامعات⁴.

¹ المادة 2/26 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

² المادة 27 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

³ المادة 28 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁴ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري أسند تنظيم انتخاب أساتذة القانون الدستوري إلى لجان انتخابية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية والندوات الجهوية للجامعات، ونشمن توجه المؤسس الدستوري في هذا الشأن باعتباره يعزز استقلالية المحكمة الدستورية عبر تخصيص لجان تتكفل بانتخاب أساتذة القانون الدستوري من بين أساتذة كليات الحقوق، وهذا ما يفيد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا ينعقد لها الاختصاص بتنظيم انتخاب أساتذة القانون الدستوري، وإنما يقتصر مجالها على تنظيم الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية، والاستفتاء¹ فيكون المؤسس الدستوري بذلك قد خفف العبء على كاهلها، نظرا لما تتطلبه انتخابات أساتذة القانون الدستوري من إمكانيات بشرية ومادية كبيرة بالمقارنة مع إجراء الانتخاب على مستوى الجامعات أو كليات الحقوق فقط، خاصة أن تجديد عضوية الأساتذة يجري كل ثلاث سنوات².

يكفل انتخاب أساتذة القانون الدستوري من بين أساتذة كليات الحقوق، تزويد المحكمة الدستورية بعناصر ذات كفاءة وخبرة ودراية في المجال الدستوري، ما يضمن مباشرتها لإختصاصاتها المنوطة بها دستوريا بكل فعالية ودقة، لاسيما وأن أساتذة القانون الدستوري يشغلون نصف عضوية المحكمة الدستورية، فيكون بذلك المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حقق قفزة نوعية بضمه أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تميز بذلك عن غيره من الدساتير المقارنة على غرار دساتير المملكة المغربية والجمهورية التونسية التي ضمت ضمن تركيبتها أساتذة قانون دون الأخذ في عين الاعتبار لمعيار التخصص في القانون الدستوري.

إن استحواذ أساتذة القانون الدستوري على نصف تشكيلة المحكمة الدستورية يجد مبرره في محاولة المؤسس الدستوري كسر قيد التبعية لرئيس الجمهورية الذي كان يميز تشكيلة المجلس الدستوري سابقا.

يظهر أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد نفس عدد الأعضاء المقرر لتشكيلة المجلس الدستوري سابقا والمقرر بـ 12 عضوا مع اختلاف في تمثيل السلطات، حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكرس المساواة في التمثيل بين السلطات، نظرا لتفوق السلطة التنفيذية بعضوية أربعة أعضاء على السلطة القضائية التي تم تمثيلها بعضوين فقط، أما السلطة التشريعية فلم تحظى بالتمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، ونشمن توجه المؤسس الدستوري إلى استبعادها من التشكيلة نظرا لتبعية أعضاء السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية خاصة وأنه

¹ المادة 1/202 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 42.

² زياني كنزة ودريد كمال، «تشكيلة المحكمة الدستورية: (بين الإستقلالية والتبعية)»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، عدد 2، 2022، ص 614.

يستأثر بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة¹، بما يجعلهم يدينون بالولاء للجهة التي عينتهم، لاسيما وأن مجلس الأمة تأسس كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني وتدعيما لمركز رئيس الجمهورية².

بينما كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 المساواة التمثيلية للسلطات ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بعضوية أربعة أعضاء لكل سلطة، أربعة أعضاء للسلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه، وأربعة أعضاء للسلطة القضائية تنتخب المحكمة العليا اثنين منهم، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة من بين أعضائه. وأربعة أعضاء للسلطة التشريعية، اثنين منهم ينتخبان من قبل المجلس الشعبي الوطني واثنين ينتخبان من طرف مجلس الأمة³.

تجدر الإشارة إلى أنه صدر في هذا الإطار المرسوم الرئاسي 455-21⁴ المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية والمتمثلة فيما يلي:

أولا

الأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية

- تعيين السيد عمر بلحاج بصفته رئيسا للمحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي 453-21⁵ لعهددة واحدة مدتها ستة سنوات.
- تعيين السادة: ليلي عسلاوي، سعد الله بحري، مصباح مناس بصفته أعضاء لدى المحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي 454-21⁶.

¹ المادة 3/121 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص28.

² عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص38.

³ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص22.

⁴ مرسوم الرئاسي رقم 455-21 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1443 الموافق ل 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

⁵ مرسوم الرئاسي 453-21، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1443 الموافق ل 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

⁶ مرسوم الرئاسي رقم 454-21، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1443 الموافق ل 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 55، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

ثانيا

الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية

- انتخاب السيد جيلالي ميلودي من طرف المحكمة العليا بصفته عضوا لدى المحكمة الدستورية.
- انتخاب السيد أمال الدين بولنوار من طرف مجلس الدولة بصفته عضوا لدى المحكمة الدستورية.

ثالثا

انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء بالمحكمة الدستورية

انتخاب السادة الآتية أسماؤهم: فتيحة بن عبو، عبد الوهاب خريف، عباس عمار، عبد الحفيظ أسوكين، عمار بوضياف، محمد بوطرفاس بصفته أعضاء لدى المحكمة الدستورية.

مع الإشارة إلى أن السادة الأعضاء بالمحكمة الدستورية يمارسون مهامهم لعهددة واحدة مدتها ستة سنوات، مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات¹.

إن أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس مبدأ التخصص في تشكيل المحكمة الدستورية عبر تمثيل أساتذة القانون الدستوري بعضوية ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري المتواجدين في حالة نشاط لدى مؤسسات التعليم العالي، وهذه الفئة لم تدرج ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا.

ونلمس من تشكيلة المحكمة الدستورية أن المؤسس الدستوري أضفى عليها التنوع، حيث جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب، "وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الإكتفاء بأسلوب التعيين، وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الإكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط²، وقد غلب على اختيار الأعضاء أسلوب الانتخاب، على اعتبار أن هناك أربعة أعضاء يتم اختيارهم وفق أسلوب التعيين، في حين 8 أعضاء يتم اختيارهم وفق أسلوب الانتخاب"³.

¹ المادة 2/188 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

² أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص567.

³ سعد عمير، مرجع سابق، ص.ص 1563 - 1564.

المطلب الثاني

أحكام العضوية في المحكمة الدستورية

من أجل أن تتمكن المحكمة الدستورية من القيام بدورها في حماية الدستور وضمان احترامه، وجب أن تسند العضوية فيها إلى أشخاص تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات اللازمة والضمانات الكافية التي تكفل لهم الإستقلالية في مباشرة مهامهم، والتي عادة ما ينص عليها الدستور في أحكامه¹.

وللإلمام بعضوية المحكمة الدستورية وجب التطرق إلى مختلف الضوابط القانونية التي تحكمها²، والتي تتمحور حول شروط العضوية بالمحكمة الدستورية (الفرع الأول)، مدة العضوية وتحديدتها (الفرع الثاني)، شغور العضوية (الفرع الثالث)، ضمانات الترشح لعضوية المحكمة الدستورية (الفرع الرابع)، مساءلة أعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

شروط عضوية المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 جملة من الشروط المستحدثة، التي لابد أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينين أو المنتخبين³، كما أقر شروط خاصة ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية عن غيره من الأعضاء⁴، وهذا ما سنوضحه تبعا.

¹ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص. 100-101.

² إبراهيم مولاي عبد الحكيم والعيد الراعي، مرجع سابق، ص 819.

³ تنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عدم الانتماء الحزبي...
- ⁴ تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية
- يدين بالإسلام
- يبلغ سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المير القانوني لعدم تأديتها
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."

أولا

الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية

بالرجوع للمادة 187¹ من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري حدد مجموعة من الشروط لتولي عضوية المحكمة الدستورية لم تكن مطلوبة لعضوية المجلس الدستوري سابقا، كما أحال المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2020 إلى شروط خاصة لترشح أساتذة القانون الدستوري ضمن عضوية المحكمة الدستورية، والتي تم تنظيمها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية. وستتطرق إلى بيان الشروط العامة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية (1) ثم نبين الشروط الخاصة لترشح أساتذة القانون الدستوري ضمن عضوية المحكمة الدستورية (2).

1- الشروط العامة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية:

أقر المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية شروطا عامة لتولي العضوية، وجاءت الشروط كالآتي:

أ - شرط السن:

اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري لتولي عضوية المحكمة الدستورية ببلوغ العضو سن 50 سنة ميلادية كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، ويبدو هذا الشرط قاسيا لأن الترشح لرئاسة الجمهورية، ورغم أهمية المنصب يشترط 40 سنة²، في حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري سابقا بلوغ 40 سنة كاملة³، ونفضل إبقاء المؤسس الدستوري على سن 40 سنة كاملة لكفائتها، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد حد أقصى لسن العضو وكان من الأجدر لو حدد ذلك.

ب - شرط الخبرة في مجال القانون:

من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، اشتراط المؤسس الدستوري في الأعضاء وجوب التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري⁴، وبالرجوع إلى تعديل 2016 نجد أن المؤسس الدستوري كان يشترط في الأعضاء المعينين والمنتخبين لعضوية المجلس الدستوري، ضرورة

¹ المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

² المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص20.

³ المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص22.

⁴ المادة 2/187 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة،¹ ونرى أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020 حصر شرط الخبرة في المجال القانوني ورفع من مدتها من 15 سنة إلى 20 سنة، غير أنه لم يحدد المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي أو في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

بالرجوع إلى تشكيلة المحكمة الدستورية، نجد أن الخبرة في القانون لأساتذة القانون الدستوري تقاس بالتدريس، أما خبرة ممثلي السلطة القضائية تقاس بممارسة مهنة قاض بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية، ما يخول لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الأساتذة أو القضاة أو المحامين.²

إن تحديد المؤسس الدستوري لشروط التخصص والخبرة في عضوية المحكمة الدستورية وعدم تركها للمشرع، يشكل دعامة لإستقلالية المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من طول مدة الخبرة المهنية المشترطة، فإن تكريسها يضفي على المحكمة الدستورية نقلة نوعية وإستقلالية أكثر، على اعتبار أن اختصاصاتها تقنية تتطلب خبرة وتخصص عالي المستوى في مجال القانون.

ج - شرط التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية إلى جانب الاستفادة من خبرتهم في القانون، ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري،³ وهذا الشرط يتيح امكانية تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري، لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري، وهو الشرط الذي لم ينص عليه المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا.

إن اشتراط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري يقتصر على الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري وعلى القضاة، بحكم أن أستاذ القانون الدستوري لا يحتاج إلى تكوين في القانون الدستوري، لأنه متكون أصلا في القانون الدستوري، ولا يحتاج إلى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية.

¹ المادة 2/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص38.

² أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 571.

³ المادة 2/187 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

وعلى الرغم من اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري، إلا أنه لم يحدد مدة التكوين في القانون الدستوري ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري، خصوصا القضاة والمحامين، عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك¹.

د - شرط تمتع العضو بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

اشترط المؤسس الدستوري ضمن تعديل الدستوري 2020 ضرورة تمتع العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية والسياسية وألا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية² مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها، "وبقصد بالحقوق المدنية والسياسية تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة، ويبقى المواطن متمتعاً بهذه الحقوق، إلا في حالة صدور حكم قضائي يمنعه من ممارسة هذه الحقوق، وهذا بسبب وجود مانع يؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بسبب ارتكاب جرائم أو بسبب فقدان الأهلية العقلية"³.

نشاط المؤسس الدستوري في إقرار مثل هذا الشرط، فلا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبق قضائيا أو مشتبه فيه، فلا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأعضاء الذين يمثلونها، والذين يفترض فيهم الإستقامة والنزاهة والتحلي بالأهلية الأدبية والمهارة القانونية، التي تمكنهم من أداء عملهم داخل مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

هـ - شرط عدم الإنتماء الحزبي:

فرض المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب، أن يكون مجردا من الإنتماء الحزبي⁴، في حين لم ينص على هذا الشرط ضمن تعديل 2016 نظرا لأن المجلس الدستوري يضم ضمن عضويته أربعة أعضاء يمثلون البرلمان، وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 أوجب على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم قطع

¹ أحسن غربي، «المحكمة الدستورية في الجزائر»، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 75.

² المادة 3/187 التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

³ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص. ص 31-32.

⁴ المادة 4/187 التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12¹ المتعلق بالأحزاب السياسية.²

إن اشتراط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة الدستورية مكسب إيجابي يكفل إستقلاليته ويضمن حياد أعضائها، غير أن هذا الشرط يتسم بالغموض وعدم الدقة، حيث أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما إذا كان عدم الانتماء الحزبي يتقرر أثناء تعيين العضو أو انتخابه، أو يتقرر للعضو المجرد من الانتماء الحزبي طيلة مسيرته المهنية، وهو الإحتمال المرجح بعد اقضاء البرلمان من التمثيل ضمن عضوية المحكمة الدستورية، والذي يتنفي من خلاله المؤسس الدستوري تحرير المحكمة الدستورية من كل أشكال الضغوطات السياسية التي تسيطر على البرلمان، وهو الأمر الذي نستحسنه في سبيل تكريس حياد واستقلالية المحكمة الدستورية للإرتقاء بسمو الدستور وتكريس دولة القانون.

إن تشدد المؤسس الدستوري في فرض شروط العضوية للمحكمة الدستورية، لاسيما ما تعلق منها بالخبرة والتخصص من شأنه تكريس استقلالية المحكمة الدستورية، وضمان حياد أعضائها عبر تقليص فرص التعيين وحصرها في نخبة مختارة من ذوي الكفاءات القانونية.

2- الشروط الخاصة لعضوية أساتذة القانون الدستوري بالمحكمة الدستورية:

يشترط في أساتذة القانون الدستوري شروط خاصة للترشح لعضوية المحكمة الدستورية، والتي أقرها المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية وتمثل هذه الشروط في التالي³:

أ- أن يكون بالغاً 50 سنة كاملة يوم الانتخاب، وهي نفس المدة المقررة لسائر أعضاء المحكمة الدستورية.

ب- أن يكون برتبة أستاذ التعليم العالي أي درجة بروفيسور.

ت- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، ويبدو أن هذا الشرط يكتنفه الغموض، حيث نجد أن الوثائق المرفقة بالتصريح بالترشح لعضوية المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، لا تشمل على وثيقة تفيد بتدريس

¹ قانون عضوي 04-12، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. عدد 02، صادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.

² المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مصدر سابق، ص9.

³ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص6.

المرشح لمادة القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل، كما أنها تخلو من إرفاق الملف بالمساهمات العلمية في القانون الدستوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر صعوبة في تحديد صفة أستاذ في القانون الدستوري، باعتبار أنه يوجد أساتذة حائزين على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في القانون الدستوري، ولهم أعمال متعلقة بالقانون الدستوري؛ لكن لم يثبت تدريسهم لمقياس القانون الدستوري، وعلى النقيض من ذلك قد نجد أساتذة متخصصين في القانون الإداري أو تخصص آخر في القانون، ومع ذلك يدرسون مقياس القانون الدستوري ويحوزون على أعمال علمية في القانون الدستوري، وعليه وجب إعادة النظر في فحوى هذا الشرط بأن يقتصر على التخصص في الدراسات العليا في القانون الدستوري، فضلا على ضرورة نشر مؤلفات وأعمال علمية لها علاقة بالقانون الدستوري، إلى جانب مراعاة الخبرة الطويلة في تدريس مقياس القانون الدستوري¹.

ث- أن يكون أستاذ القانون الدستوري في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
ج- أن يكون أستاذ القانون الدستوري متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

ح- أن يكون أستاذ القانون الدستوري متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
خ- ألا يكون أستاذ القانون الدستوري محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية، ويبدو أن المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكميات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، قد تدارك ما أغفله المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، باعتباره لم يتطرق إلى حالة رد الاعتبار.

د- ألا يكون أستاذ القانون الدستوري منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب، ويلاحظ أن المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكميات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية لم يمنع الإنتماء الحزبي على أساتذة القانون الدستوري بصفة مطلقة كما فعل المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري

¹ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص. 35-36.

2020، وانما أكد على ضرورة عدم الإنخراط في أي حزب سياسي خلال ثلاث سنوات قبل الانتخاب للعضوية في المحكمة الدستورية¹.

ثانيا

إقرار شروط خاصة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة ضمن تعديل 2020 شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، وهو الإجراء الذي لم يعتمد لتولي رئاسة المجلس الدستوري سابقا، وتمثل الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية فيما يلي²:

- بلوغ سن 50 سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية.
- ضرورة إستيفائه للشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 387 من التعديل الدستوري 2020، باستثناء شرط السن التي حددت ب 50 سنة.

إن إقرار المؤسس الدستوري شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، يضمن استقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور، ولعل الغاية التي يبتغيها المؤسس الدستوري من إقراره لهذه الشروط، تبرز في الدور المهم الذي يضطلع به رئيس المحكمة الدستورية، حيث يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة، فضلا عن الإستشارات التي يقدمها لرئيس الجمهورية وفق ما حدده الدستور، وذلك بخصوص اعلان رئيس الجمهورية لحالات الطوارئ والحصار، وإعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁴.

¹ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص37.

² تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 على «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ستة سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور بإستثناء شرط السن...»

³ المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص20.

⁴ أنظر المواد: 87، 98، 100، 151 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص.ص 20، 24، 34.

الفرع الثاني

مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وتجديدها

أقر المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن أعضاء المحكمة الدستورية يباشرون مهامهم على مستواها لمدة 6 سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات¹، حيث يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة واحدة كاملة لمدة 6 سنوات لا يشملها التجديد²، بينما يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لعهددة واحدة مدتها ستة سنوات مع التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات، وذلك في ظرف التسعين (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدهم الجارية³.

ويشمل التجديد النصفى ستة أعضاء على النحو التالي⁴:

- عضوين اثنين من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.
 - عضوا واحدا من بين العضوين الإثنين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.
 - ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الستة المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.
- يتم التجديد النصفى الأول وفق نظام القرعة⁵، حيث تتم عملية القرعة في جلسة علنية، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وبحضور كافة الأعضاء وأمين الضبط وإطارات المحكمة الدستورية، وفي حالة غياب أحد أعضاء المحكمة الدستورية عن جلسة القرعة، يتم إعلام رئيس المحكمة الدستورية بذلك، والذي في إمكانه تكليف عضو آخر ينوب عنه⁶.

تجرى عملية القرعة عن طريق وضع أوراق داخل أطرف، تتضمن كل واحدة منها لقب واسم كل عضو من الأعضاء في صناديق الاقتراع الخمسة المخصصة لكل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

- صندوق خاص بأعضاء المحكمة الدستورية المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية
- صندوق خاص بعضوي المحكمة الدستورية المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

¹ المادة 2/188 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

² المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

³ المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁴ المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁵ المادة 12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁶ المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص6.

- ثلاثة صناديق خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري حسب الندوات الجهوية للجامعات (صندوق للندوة الجهوية للجامعات الوسط، صندوق للندوة الجهوية للجامعات الغرب، وصندوق للندوة الجهوية للجامعات الشرق للبلاد)¹

يتم سحب ظرفين من الصندوق الأول، وظرف واحد من الصندوق الثاني، وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة المخصصة للأعضاء الستة المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري. ويعتبر أعضاء المحكمة الدستورية الذين تم سحب أسمائهم من صناديق الاقتراع هم المعنيين بعملية التجديد النصفية². وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة الدستورية يحدد بموجب مقرر، تنظيم وسير عملية القرعة وإجراءاتها³ كما يتولى أمين الضبط تحرير محضر حول عملية القرعة، يحفظ بمصلحة أمانة الضبط للرجوع إليه عند الحاجة ويوقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها محضر عملية القرعة، ويبلغ فوراً إلى رئيس الجمهورية، وتبلغ نسخة من محضر القرعة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي⁴.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد مدة العهدة على مستوى المجلس الدستوري سابقاً بـ 8 سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات⁵ دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة، وهي مدة مرتفعة مقارنة مع تعديل 2020⁶، ويتضح أن التقليل الدستوري لمدة العضوية في المحكمة الدستورية بستة سنوات بالمقارنة مع ما كانت عليه ضمن عهدة المجلس الدستوري سابقاً والمقررة بثمانية، وكذا تقليل مدة التجديد النصفية للأعضاء إلى ثلاث سنوات بعدما كان في السابق يتقرر بأربع سنوات، يساهم في تكريس استقلالية المحكمة الدستورية وضمان حياد أعضائها وتبادل الخبرة فيما بينهم⁷.

إن اعتماد مدة محددة لعضوية المحكمة الدستورية بست سنوات مع التجديد الجزئي يضيفي استقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية ويجعلهم في مأمن من اغراءات جهات الترشيح بالتجديد لهم ان هم سايروا رغباتهم أو

¹ المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

³ المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁴ المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁵ المادة 5/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص 22.

⁶ المادة 3/183 التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق.

⁷ ابراهيم مولاي عبد الحكيم والعيد الراعي، مرجع سابق، ص 819.

حرمانهم من التجديد إن لم يأخذوا بعين الاعتبار رغبات نفس الأطراف¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تحديد مدة العضوية يحمي العضو خلال العهدة بحيث لا يمكن عزله إلا إذا تأكد فقدانه لأحد الشروط المقررة لعضوية المحكمة الدستورية أو ثبت تنازله عنها صراحة أو تقرر ذلك بإذن من المحكمة الدستورية².

ومن جانب آخر يضمن تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية استقلالية للمحكمة الدستورية ويحصن أعضائها من أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس الطابع المتجدد لعضوية المحكمة الدستورية، خاصة في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة لها دستوريا، والتي تتحقق في حال عدم استيفاء شروط العضوية، من خلال مزاولة وظيفة تتنافى وعضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الإخلال الخطير من أحد الأعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع له أو استقالته، وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو المنتخب سلطة في انتهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية³.

إن تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية يعزز استقلالية المحكمة الدستورية ويضفي الإستقرار على عملها من خلال منع السلطات العامة في الدولة من محاولة استمالة أعضاء المحكمة الدستورية وإغرائهم بتجديد عضويتهم، كما أن تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية من شأنه تزويد المحكمة الدستورية بأعضاء جدد لمواكبة تطورات المجتمع⁴.

بالإطلاع على موقف التشريعات المقارنة نجد أنها تختلف عن المؤسس الدستوري الجزائري فيما يتعلق بمدة العضوية، حيث حددها المشرع البحريني بتسع سنوات غير قابلة للتجديد، كما سار على هذا النهج المشرع التونسي عندما حددها بتسع سنوات غير قابلة للتجديد أيضا، أما المشرعين المصري والكويتي لم يتطرقا إلى مسألة تحديد مدة العضوية، وفيما يتعلق بالمشرع السوري فقد نص على تحديدها بمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، أما الدستور الأردني فقد سلك نفس توجه الدستور الجزائري من حيث حدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بستة سنوات، غير أنه يختلف عنه من حيث عدم قابليتها للتجديد⁵.

¹ عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، مداخلة أُلقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 8 و9 ديسمبر 2019، ص52.

² سعاد عمير، مرجع سابق، ص1565.

³ عبد الرحمن بن الجيلالي، مرجع سابق، ص140.

⁴ بشير عبد الرحمن الخرابشة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية: (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص198.

⁵ المرجع نفسه، ص. ص197-198.

الفرع الثالث

شغور العضوية

تنتهي العضوية في المحكمة الدستورية إما بانتهاء مدة العضوية، أو باستقالة أو وفاة العضو أو حصول مانع له، وفي هذا الإطار تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصبه، على أن تبلغ نسخة من المداولة فوراً إلى رئيس الجمهورية، وإلى الرئيس الأول للمحكمة الدستورية، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي حسب الحالة¹، وفي حال ثبوت شغور منصب أحد أعضاء المحكمة الدستورية يتم استخلافه بعضو آخر يكمل المدة المتبقية من العهدة².

أما في حالة ثبوت استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع له، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، برئاسة العضو الأكبر سناً، لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك فوراً، ويتولى العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد³، ويتم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي التبليغ عن الاستقالة أو الوفاة أو حصول المانع الدائم⁴.

الفرع الرابع

الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 ضمانات عديدة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية وضمان حيادهم ونزاهتهم واستقلاليتهم وعدم خضوعهم لأية تأثيرات خارجية عن محيط المحكمة الدستورية، وذلك من خلال اقرار حالات التنافي، إلزام التحفظ، أداء اليمين، التمتع بالحصانة القضائية، عدم قابلية التجديد أو تمديد العضوية في المحكمة الدستورية، وهي نفس الضمانات المقررة ضمن تعديل 2016.

أولاً

إقرار حالات التنافي

بين المؤسس الدستوري ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 العديد من الحالات التي تشكل تنافي مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك من خلال منع أعضاء المحكمة الدستورية من الانتماء لأي حزب أو المشاركة في أي نشاط سياسي، ومنعهم كذلك ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص وانقطاعهم عنه

¹ المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

² المادة 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

³ المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁴ المادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية¹، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يرخص لأحد أعضاء المحكمة بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة ولم يكن لها أي تأثير على استقلاليتها شريطة أن يقدم العضو المعني عرضاً مفصلاً عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتقريباً مفصلاً بعد مشاركته²، وكان المشرع يجيز هذا الترخيص لعضو المجلس الدستوري سابقاً، حيث أتاح له إمكانية المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية شريطة أن تساهم تلك المشاركة في إثراء رصيده الثقافي والفكري خاصة إذا كانت لتلك الأنشطة علاقة بمهام المجلس الدستوري على أن لا تؤثر على استقلالية المجلس وحياده، ويتم الترخيص بمشاركة عضو المجلس الدستوري في تلك الأنشطة من قبل رئيس المجلس الدستوري، على أن يقدم العضو المعني عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري³.

وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق، عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية، والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة، عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الإغفال⁴.

يتضح أن المحكمة من إقرار هذه الشروط تتجلى في تكريس حياد واستقلالية الأعضاء، من خلال تفرغهم لأداء مهامهم الرقابية على مستوى المحكمة الدستورية بكل أمانة وشفافية، فضلاً عن تكريس استقلالية المحكمة الدستورية وضمان سيرها الحسن وابعادها عن مختلف الضغوطات السياسية.

كما أكدت الدساتير الجزائرية السابقة على ضرورة احترام مبدأ التنافي بين عضوية المجلس الدستوري وبين أية وظيفة أو نشاط تجاري أو مهنة أخرى، وذلك بغية تحصين عضو المجلس الدستوري من تأثير عوامل أخرى على أداء مهامه⁵، فبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة⁶.

¹ المادة 5/187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.

² المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 6.

³ المادة 86 النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ج.ر.ج. عدد 42، صادرة بتاريخ 27 شوال 1440 الموافق ل 20 يونيو 2019، ص 9.

⁴ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 576.

⁵ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 310.

⁶ المادة 3/183 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 22.

ثانيا

التزام تحفظ أعضاء المحكمة الدستورية

يحضر على أعضاء المحكمة الدستورية تقديم أي استشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية¹، فلا يجوز لهم أن يتخذوا، بأي شكل من الأشكال أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها، فيتوجب على أعضاء المحكمة الدستورية الإمتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة الدستورية التي يمثلونها وكرامة المهمة التي يؤديونها²، ومثل هذا الأمر جاء انسجاما مع صعوبة وأهمية ودقة الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية، والتي تقتضي تفرغ الأعضاء لممارستها³.

بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، نجده لا ينص على التزام أعضاء المجلس الدستوري بالتحفظ، على خلاف النظام الملغى المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016⁴ الذي بين ذلك ضمن أحكام المادة 76 منه التي نصت على " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 فقرة أخيرة من الدستور، كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ".

ثالثا

آداء اليمين القانونية

حرص المؤسس الدستوري على نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال إلزامهم قبل مباشرة مهامهم بتأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁵ حسب النص الآتي " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائف بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع

¹ أسامة جفالي، مرجع سابق، ص 392.

² المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

³ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1567.

⁴ النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان 1437 الموافق ل 11 مايو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 29، ص 6.

⁵ المادة 2/186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

لإختصاص المحكمة الدستورية¹، ونرى أن المؤسس الدستوري اعتمد نفس صيغة اليمين التي كان يؤديها أعضاء المجلس الدستوري سابقا مع تغيير عبارة المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن أعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية²، وهو ما يقوي فرضية الولاء له.

إن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام القضاء من شأنه تكريس استقلاليتهم وتحريرهم من التبعية لأية جهة، باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات والضامن لإستقلال المؤسسات الدستورية، وبالتالي فإن تأدية أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام القضاء، يعتبر ضمانا لإستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، «كما يعتبر أيضا ضمانا لحيادها وإلتزامها بالشفافية والموضوعية والنزاهة»³.

رابعا

عدم قابلية تجديد أو تمديد العضوية في المحكمة الدستورية

حصر المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 العضوية بالمحكمة الدستورية لعهددة واحدة مدتها ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يباشر رئيس المحكمة الدستورية مهامه لعهددة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد⁴، في حين يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لعهددة واحدة مدتها ستة سنوات مع التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات⁵، ونجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد قلص من مدة العضوية مقارنة مع ما كانت عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كان أعضاء المجلس الدستوري سابقا يضطلعون بمهامهم لفترة واحدة مدتها 8 سنوات غير قابلة للتجديد، سواء لرئيس المجلس ونائبيه أو بقية الأعضاء الذين يجدد نصفهم كل أربع سنوات⁶.

إن النص على عدم قابلية تجديد عضوية أعضاء المحكمة الدستورية⁷ يكفل الإستقلالية لأعضائها، حيث يساهم ذلك في نأيهم عن الضغوط والمساومات التي قد تسلط عليهم في سبيل تجديد العهددة في المحكمة.

¹ المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

² المادة 6/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص38.

³ سعاد عمير، مرجع سابق، ص1566.

⁴ المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁵ المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص5.

⁶ المادة 3/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص22.

⁷ المادة 188/2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

خامسا

إقرار الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

نظرا لجسامة وخطورة المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، أضفى المؤسس الدستوري حماية على أعضائها ضد المتابعة القضائية¹، حيث يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، فلا يمكن أن يوقف أو يتابع عضو المحكمة في القضايا المرتبطة بمهامه².

تعتبر الحصانة إمتياز من شأنه تشجيع أعضاء المحكمة الدستورية على أداء مهمتهم بكل موضوعية ونزاهة، ومن شأن ذلك تحقيق عناصر الفعالية والنجاعة في عملية الرقابة الدستورية³.

تجدر الإشارة إلى أن حصانة عضو المحكمة الدستورية لا يمكن أن ترفع بسبب الأعمال غير المرتبطة بمهامه إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المحكمة الدستورية⁴، ويتنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته بموجب بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، وتجتمع المحكمة الدستورية فورا وتثبت في محضر، تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته⁵، وفي حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عنه⁶، ويودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، لدى رئيس المحكمة الدستورية، من طرف الوزير المكلف بالعدل⁷، وتستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني برفع الحصانة، والذي بإمكانه الاستعانة بدفاع، وتفصل المحكمة الدستورية في أقرب الآجال وبأغلبية أعضائها، في طلب رفع الحصانة دون حضور العضو المعني⁸.

ونجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن أحكام المادة 189 لم يحدد طبيعة الحصانة حيث أورد المصطلح على إطلاقه، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر أن الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري، كانت منحصرة في المسائل الجزائية فحسب، حيث لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب

¹ أسامة جفالي، مرجع سابق، ص 394.

² المادة 1/189 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

³ رقية بن عربية، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 علي لوني، 2021، ص 60.

⁴ المادة 2/22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁵ المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق ص 6.

⁶ المادة 1/25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق ص 6.

⁷ المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق 75، ص 6.

⁸ الفقرتين 2 و3 من المادة 25 النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق 75، ص 6.

ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري¹، وفي حالة طلب وزير العدل حافظ الأختام رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية، إلى رئيس المجلس الدستوري، في هذه الحالة يستمع المجلس الدستوري إلى العضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره².

ونرى أن إضفاء الحصانة على أعضاء المحكمة الدستورية، يعتبر خطوة مهمة في سبيل الإستقلالية والتحرر من خلال كسر حاجز الخوف والدفع بهم إلى مواجهة السلطات العامة في الدولة. هذا وتوفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية³.

ويظهر أن الحصانة تمنح للوظيفة وليس للعضو، باعتبارها تسمح لعضو المحكمة الدستورية بتأدية مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية، ولم تمنح له حتى يتملص من المسؤولية القانونية⁴.

الفرع الخامس

مسائلة أعضاء المحكمة الدستورية

مثلما كفل المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية في مباشرة مهامهم، فقد قرر مساءلتهم عما يقع منهم من أعمال تخل بواجبات وظيفتهم⁵، ففي حال عدم استيفاء الشروط اللازمة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهامه، أو عند إخلاله بواجباته إخلالا خطيرا، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعا بحضور كل أعضائها، للإستماع إلى تصريحاته، فإذا ثبت عليه الإخلال الخطير بواجباته، تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته، وفي حالة رفضه، تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها، في قضية المعني دون حضوره⁶.

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 23.

² المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 12 مايو 2019، معدل ومتمم، ج.ر.ج. رقم 42، مؤرخة في 30 يونيو 2019، ص 10.

³ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 577.

⁴ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 310.

⁵ رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010، ص 105.

⁶ المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 6.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

في الجزائر

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية في الجزائر

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية خلفا للمجلس الدستوري سابقا، حيث تعتبر مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية¹، وتسعى إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وقد احتفظت المحكمة الدستورية بذات الاختصاصات التي عهد بها إلى المجلس الدستوري، غير أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أسند إليها اختصاصات مستحدثة إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري سابقا، وهذه الاختصاصات منها ما تباشره في الحالات العادية بصفة أصلية ودائمة باعتبارها لا تقبل التفويض أو النقل، وهناك ما تباشره بصفة استثنائية في الظروف غير العادية أو العرضية. وسنبين من خلال هذا الفصل الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية (مبحث أول) والاختصاصات الإستثنائية للمحكمة الدستورية في (مبحث ثان).

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص39.

المبحث الأول

الإختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية اختصاصات أساسية تباشرها بصفة دائمة وأصلية، وهي نفس الاختصاصات التي كانت مسندة للمجلس الدستوري سابقا مع إجراء بعض التعديلات عليها، ويتعلق الأمر بالاختصاصات التي تباشرها في المجال الرقابي والانتخابي (مطلب أول) والإختصاصات التي تباشرها في المجال الإستشاري (مطلب ثان).

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي والإستشاري

عهد المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية عدة اختصاصات في مجالات مختلفة، منها ما تمارسه في المجال الرقابي (الفرع الأول) وهناك ما تباشره في المجال الإستشاري (الفرع الثاني) وهو ما سنوضحه تبعا.

الفرع الأول

الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية تضمن احترام الدستور¹، من خلال إخضاع كل النصوص القانونية على اختلاف درجتها والجهة التي صدرت عنها لرقابة مدى توافقها أو تطابقها مع نصوص الدستور².
تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى أربعة أنواع رقابية وهي³:
رقابة الدستورية (أولا) ورقابة المطابقة (ثانيا) رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (ثالثا) الدفع بعدم الدستورية (رابعا) وهذا ما سنوضحه تبعا.

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

² سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1569.

³ أحسن غربي، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13، عدد 4، 2020، ص 25.

أولا

اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية

تعد الرقابة الدستورية أهم الإختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، ضمانا لتقييد والتزام السلطات العامة بقواعد الدستور وعدم تجاوزها¹، فتستهدف بذلك صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات².

يقصد بالرقابة الدستورية عدم مخالفة الدستور عن طريق خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة، ويتم ذلك عن طريق مقارنة النص الأدنى مع النص الدستوري لتحديد مدى دستورية النص الأدنى وتطابقه مع الدستور³.

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات بموجب الإخطار، وتفصل فيها بقرار⁴ فهي رقابة جوازية اختيارية قائمة على سلطة الملاءمة في الإخطار⁵ الممنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر تتمثل في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين نائبا، 25 عضوا في مجلس الأمة.

تباشر المحكمة الدستورية الرقابة الدستورية كرقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، و تباشرها كرقابة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات، وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور⁶.

¹ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1569.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 25.

³ السعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 263.

⁴ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 40.

⁵ جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة»، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، 2021، ص 169.

⁶ المرجع نفسه، ص 170.

تتميز رقابة الدستورية بعدة مميزات يمكن إيجازها في الآتي:

تعتبر رقابة أقل صرامة وشمولية، وتتعلق بالأحكام أو المواد موضوع الإخطار كأصل عام من الناحية الموضوعية فقط ولا تمتد إلى الناحية الشكلية،¹ ذلك أن المحكمة الدستورية لا تنظر في إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه، بل تقتصر الرقابة على النظر في دستورية المادة أو المواد الواردة في رسالة الإخطار.²

فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، قد تتعدد فيها الإخطارات بتعدد الجهات المخولة بحق الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور.³

تنصب الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية التي تأخذ شكل المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات وتفصل في مدى دستورتها بموجب قرار⁴. على خلاف المجلس الدستوري سابقا والذي كان يفصل فيها بموجب رأي⁵، فضلا على أن رقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري سابقا لم تنصب على الأوامر، في حين نجد أن رقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية تمتد إلى الأوامر التشريعية على الرغم من أن المؤسسة الدستورية لم يدرجها صراحة ضمن أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، لكن الفقرة الثالثة من المادة 198 تؤكد ذلك، حيث يستشف منها أن الأوامر تعتبر من مشتملات قرارات المحكمة الدستورية عند مباشرة رقابتها، وهو ما توضحه الفقرة الثالثة من المادة 198⁶، والتي يستشف منها أن الأوامر التشريعية تعتبر من مشتملات قرارات المحكمة الدستورية عند مباشرة رقابتها، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 جاءت خالية من ذكر مصطلح الأوامر التشريعية.

يستشف من لفظ "يمكن إخطار" المحكمة الدستورية الوارد في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أن الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر هي رقابة جوازية وليست اجبارية.

¹ محمد بومدين، «المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 4، عدد 1، 2020، ص18.

² جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص170.

³ المرجع نفسه، ص171.

⁴ المواد 190 و142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40 و32.

⁵ المادة 186 من دستور 1996 عدل ومتمم سنة 2016، مصدر سابق، ص23.

⁶ تنص الفقرة الثالثة من المادة 198 على "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأمر، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"

حدد المؤسس دستوري النصوص القانونية التي تكون محلا لرقابة الدستورية، والتي تشمل: المعاهدات، القوانين العادية، الأوامر، التنظيمات¹، وسنفضل ذلك وفق ما يلي:

1- رقابة دستورية المعاهدات:

اتفقت دساتير الدول المغاربية على إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة على دستوريته كغيرها من القوانين ذلك أن المعاهدة قد تخرج على أحكام الدستور سواء الشكلية أو الموضوعية، فقد تتضمن أحكام المعاهدات بنودا تتعارض مع دساتير تلك الدول، أو يتم إبرامها على نحو يخالف الإجراءات التي تملئها الدساتير ما يجعل المعاهدة مشوبة بعدم الدستورية، الأمر الذي يفرض عرضها على الهيئات المنوط بها مباشرة الرقابة الدستورية²، ومن جهته المؤسس الدستوري الجزائري عمد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة الدستورية³، باعتبار المعاهدات إحدى النصوص القانونية التي يتألف منها النظام القانوني للدولة، وتحتل في الجزائر المرتبة الثانية بعد الدستور وأعلى من القوانين طبقا للمادة 154⁴ من التعديل الدستوري 2020 التي تجعل المعاهدات تعلق على القانون⁵.

ويقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة⁶.

كما تعرف المعاهدة على أنها اتفاقية بين الدول ذات السيادة، موضوعها تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي، وتحدد قواعد ملزمة في المجالات التي يشملها مجال تطبيق المعاهدة، وعادة تتناول حسب الأحوال تنظيم قضايا القانون العام وحقوق الأشخاص، وقد يطلق على المعاهدة تسميات أخرى كالإتفاقية أو العهد أو البروتوكول أو النظام⁷، وعادة ما ينصرف معنى المعاهدة إلى الإتفاقيات السياسية الشكلية، كمعاهدات السلام والتحالف. أما مصطلح الإتفاقية فيستخدم للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في غير

¹ المواد 190 و198 فقرة ثلاثة من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص. 40، 41.

² حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل.م.د، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 111.

³ المادة 1/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص. 40.

⁴ تنص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على القانون"

⁵ محمد بومدين، «النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كميّار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري»، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، مجلد 19، عدد 3، 2020، ص. 12.

⁶ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص. 171.

⁷ حليلة باروك ونيل بوعجيلة، «المحكمة الدستورية والرقابة التعاقدية في الجزائر»، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الواد، مجلد 6، عدد 1، ص. 786.

الشؤون السياسية والتي تتضمن قواعد عامة، كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، كما تنصرف للاتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية، كالإتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي¹.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 المعاهدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنها: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، وتخضع للقانون الدولي العام، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه².

يمر إدراج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني الجزائري عبر مراحل وإجراءات هي ذاتها التي يتم إعدادها على المستوى الدولي بدءا بمرحلة المفاوضات والإعداد والتحضير ثم مرحلة الصياغة والتوقيع عليها من قبل الأطراف لإثباتها وتوثيق نصها، ثم التصديق وهو إجراء جوهري لا يمكن أن تدخل بدونه المعاهدة حيز النفاذ، وهو الذي يجعل الدولة ملزمة به نهائيا.

وختاما يتم إيداعها وتسجيلها في سجل خاص³، وحسب الاتجاه الغالب للدساتير المعاصرة يتقاسم التصديق والموافقة على المعاهدات السلطة التنفيذية والبرلمان⁴.

إن دخول المعاهدات الدولية النظام القانوني الجزائري يتطلب أولا أن تتم الموافقة عليها والتفاوض بشأنها والمصادقة عليها، وهذا مبدئيا من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي فسخ له المؤسس الدستوري المجال للمصادقة على المعاهدات، حيث حصر عدد المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه عليها قبل مصادقة رئيس الجمهورية⁵ وباقي المعاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية بمرسوم وتصبح سارية المفعول وأعلى من القانون⁶.

اعتبرت الدساتير الجزائرية أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تدرج في القانون الوطني، وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة التطبيق من كافة السلطات ونافذة كذلك في حق الأفراد⁷، فهذا النوع من المعاهدات تتمتع

¹ علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص433.

² فيصل عقل شطناوي، «الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، مجلد 42، عدد 1، 2015، ص46.

³ حليلة باروك ونيل بوعجيلة، مرجع سابق، ص 787.

⁴ محمد بومدين، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 12.

⁵ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 35.

⁶ المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 34.

⁷ حليلة باروك ونيل بوعجيلة، مرجع سابق، ص787.

بخاصية النفاذية¹ على خلاف المعاهدات المحددة على سبيل الحصر ضمن المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 التي لا ترتب آثارها القانونية، إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه صراحه عليها².

بالرجوع الى أحكام الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري نجد أن المحكمة الدستورية تمارس رقابتها على مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري الجزائري يعترف بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي فقط، أي تلك الخاضعة للتصديق دون سواها، باعتبار التصديق هو المعيار الوحيد لإدراجها ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وهذا ما أكدته ديباجة التعديل الدستوري 2020 من خلال فقرتها 12-15، وبالتالي فإن المعاهدات غير المصادق عليها يتم إقصاؤها من أي رقابة على دستورتها³.

ومعنى ذلك أن رقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط، شريطة أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تحظى بنفاذية ذاتية، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية⁴ وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة جوازية قبل التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والإتفاقيات⁵، أما إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تحتاج الى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة 153 من الدستور، فلا تكون محلا لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والأوضاع الإستثنائية التي قد ترتبها⁶، حيث يلتزم رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري، والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية⁷، والإلتزام يجعل في الحقيقة من دور المحكمة الدستورية في مجال

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 171.

² تنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 على: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

³ عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر: (ضرورة الإصلاح والتحديث)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 29.

⁴ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 171.

⁵ Sam Lyes, *Le contrôle de constitutionnalité des traités internationaux, des lois ordinaires et des règlements : (Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016), revue droit, société et pouvoir, volume 07, numéro 02, 2018, P275.*

⁶ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 172.

⁷ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 27.

اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم استشاري، وعليه فإن رأي المحكمة الدستورية يعد اجراء وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها¹.

إن إلتماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بخصوص إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم، لا يغدوا أن يكون مجرد إجراء وجوبي قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها، وبالتالي فإن هذا الإجراء لا يندرج ضمن المجال الرقابي للمحكمة الدستورية، وانما يكرس اختصاصها الإستشاري، من جانب آخر نرى أن اعتماد المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 مصطلح "يمكن" والذي يعبر عن الحرية يجعل من الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على المعاهدات والإتفاقيات الدولية رقابة اختيارية سابقة تباشر قبل التصديق على الإتفاقية أو المعاهدة، ومن جانبنا نثمن هذا التوجه، ذلك أن مباشرة الرقابة السابقة قبل التصديق على المعاهدة لا تثير أي اشكال عملي، على خلاف الرقابة اللاحقة التي تباشر بعد التصديق على الإتفاقية بدخولها حيز التنفيذ، فإذا فرضنا أن المحكمة الدستورية قررت عدم دستورية معاهدة أو إتفاقية، يترتب على ذلك ضرورة اصدار قرار يقضي بوقف العمل بالإتفاقية، الأمر الذي يؤدي إلى تحرر الدولة من التزاماتها الدولية، وقد تجنب المؤسس الدستوري الوقوع في مثل هذا الإشكال عبر إخضاع للمعاهدات والإتفاقيات الدولية إلى الرقابة الإختبارية قبلية.

2- رقابة دستورية القوانين العادية:

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه²، بعد سلسلة من المراحل والإجراءات المنصوص عليها في المادة 144 وما يليها من التعديل الدستوري 2020³، كما تعرف القوانين العادية على أنها تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا⁴، وقد حدد المؤسس الدستوري ضمن المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 مجالات التشريع بقوانين عادية، والتي يصل عددها الى 30 مجال. بالرجوع إلى أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أن القوانين العضوية تخضع لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة

¹ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 114.

² تنص المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 172.

⁴ لامية حمامة، «اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 01، 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص. ص 155، 156.

الرسمية¹، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 من المحكمة بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة².

يستشف من أحكام الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أن القوانين العادية تخضع لرقابة الدستورية قبل إصدارها، أما بعد الإصدار فإن الوسيلة الممكنة لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها تتجلى في آلية الدفع بعدم الدستورية، وعليه فإن المؤسس الدستوري أخضع القوانين العادية قبل دخولها حيز التنفيذ أي قبل إصدارها للرقابة الجوازية القبلية، وأدرج المؤسس الدستوري حالة وحيدة يمكن أن تكون فيها القوانين العادية محل رقابة جوازية لاحقة، وذلك إذا تم الدفع بعدم الدستورية وتحققت شروطه.

إن الرقابة الدستورية على القوانين العادية تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء، وتكريس مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى³.

تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في الرقابة الدستورية على القوانين العادية⁴، بينما في التعديل الدستوري لسنة 2016 أخضع المجلس الدستوري القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويفصل فيها بموجب رأي⁵.

نرى أن القوانين العادية الصنف الوحيد من النصوص القانونية التي خصها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة برقابة دستورية سابقة طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020، كما خصها برقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

3- رقابة دستورية التنظيمات:

تعرف التنظيمات على أنها مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع⁶ كما تعرف أيضا على أنها تلك التشريعات الفرعية أو الثانوية التي تصدر

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 148 من التعديل الدستوري على "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه"

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

³ إبراهيم عبد الحكيم مولاي والعبد الراعي، مرجع سابق، ص 824.

⁴ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁵ المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 22.

⁶ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 173.

من الجهات أو السلطات التنفيذية، وذلك عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية أو في شكل تنفيذ للقوانين العادية الصادرة من السلطة المختصة¹.

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات لرقابة دستورية جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخها²، أي من شهر واحد من تاريخ صدورهما في الجريدة الرسمية، وبفوات مدة شهر واحد يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل الرقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه³ أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من ق. إ.م. إ.⁴

بالرجوع لأحكام المادة 141⁵ من التعديل الدستوري 2020 يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية من جهة، والسلطة التنظيمية المعترف بها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فالأولى يصطلح عليها بالتنظيم المستقل لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي ولا تتعلق به، بل تنافسه في المرتبة. أما السلطة التنظيمية للوزير الأول ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل قائم، تأتي لتفسر أو تبين كيفية التنفيذ⁶.

يستشف من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع التنظيمات للرقابة الدستورية من تاريخ نشرها دون أن يحدد نوعها، وكان يفترض في المؤسس الدستوري أن ينص على خضوع التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية دون التنظيم التنفيذي الذي يعود الفصل في مشروعيته للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

¹ نعيمة عميمر، «الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مجلد 45، عدد 01، 2008، ص 15.

² الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 114.

⁴ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 27.

⁵ تنص المادة 141 من التعديل الدستوري على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

⁶ شوقي يعيش تمام، «السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 2، ص 42.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح أعضاء البرلمان سلطة إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات¹، وهذا يمكن أعضاء البرلمان بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة من الطعن في المراسيم الرئاسية، ذلك أن المجلس الدستوري سابقا قصر مجال إخطار أعضاء البرلمان على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط²، وبالتالي تم إعفاء أعضاء البرلمان من الإخطار في المجالات الأخرى كالمعاهدات والتنظيمات.

تجدر الإشارة أن التنظيمات تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية، حيث تخضع لرقابة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، كما تخضع كذلك الى رقابة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر أيضا، ورقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حالة انتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يتضمنها الدستور طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020³.

4- رقابة دستورية الأوامر:

تعرف الأوامر على أنها الآداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له⁴.

وتعرف أيضا على أنها أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الإستعجال عند العطل البرلمانية أو في حالة شغور البرلمان، وهي نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة ومتميزة، فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية، قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، أما من زاوية المعيار الموضوعي فهي تمثل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الإختصاص التنظيمي بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع⁵.

تعتبر أوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التي تخوله سلطة صنع القانون، في حالة غياب السلطة التشريعية فإن الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لصنع القانون هي سلطة التشريع بأوامر⁶

¹ المواد 116 والفقرة 3 من المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص.ص 27، 40.

² المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص. 15.

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص. 174.

⁴ عبد القادر مدني وعبد السلام سالم، «الإلتجاء إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي آفلو، مجلد 4، عدد 2، 2021، ص. 231.

⁵ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص. 117.

⁶ إبراهيم عبد الحكيم والعبد الراعي، مرجع سابق، ص. 824.

إذ يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة¹.

طبقاً لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أن المحكمة الدستورية تباشر رقابة دستورية على الأوامر، وهي رقابة سابقة قبل إصدار الأمر، كما أنها رقابة وجوبية حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية حول دستوريته على أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام، وهنا تم تخفيض المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية قرارها لأنه حسب المادة 194² تصدر في العادة قرارها خلال 30 يوماً من تاريخ إخطارها³، أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة بـ 60 يوماً قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها⁴.

نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 لأول مرة يخضع الأوامر للرقابة الدستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية⁵ خلال شهر من تاريخ إصدارها، على الرغم من أنه أغفل النص عليها طبقاً للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020، لكنه أشار إليها ضمن أحكام المواد 198/3 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بآثار الرقابة على دستورية القوانين⁶.

بالرجوع للدساتير الجزائرية السابقة والتعديلات المتعاقبة عليها باستثناء دستور 1963⁷ نجد أنها لم تنص على الرقابة الدستورية للأوامر التشريعية.

¹ المادة 142 من تعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 32.

² تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف 30 يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى 10 أيام"

³ لامية حمامة، مرجع سابق، ص 154.

⁴ الفقرة السابعة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام".

⁶ تنص الفقرة الثالثة من المادة 198 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية"

⁷ المادة 64 من دستور 1963 التي تنص "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"

ثانيا

رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

عهد المؤسس الدستوري ضمن تعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية مهمة جديدة تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة 190¹ من التعديل الدستوري 2020، تتجلى في الرقابة التعاقدية أو الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدة، وهي رقابة تمارس على القانون بالنسبة لقاعدة أعلى منه وهي المعاهدة. أو هي عملية التحقق من مدى موافقة النصوص القانونية أو التنظيمية للمعاهدات الدولية أي هي عملية تهدف إلى حماية مبدأ سمو المعاهدات على القانون بالتحقق من عدم تعارض نصوصه مع المعاهدة².

استنادا للفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يمكن للمحكمة الدستورية أن تراقب مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها، وذلك بعد إخطارها من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، على أن يتم إخطارها بخصوص توافق القانون قبل إصداره، أما توافق التنظيم فيتم خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها مراقبة سابقة، وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط³.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في مسألة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وفق الشروط المحددة آنفا⁴، وهذه المهمة لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، ويظهر أن المؤسس الدستوري استعمل لفظ توافق وهو مصطلح مستحدث لم يسبق أن استعمله في السابق، حيث كان يستعمل المصطلحات المعروفة (المطابقة، الموافقة، الملائمة)⁵ وحسنا فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما منح المحكمة الدستورية ولاية الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك من أجل تأكيد سمو المعاهدات في هرم معير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها⁶.

¹ تنص المادة 190/4 من التعديل الدستوري 2020 "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه."

² حليلة باروك ونبيل بوعجيلة، مرجع سابق، ص 788.

³ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 28.

⁴ المادة 190/2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁵ أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص 63.

⁶ عبد القادر مداني وعبد السلام سالم، مرجع سابق، ص 232.

تميز الرقابة التعاهدية التي تمارسها المحكمة الدستورية بجملة من الخصائص¹:

- 1- الرقابة التعاهدية محدودة المجال، إذ تنص على القوانين والتنظيمات، حيث خص بها المؤسس الدستوري فقط القوانين والتنظيمات التي لا تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية.
- 2- الرقابة التعاهدية قبلية بالنسبة للقوانين قبل إصدارها، فبعد إصدارها تفلت من هذا النوع من الرقابة، وبعدياً على التنظيمات مع المعاهدات حيث تتم خلال شهر من نشرها فمجالها الزمني مفتوح.
- 3- الرقابة التعاهدية تتقيد بما تتقيد به الرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط، من حيث الجهة التي تمارسها وكيفية عملها عبر آلية الإخطار، وكذلك نتائجها عبر صدور قرار بشأنها، وهذا جلي من خلال حالة المادة 190 فقرة أربعة إلى الفقرتين اثنتين وثلاثة التي تخص الرقابة الدستورية.
- 4- على غرار الرقابة الدستورية لا تمارس المحكمة الدستورية الرقابة التعاهدية من تلقاء نفسها عن طريق آلية الإخطار الذي يجب أن يتم في آجال معينة.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد صراحة الجهات المعنية بإخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة التعاهدية، ونرجح أن تكون نفس الجهات المقررة لإخطار المحكمة الدستورية بخصوص الرقابة الدستورية².

ثالثاً

اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

تعرف رقابة المطابقة على أنها تلك الرقابة الوجوبية التي تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، وهذا الأمر الذي يتطلب رقابة شاملة لأحكامه في المحكمة الدستورية³.

يقصد برقابة المطابقة مراقبة مدى تلازم القوانين العضوية مع النصوص الدستورية شكلاً وموضوعاً، حيث تنظر المحكمة الدستورية من خلال المطابقة الشكلية في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراء ومراحل سن التشريع التي نص عليها الدستور، بدءاً بمرحلة المبادرة وصولاً إلى مرحلة التصويت والمصادقة، وكذلك صحة إجراء الإخطار لمراقبة النص من المحكمة الدستورية. أما المطابقة الموضوعية تدرس من خلالها المحكمة الدستورية مدى تطابق مواد القانون العضوي مادة بمادة مع مواد الدستور وإلتزامها بمضمونه⁴.

¹ حليلة باروك ونبيل بوعجيلة، مرجع سابق ص 794.

² المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 174.

⁴ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1572.

تعتبر رقابة المطابقة أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية، فهي تمتد الى النص أو القانون بكامله من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية على السواء، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث إعداد القانون والمصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرة فيه إلى آخر مادة فيه¹.

يقصد برقابة المطابقة أيضا وجوب التقييد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا². وتتميز رقابة المطابقة بأنها رقابة وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية، بالإضافة إلى أنها شاملة للنص بأكمله، حيث تشمل عملية الفحص الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة، زيادة على ذلك فإن رقابة المطابقة وبخلاف رقابة الدستورية لا تتعدد فيها الإخطارات، بل هناك جهة واحدة مخولة بحق الإخطار³.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، وتفصل المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بقرار بشأن النص كله⁴.

نرى أن المؤسس الدستوري اعتمد نفس مجالات رقابة المطابقة التي كان يباشرها المجلس الدستوري سابقا المواد 186 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 141 من التعديل الدستوري 2016، غير أنه صرح في التعديل الدستوري 2020 بخضوع كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة مطابقة بينما في التعديل الدستوري 2016 صرح بخضوع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة⁵.

أما فيما يخص القوانين العضوية نجد المؤسس الدستوري وقع في تناقض، فتارة ينص على خضوع القوانين العضوية للرقابة⁶ وتارة أخرى يصرح بخضوعها لرقابة المطابقة⁷، والفرق جلي بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، حيث أن رقابة المطابقة لا تشمل حكم أو أحكام محددة، وإنما تشمل النص بأكمله، أما رقابة الدستورية فتتعلق بالإخطار

¹ محمد بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 16.

² السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 66.

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 174.

⁴ المواد 140 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 32 والمادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁵ 3/186 من تعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 23.

⁶ 2/186 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 23.

⁷ المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 18.

بحكم معين أو أحكام معينه فقط،¹ وعليه فإن موقف المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 كان واضحا وصريحا يقضي بإخضاع كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة مطابقة للدستور.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة بالنسبة لكل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك بالنظر إلى ارتباط النصين بالدستور.²

1- رقابة المطابقة للقوانين العضوية:

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها، باعتبارها تعالج مواضيع مكتملة للدستور.³

لا يمكن اغفال دور القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية للدول، فهي تصدر عن البرلمان وترتبط أساسا بالعمل المؤسسي في الدولة، حيث أنها تتعلق بهيكلية وضبط العلاقات الحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية، سواء تعلق الأمر بالإنتخابات أو الأحزاب السياسية أو بالقضاء أو بالظروف العادية أو الظروف الإستثنائية.⁴

وتعرف القوانين العضوية على أنها وسيلة تشريعية لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز النفاذ⁵، وتعرف أيضا على أنها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري، المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها، أي أنها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها.⁶ هناك شروط لا بد أن تتوافر في أي قانون عضوي، ونحملها في الآتي⁷:

أ- أن يكون موضوع القانون العضوي من الموضوعات المحددة حصرا في الدستور ضمن المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، لكن هناك موضوعات متفرقة في مواد مختلفة من الدستور منها:

- ترقية الحقوق الأساسية للمرأة المادة 59 من التعديل الدستوري 2020

¹ لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 153.

² سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1571.

³ ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص 113.

⁴ جمال رواب، مرجع سابق، ص 175.

⁵ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1572.

⁶ عبد القادر مداني وعبد السلام سالم، مرجع سابق، ص 230.

⁷ محمد بومدين، «آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016»، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 18، عدد 04، 2019، ص 9.

- شروط وكيفيات انشاء الجمعيات المادة 53 من التعديل الدستوري 2020
- تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار المادة 97 من التعديل الدستوري 2020
- تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة المادة 135 من التعديل الدستوري 2020
- تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.
- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.
- تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها المادة 193 من التعديل الدستوري 2020
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المادة 201 من التعديل الدستوري 2020
- ب- أن يتم إقرار القانون العضوي من قبل المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة والمصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة أيضا.
- ج- يجب عرض القانون العضوي على المحكمة الدستورية بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان، وقبل اصداره من قبل رئيس الجمهورية، عن طريق الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية كما سبق بيانه¹.
- د- يجب أن يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة، بمعنى يجب على المحكمة الدستورية أن تباشر رقابة مطابقة على القانون العضوي، بحيث تلتزم بمراقبة القانون العضوي من حيث الشكل بدءا من الإخطار مرورا بإجراءات الإعداد والمناقشة والتصديق، ثم تراقبه من الناحية الموضوعية من أول تأشيراته إلى آخر مادة فيه².
- طبقا لأحكام المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية³، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة⁴.

¹ المادة 5/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

² محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص. 9-10.

³ المادة 5/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁴ المادة 2/197 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 41.

يتضح أن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وإنما بمجرد المصادقة على القانون العضوي من طرف البرلمان بغرفتيه يخطر رئيس المحكمة الدستورية،¹ وهو نفس الإجراء الذي كان يباشره المجلس الدستوري سابقا في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، " ولقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة فكرة القوانين العضوية في دستور 1996 ضمن المادة 123 منه، وحدد المؤسس الدستوري ضمن المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية"².

تكون المبادرة بالقوانين العضوية على غرار القوانين العادية لكل من الحكومة والبرلمان، وتختلف عنها في كونها تأتي لتكملة القاعدة الدستورية وإدخالها حيز التنفيذ، وأن مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية أضيق نطاقا منه بموجب قوانين عادية، كما تختلف عنها في أن القوانين العادية تخضع للرقابة الدستورية، في حين تخضع القوانين العضوية لرقابة مطابقتها مع الدستور³.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، ومن ثمة يستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر، حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 فقرتين 5 و 6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، والذي يشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي، وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية، حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعياري مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة، تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع.

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴.

¹ لامية حمامدة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 152.

² سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1572.

³ المرجع نفسه، ص 1572.

⁴ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص.ص 28-29.

2- رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يتضمن القانون الداخلي لغرفتي البرلمان مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، والتي يضعها منفرداً أي من مجلسي البرلمان لتنفيذ داخله، والتي تتضمن تشكيل هيكله وأجهزته ووظائفها، وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية¹.

يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة القانون الأساسي، وذلك بالنظر إلى إحتكام كل غرفة إليه وتسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها والتنظيمية، وقد منح الدستور في المادة 135 في فقرتها الأخيرة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق إعداد نظاميهما الداخليين والمصادقة عليهما²، حيث يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، وحرصاً على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور³، وحتى لا تتجاوز البرلمانات الاختصاصات الممنوحة لها من طرف المؤسس الدستوري⁴، لا بد لأنظمتها الداخلية أن تخضع لرقابة مدى مطابقتها للدستور من قبل المحكمة الدستورية قبل إصدارها والعمل بها⁵، وذلك بناء على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية، بعد أن يصادق عليها البرلمان لتصدر المحكمة الدستورية قرار بشأن مطابقتها⁶، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور⁷.

"وتعتبر رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة كلاسيكية دأب المجلس الدستوري على القيام بها منذ دستور 1989، على الرغم من أن دستور 1989 لم ينص صراحة على إلزامية عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قبل إصداره، على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، إلا أن المجلس الدستوري أكد من

¹ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 113.

² عبد القادر مدني وعبد السلام سالم، مرجع سابق، ص 231.

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 176.

⁴ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 312.

⁵ المادة 6/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁶ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1573.

⁷ المادة 2/8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

خلال الرأي رقم 01 الصادر بتاريخ 1989/07/22¹ على ضرورة إخضاعه لرقابة المطابقة مستندا في ذلك على المادة 155 من دستور 1989².

وقد أكد المجلس الدستوري مجددا على إلزامية إخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الى رقابة مطابقة قبل إصداره، وذلك في قراره رقم 3- ق.ن.د- م د /489.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 أخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة مطابقتها مع الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"⁵.

إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الى رقابة المطابقة، جاء تفاديا لما قد ينجر عنه من امكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا⁶، وقد وقع فعلا، وأبرز مثال لذلك ما قرره مجلس الأمة في نظامه الداخلي لعام 2000 عندما قرر لنفسه سلطة تعديل القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني، مخالفا بذلك النص الدستوري، ولدى عرض هذا النظام على المجلس الدستوري أقر أن إخطار رئيس الجمهورية بشأنه جاء مطابقا للدستور وفقا للمادة 2/165 من دستور 1996⁷، "وأن مجلس الأمة قام بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه وفقا لأحكام المادة 3/115 من الدستور، ومن حيث الموضوع ارتأى المجلس الدستوري أن الدستور من خلال مواده 119 و120 وفقراتها، لا يمنح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه إلا من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء، وعليه اعتبر المجلس الدستوري أن جميع المواد

¹ رأي رقم 01- ر.ق.م.د- 1989، يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني".

² تنص المادة 155 من دستور 1989 على: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

³ محمد بومدين، «النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري»، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة أحمد دراية، مجلد 19، عدد3، 2020، ص8.

⁴ قرار رقم 03 -ق.م.د- 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى 1410 الموافق 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989.

⁵ بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص8.

⁶ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 176.

⁷ مرسوم رئاسي 96- 438، مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. ج ر عدد 76، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996.

الواردة في النظام الداخلي 63، 68، 75، 76 والمتضمنة إقرار حق التعديل وإجراءاته، تتعارض مع مقتضيات الدستور، وبالتالي تعد غير مطابقة للدستور¹.

رابعاً

رقابة الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية من ضمن الاختصاصات الرقابية التي تباشرها المحكمة الدستورية، باعتباره أحد آليات الرقابة الدستورية البعدية على القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية²، وقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي³ الذي أجرى تعديلاً على المادة 61 من الدستور الفرنسي، بمقتضاه أجاز للأفراد الحق في المنازعة اللاحقة لدستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁴، عبر إثارة المسألة الدستورية الأولية ضد أي نص تشريعي بغض النظر عن تاريخ صدوره أو العمل به، حتى وإن كان النص القانوني صادر في وقت سابق أو لاحق على التعديل الدستوري الذي نص على هذا الحق، وكذلك القانون الأساسي المتعلق بتطبيق المادة 1/61 من الدستور الفرنسي⁵.

وتم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 التي بينت المرتكزات الأساسية لممارسة هذه الآلية، وأحالت على قانون عضوي يبين شروط وكيفيات صدور هذا الدفع تطبيقاً للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016، صدر هذا القانون العضوي تحت رقم 18-16 يوم 2 ديسمبر 2018 ودخل حيز النفاذ يوم 7 مارس 2019⁶.

¹ رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د.م، 98، مؤرخ في 13 شوال 1418 الموافق 10 فبراير 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

² هشام باهي ووسيلة ماحي، «ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون العضوي 16-18»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 7، عدد 2، 2020، ص 221.

³ "La nouvelle procédure de question prioritaire de constitutionnalité permettant au justiciable de contester la constitutionnalité de la loi applicable au litige auquel il est parti devant les juridictions ordinaires, vient renouveler l'arsenal des moyens de droit qui peuvent être soulevés devant les juridiction françaises. Ce renouvellement se traduit d'abord par un élargissement tous les niveaux de juridictions-première instance, appel et cassation- puisque la question prioritaire de constitutionnalité peut être soulevée à tous les stades de la procédure en faisant valoir un moyen tiré de l'inconstitutionnalité de la disposition législative applicable au litige". Voir: **Guillaume Drago**, contentieux constitutionnel français, 3^{ème} édition, Thémis droit, Paris, 2011, p.413.

⁴ **Karine Roudier**, droit constitutionnel, Lexifac Droit, collection dirigée par Christophe Sinnassamy 2^{ème} éd, 2018, p 178.

⁵ **Chritine Maugué et Jacques-Henri Stahl**, la question prioritaire de constitutionnalité, Dalloz, collection connaissance du droit, 3^{ème} édition, 2017, p34.

⁶ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 314.

وقد عرف الفقه الدفع بعدم الدستورية بأنه: " تلك الطريقة التي يتم استخدامها من أحد الخصوم بهدف منع المحكمة المطروح أمامها النزاع من تطبيق قانون محدد، وذلك لمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور وقواعده¹. كما يعرف على أنه دعوى يتم تحريكها بواسطة دفع فرعي يقدم أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام جهة من جهات القضاء، بشرط أن يستند هذا الدفع إلى أن النص المطعون فيه يتضمن اعتداء على أحد الحقوق أو إحدى الحريات التي كفلها الدستور².

وقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية بأنه حق لكل شخص طرف في دعوى قضائية يدعي بأن الحكم القانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض للمجلس الدستوري الذي يترك له اتخاذ القرار، وعند الإقتضاء إلغاء الحكم التشريعي³.

يتم الدفع بعدم الدستورية من خلال إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور⁴.

نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 قد وسع مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي يمكنها أن تمس بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، بينما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 قصر مجال الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، والذي يمس بحقوق وحريات أقرها الدستور⁵.

تصدر المحكمة الدستورية عندما تخطر بالدفع بعدم الدستورية، قرار مسبب خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار، على أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة اقصاها أربعة أشهر، ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁶.

¹ عبد السيد رفعت، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 356.

² حنان قده، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 24.

³ جمال رواب، «الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري»، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 04، عدد 01، 2017، ص 35.

⁴ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1573.

⁵ المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 23.

⁶ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

وإذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وقررت المحكمة ان التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فإن هذا الدفع يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية¹. "تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية، حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة² ويقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية"³.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الاستشاري

حول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مباشرة مجموعة من الاختصاصات الاستشارية إما عبر تشكيلتها ككل أو من خلال رئيسها، وتتناول دراسة كل هذه الحالات فيما يلي:

أولاً

استشارة المحكمة الدستورية كهيئة

تباشر المحكمة الدستورية اختصاصات استشارية عبر تشكيلتها ككل، وذلك عندما يتعلق الأمر بتمديد العهدة البرلمانية (1) توقيع معاهدات الهدنة والسلم (2) مشروع التعديل الدستوري (3).

1- استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية:

تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان، وذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية، ويكون ذلك بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية، على أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بموجب قرار⁴، وتبدي المحكمة الدستورية في هذا الخصوص رأيها⁵.

¹ المادة 8 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 28.

³ باهي هشام ومحي وسيلة، مرجع سابق، ص 223.

⁴ المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 28.

⁵ المادة 95 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

2- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلم:

فرض المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 استشارة المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث يتولى رئيس الجمهورية توقيعها بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹، التي تجتمع وتبدي رأيها في هذا الخصوص².

ونرى أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2020 قد اعتمد إستشارة المحكمة الدستورية بدلا من فرض الرقابة الإجبارية التي كان ينتهجها في التعديل الدستوري 2016، ويتجلى ذلك عبر المصطلح الواردة ضمن أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اعتمد لفظ "يتلقى" الذي يفيد الإلزام، بينما استخدم لفظ "يلتمس" في المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 الذي يعبر على الإستشارة.

"إن المؤسس الدستوري عندما لم ينص على إلزامية الآراء باعتبار أن هناك نوع من الإستشارة يكون غير ملزم، وتتمثل في الاستشارة المتعلقة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ومن ثم عدم تعميم الحكم على كافة الآراء، ومع ذلك على المؤسس الدستوري تبيان أي الإستشارات تكون آراء المحكمة الدستورية ملزمة ومتى تكون غير ملزمة، وفي ذات السياق نجد أن قرارات التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية بالأردن تكون نافذة المفعول، وبالتالي تكون ملزمة لكافة السلطات في الدولة وبأثر يرجع إلى تاريخ سريان النص محل التفسير، وذلك بعد نشره في الجريدة الرسمية"³.

3- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص مشروع التعديل الدستوري:

تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الإستفتاء إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعد أن تعلق المحكمة الدستورية رأيها في هذا الخصوص، حينئذ يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان⁴.

¹ المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 25.

² المادة 94 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

³ حمادة لامية ووريدة جندلي، «اختصاصات المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة

محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 1، 2022، ص 1896.

⁴ المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 46.

ثانيا

استشارة رئيس المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية جملة من الإختصاصات الإستشارية من خلال رئيسها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالظروف الإستثنائية (1) وعند حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (2).

1- استشارة رئيس المحكمة الدستورية بخصوص الظروف الإستثنائية:

حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية طلب رأي رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحريات المواطنين، ويتعلق الأمر بالإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار(أ)، الحالة الإستثنائية (ب)، وحالة الحرب(ج).

أ- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند اعلان حالة الطوارئ أو الحصار:

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ أو الحصار، وذلك لمدة أقصاها 30 يوما، وبعد استشارة مجموع رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية¹. إن الهدف من الإستشارة هو إعلام رئيس المحكمة الدستورية، ونظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، وتأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمنا الإعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي يتخذها.

ب- استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الإستثنائية:

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في اعلان وتقرير الحالة الإستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوم، وتحول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويوجه في هذا الخصوص خطابا للأمة، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيا بخصوصها². نرى أن اقرار المؤسس الدستوري لمثل هذا الإجراء من شأنه اضعاف حماية أكثر للحقوق والحريات الدستورية، ذلك أن القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية من شأنها تقييد نطاق التمتع بالحقوق والحريات العامة للأفراد.

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص23.

² المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص24.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضاف على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر، كما تعبر هذه الإستشارة عن مدى مطابقة قرار اعلان الحالة الإستثنائية للدستور، فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي، بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الإستثنائية¹.

ج- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند اعلان حالة الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية²، وتعتبر حالة الحرب أخطر وضعية تصلها الدولة وهي أشد وقعا على الشعب والوطن معا، بحيث تتجاوز كل الحالات الإستثنائية الأخرى³، لدرجة أنها تؤدي الى وقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات⁴.

2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁵.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

نظرا لأهمية الانتخابات الوطنية وما تنتجه من تعبير عن إرادة الشعب مالك السيادة، لاختيار ممثليه الذين يتولون تسيير شؤون الدولة، تولى مهمة السهر على صحتها للقضاء الدستوري لما يتوفر عليه من حياد واستقلالية،⁶ حول المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات، حيث تباشر رقابة على العمليات السابقة (الفرع الأول) واللاحقة لعملية الإقتراع (الفرع الثاني).

¹ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.

² المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

³ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.

⁴ المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

⁵ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 34.

⁶ عمار عباس، «اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي»، مجلة المجلس الدستوري، الصادرة عن المجلس الدستوري، عدد 17، 2021، ص 119.

الفرع الأول

رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع، وذلك من خلال الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح (أولا) واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية (ثانيا) فضلا عن إثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية (ثالثا)¹.

أولا

رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض الترشح.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتاءية²، وفي هذا الإطار تتولى السلطة الوطنية المستقلة الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية بموجب قرار معلل في أجل سبع أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، مع ضرورة تبليغ قرارها فور صدوره الى المترشح الذي يحق له في حالة رفض ترشحه أن يطعن فيه بموجب عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة³ الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة تسري ساعة تبليغه⁴، ويعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة الدستورية، مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها⁵.

ترفض السلطة المستقلة للانتخابات طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به أو بالكفالة أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 87 فقرة أربعة من التعديل الدستوري 2020 أو غيرها من الشروط القانونية⁶.

تستلم المحكمة الدستورية قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، مرفقة بملفات الترشح، وذلك خلال 24 ساعة من صدورها، وتودع لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية مقابل وصل

¹ شادية رحاب، «اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية»، مجلة المجلس الدستوري، الصادرة عن المجلس الدستوري، عدد 17، 2021، ص 71.

² المادة 7 من الأمر 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج. عدد 17، صادرة بتاريخ 16 مارس 2021، ص 8.

³ المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج. عدد 4، صادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 1444 الموافق 22 جانفي 2023، ص 10.

⁴ المادة 252 من الأمر 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 36.

⁵ المادة 2/57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁶ شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 75.

استلام¹، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون بموجب قرارات تبلغ فوراً إلى الطاعنين²، وذلك في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات³، وفي حالة قبول الطعن، تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية.⁴

ثانيا

رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية و المرتين حسب الحروف الهجائية لألقابهم بموجب قرار، وذلك في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵، مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، مع إلزامية نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁶، ويعتبر قرارها نهائياً لا يقبل الطعن فيه والمحكمة غير ملزمة بتعديله⁷، وترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁸.

ثالثا

رقابة المحكمة الدستورية في مجال اثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة

الترشيحات أو في مجال إثبات مانع سحب الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية.

تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عنه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين عن سباق الرئاسيات⁹. بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة الترشح ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها 15 يوم¹⁰.

¹ المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

² المادة 1/58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

³ المادة 225 فقرة 4 من الأمر 01-21، مصدر سابق، ص 36.

⁴ المادة 2/58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁵ المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁶ المادة 252 فقرة 5 و 4 من الأمر 01-21، مصدر سابق، ص 36.

⁷ شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 77.

⁸ المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مرجع سابق، ص 120.

¹⁰ المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

بالرجوع إلى أحكام المواد 95 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 255 من الأمر 01-21 يتضح أن من قبل ملف ترشحه من السلطة المستقلة يمكنه التراجع عن ترشحه قبل ابداء المحكمة الدستورية موافقتها، ذلك أنه في حال فصلها بقبول الملف يفقد حقه في الإنسحاب، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري أجاز سحب الترشح بعد موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشح، وميز بين الإنسحاب المقرر في الدور الأول والدور الثاني للإنتخابات.

أ- الإنسحاب المقرر في الدور الأول:

إذا وافقت المحكمة الدستورية على قائمة الترشيحات للإنتخابات الرئاسية، لا يتقرر سحب الترشح إلا في حالتين هما:

حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني¹، وفي مثل هذه الحالة منح المشرع أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في أجل شهر قبل تاريخ الإقتراع².
جدير بالذكر أن الإنسحاب المقرر في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الإنتخابية نظرا لوجود عدة مترشحين³.

ب- الإنسحاب المقرر في الدور الثاني:

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسبان⁴، ويتقرر الإنسحاب في الدور الثاني في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، ويظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين⁵.

يتقرر الإنسحاب في الدور الثاني في حالة وفاة المترشح أو حصول مانع قانوني له، وذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة الترشيحات للإنتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

¹ المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

² الفقرة الثانية من المادة 255 من الأمر 21-21، مصدر سابق، ص 37.

³ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مرجع سابق، ص 121.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

⁵ المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

الديمقراطية الشعبية، وفي هذه الحالة يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم¹ ويبلغ القرار المتعلق بحالتي الوفاة أو إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وكذا قرار وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمديد آجال تنظيمها المنصوص عليها في المادة 95 الفقرتين الأولى والثالثة من الدستور، إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر القراران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

نرى أن المادة 255 من الأمر 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يكتنفها غموض، باعتبارها تضمنت الأحكام المتعلقة بالدور الأول للانتخابات الرئاسية دون الدور الثاني.

الفرع الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعمليات الاقتراع

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، حيث تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء (أولا) اعلان النتائج النهائية للانتخابات(ثانيا) النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية(ثالثا).

أولا

رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

والتشريعية والإستفتاء

حول المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية الفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء³.

1- الفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية:

تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على النتائج المؤقتة الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية، حيث يتم في هذا الإطار ايداع الطعون المتعلقة بها على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي إعلان النتائج المؤقتة⁴، ويعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها، مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن، على أن يلزم المقرر بتقديم تقرير ومشروع قرار حول الطعن، للمحكمة الدستورية للفصل فيه طبقا لأحكام المادة 260 من الأمر

¹ الفقرة الثانية من المادة 255 من الأمر 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 37.

² المادة 63 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

³ المادة 191 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 40.

⁴ المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

21-101 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، على تسلم نسخة من التقرير ومشروع القرار لأعضاء المحكمة الدستورية²، وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة تسري من تاريخ تبليغه³، وتتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون خلال 3 أيام، وفي حال تبين أن الطعون مؤسّسة ، تعيد صياغة محاضر النتائج المعدة بموجب قرار معلل ويتم الإعلان على النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام تسري من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة⁴.

تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بموجب القانون العضوي 19-07⁵ وكرس المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن المؤسسات المكلفة بالرقابة، ونظم المشرع أحكامها ضمن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي بدوره ألغى القانون العضوي 19-07 الذي أسسها.

وقد خول كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، كما خول لها الدستور مباشرة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية⁶، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة كذلك الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات دون النهائية والتي بقيت كصلاحية تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء⁷.

¹ أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، ص8.

² المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص10.

³ المادة 259 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص37.

⁴ المادة 260 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص37.

⁵ القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج. عدد 55، صادرة في 15 سبتمبر 2019 (الملغى).

⁶ حميد محديد، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020»، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، مجلد6، عدد 02، 2022، ص563.

⁷ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص116.

كما تتولى المحكمة الدستورية بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الغرفة المعنية، الإعلان عن شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، والذي غير طوعا إنتماءه السياسي الذي انتخب على أساسه، حيث يتم تجريده من عهده الانتخابية بقوة القانون، على أن يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهده بصفة نائب غير منتم¹.

2- الفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية:

تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، حيث تتلقى في هذا الإطار النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بكل من انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة²، ويكون لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في الانتخابات في الدائرة المعنية، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة³، وذلك عبر تقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن على البيانات المحددة في المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية⁴، ويجب على المحكمة الدستورية تبليغ الطعن إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه بجميع الوسائل القانونية⁵، حتى تتمكن من تقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن⁶.

¹ المادة 120 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 28.

² المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

³ المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁴ تنص المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على: " يجب أن تتضمن عريضة الطعن المنصوص عليها في المادتين 209 و240 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم البيانات التالية:

- اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه
- ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين: تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له
- عرض موضع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج
- أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له
- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية".

⁵ المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁶ المادة 209 من الأمر 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 32.

تداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة¹، وتفصل في الطعن خلال 3 أيام تسري من انقضاء أجل 72 ساعة، فإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس، تعلن قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً نهائياً، على أن يتم تبليغ قرار إلغاء الانتخاب حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية، مع إلزامية نشر قرار إلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقديم اعتراضات تخص انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنه يجب تحت طائلة رفض الطعن شكلاً، أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت³.

تعلن المحكمة الدستورية بعد الفصل في الطعون، النتائج النهائية للانتخابات التشريعية⁴، وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات⁵، على أن ينشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁶.

3- الفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للإستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء:

تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على نتائج الإستشارات الانتخابية الإستفتاءية، فبعد أن تتلقى محاضر تركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج⁷، تنظر في الطعون التي تسجل على مستواها⁸، حيث يحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق تقديم احتجاج يسجل في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت⁹، ويقدم الطعن في شكل عريضة تودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، من قبل

¹ المادة 1/71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 11.

² - المادة 210 من الأمر 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 32.

- الفقرتين 2 و 3 من المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

³ المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁴ المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁵ المادة 211 من الأمر 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 32.

⁶ المادة 2/72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁷ المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 12.

⁸ المادة 2/83 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 12.

⁹ المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 12.

الناخب أو ممثله المؤهل قانوناً¹، ويشترط في عريضة الطعن أن تكون محررة باللغة العربية، وأن تتضمن صفة الطاعن ولقبه واسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة².

ويجب تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المطعون في نتائجها، من أجل تقديم المذكرات الكتابية خلال 72 ساعة تسري من تاريخ التبليغ، وفور استلام المحكمة الدستورية للطعن يعين رئيسها مقررًا أو أكثر لدراسته وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه³، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3 أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية⁴، لتتولى المحكمة الدستورية الإعلان عن النتائج النهائية للإستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام تسري من تاريخ استلام المحاضر من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج⁵.

تجدر الإشارة أن المحكمة الدستورية على إثر دراستها للطعون، يمكنها الإستعانة بقضاة وخبراء، وتعلن دون سواها عن النتائج النهائية المتعلقة بالإستشارات الإستفتائية وانتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية⁶، كما يمكنها أن تطلب من الجهات المختصة موافقتها بوثائق أو ملفات المترشحين في الإنتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية⁷، والأكثر من ذلك يمكنها أن تستمع لأي شخص، وأن تطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية⁸.

ثانيا

إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات

تعتبر المحكمة الدستورية الهيئة المختصة بالإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات، وذلك في أجل أقصاه 10 من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة⁹، وهذا ما

¹ المادة 1/83 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص12.

² المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص12.

³ المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص12.

⁴ المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص12.

⁵ المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص12.

⁶ المادة 89 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص13.

⁷ المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص13.

⁸ المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص13.

⁹ المواد: 2/ 260، 2/263، 3/241 من الأمر رقم الأمر 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص37.

يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة¹.

ثالثا

رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية²، والتي يتم على مستواها إيداع حساب الحملة الانتخابية، وذلك في أجل شهرين تسري من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية³. تتولى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁴ مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في أجل 6 أشهر قرار وجاهي تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه⁴، ويتقرر الرفض في حالة عدم ايداع الحساب أو ايداعه خارج أجل شهرين المحددة قانونا أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات⁵.

تجدر الإشارة أن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تقبل الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها للمعنيين بالأمر⁶، "ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن النفقات الحملة الانتخابية قد تصل الى 30% بالنسبة للأولى و إلى 20% بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها"⁷.

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مرجع سابق، ص128.

² المادة 1/115 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، مصدر سابق، ص18.

³ المادة 116 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، مصدر سابق، ص18.

⁴ "يقصد بالحملة الانتخابية الإطار الذي يتمكن فيه المرشحون من تقديم كل وعودهم واقتراحاتهم وشرح برامجهم من أجل ضمان أكبر عدد من أصوات الناخبين من خلال لفت الإنتباه وجذب الناخبين لتأييدهم والعمل على التأثير في الرأي العام وحته واستمالته للتصويت لصالحه". أنظر في ذلك:

-علي بدراي، المنازعات الانتخابية بين اختصاص القضاء والمجلس الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2020، ص101.

⁴ المادة 118 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، مصدر سابق، ص19.

⁵ المواد 119، 120 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، مصدر سابق.

⁶ - المادة 121 الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، مصدر سابق، ص19.

- المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص10.

⁷ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مرجع سابق، ص. ص122، 123.

ويتولى رئيس المحكمة الدستورية تعيين مقرر أو أكثر، من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹، على أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعن بموجب قرار²، يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يبلغ إلى الأطراف المعنية³، ونظرا للطابع الفني والتقني لهذا الصنف من الطعون، يمكن للمحكمة الدستورية الإستعانة بالخبرة في مجال دراسة الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية على غرار ما كان سائدا أمام المجلس الدستوري سابقا وفقا المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.⁴

يعاب على المشرع في قانون الانتخابات أنه لم يبين طبيعة القرار الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وطبقا لأركان القرار الإداري يغلب عليه أن يكون قرارا إداريا أكثر من أي عمل قانوني آخر، وبالتالي إذا كان منطوق القرار يقضي برفض حساب الحملة الانتخابية لأحد المترشحين أو إحدى القوائم الحزبية، فإن الطعن فيه حسب قواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون العضوي لمجلس الدولة، يؤول إلى مجلس الدولة باعتبار العمل إداري، وهذا لتفادي التنازع في الإختصاصات بين المحكمة الدستورية ومجلس الدولة، وعليه وجب على المشرع توضيح الغموض الذي يكتنف طبيعة القرار الصادر عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

إن اسناد التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يتعارض مع مبدأ حياد القضاء باعتبار هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ما يجعل منها خصما وحكما في آن واحد.⁵

¹ المادة 75 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

² المادة 65 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

³ المادة 76 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 12.

⁴ أمينة رايس، «دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 234.

⁵ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثاني

الإختصاصات الإستثنائية للمحكمة الدستورية

تباشر المحكمة الدستورية في الظروف غير العادية أو العرضية عدة اختصاصات استثنائية، ويتعلق الأمر بإقرارها لشغور المؤسسات الدستورية ورفع الحصانة البرلمانية (المطلب الأول) وفض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور (المطلب الثاني)

المطلب الأول

إقرار المحكمة الدستورية شغور المؤسسات الدستورية ورفع الحصانة البرلمانية

مكن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية من إقرار شغور المؤسسات الدستورية (الفرع الأول) كما حولها رفع الحصانة البرلمانية (الفرع الثاني) وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول

إقرار المحكمة الدستورية شغور المؤسسات الدستورية

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مباشرة جملة من الصلاحيات في حال حصول ظروف عرضية من شأنها التأثير على سير المؤسسات الدستورية، كأن يتعلق الأمر بحصول المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه (أولا) أو تزامن شغور منصب رئيس مجلس الأمة مع استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية (ثانيا) أو عند اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئاسة مجلس الأمة في فترة الحرب (ثالثا) أو في حالة شغور مقعد عضو في البرلمان (رابعا) وهذا ما سنوضحه تبعا:

أولا

دور المحكمة الدستورية في إثبات المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه

نظرا للمكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وتمتعه بسلطات متعددة، حولت تواجده المستمر غير المنقطع إلى ضمان أساسية لإستقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها، لكن طبيعته البشرية تجعله شخصا يتأثر بالعوامل المحيطة به إلى درجة عدم القدرة على ممارسة مهامه الدستورية، مما يمكن أن يؤدي لإحداث فراغ في الرئاسة، وتجنبنا لأي أزمة قد تنتج عن شعور محتمل لرئاسة الجمهورية، حدد المؤسس الدستوري الجزائري

الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك، ونص على الإجراءات التنظيمية لمواجهةها، وبين كيفية تسيير شؤون الدولة¹.

يتضح من أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون للتحقق من المانع الذي يمنع رئيس الجمهورية من مواصلة مهامه، وتستعين في ذلك بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك المصالح الطبية²، وبعد التحقق من ذلك تقترح المحكمة الدستورية بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع³، ويعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم⁴، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم تجتمع المحكمة الدستورية وفق نفس الشروط والإجراءات المقررة سابقا، لتعلن عن الشغور بـ "الاستقالة".

إن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 لم يحدد الطرف المسؤول عن إثارة موضوع المانع، فإن كان الأمر يقتصر على الملاحظة من خلال التغيب عن المقر وتصريحات الأطباء، فهل التصريح بالمانع يكون من قبل هؤلاء عبر الشهادات الطبية؟ وهل من حق الأطباء التصريح بأن الرئيس لم يعد قادرا على أداء مهامه؟ وبالتالي من الأحسن تحديد طريقة الملاحظة، ويتوجب على الملاحظين صحيا إعلام المحكمة الدستورية بالحالة الصحية لرئيس الجمهورية للتدخل من أجل إثبات المانع، كما أن المؤسس الدستوري لم يبين طريقة استرداد رئيس الجمهورية لمنصبه قبل انقضاء فترة الخمسة وأربعين يوما، فهل يكفي تقرير الأطباء؟ أم يصدر تصريح عن المحكمة الدستورية⁵؟

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁶.

¹ إبراهيم مولاي عبد الحكيم والعبد الراعي، مرجع سابق، ص 826.

² لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 161.

³ المادة 94 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 22.

⁴ المادة 94 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 22.

⁵ السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 42.

⁶ المادة 94 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 22.

تعد المحكمة الدستورية لدى اجتماعها قصد التثبت من حقيقة المانع، تقرير ورأي أو قرار حسب الحالة، ويمكنها في هذا الإطار الإستماع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية¹.

أغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على بعض الحالات الإستثنائية الممكنة الوقوع كتعرض رئيس الجمهورية للأسر أو ادانة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى، كما أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 خفض في نسبة تصويت أعضاء المحكمة الدستورية لإقتراح التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، والمقدر نسبتها بثلاثة أرباع أعضائها، وهي نفس النسبة المقررة لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وهي نسبة مقبولة بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل التعديل الدستوري 2020، حيث كان المؤسس الدستوري يشترط التصويت بالإجماع²، وهي نسبة مبالغ فيها يمكن أن لا تتحقق، وبالتالي يتعطل التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية³.

ثانيا

دور المحكمة الدستورية في حالة تزامن شغور منصب رئيس مجلس الأمة مع استقالة أو وفاة رئيس

الجمهورية

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁴، وتعد لهذا الغرض تقرير ورأي أو قرار حسب الحالة، ويمكنها في هذا الخصوص الإستماع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية⁵، ويتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية⁶، وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية في تحقيق الإستقرار المؤسسي وسد حالات الشغور⁷.

¹ المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

² المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق، ص 13.

³ لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 162.

⁴ المادة 6/94 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

⁵ المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

⁶ المادة 7/94 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 23.

⁷ سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 1577.

ثالثا

إقرار المحكمة الدستورية شغور مقعد عضو في البرلمان

في حالة تغيير المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي طوعا انتماءه، الذي انتخب على أساسه مجرد بقوة القانون من عهده الانتخابية، وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة التي حذف فيها الشغور¹.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية

عهد المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 للمحكمة الدستورية باختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني الذي يكون محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته²، ففي حالة ثبت تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، ويمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة³، ومتى ثبت أن عضو البرلمان لم يتنازل عن حصانته صراحة، يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 بشأن رفع الحصانة من عدمها⁴ ويتم إخطار المحكمة الدستورية برسالة معللة⁵، حيث تجتمع في هذا الخصوص وجوبا بطلب من رئيسها الذي يعين من بين أعضاء هيئة المحكمة، مقرر أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه، وبعد الإنتهاء من التحقيق، يحدد رئيس المحكمة الدستورية جلسة لسماع العضو المعني، ليتم بعد ذلك وضع القضية في المداولة للفصل فيها⁶، وتفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، بأغلبية أعضائها الحاضرين، وتصدر بذلك قرار يبلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁷.

¹ المادة 120 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 28.

² المادة 1/130 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 29.

³ المادة 131 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 29.

⁴ المادة 130 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 29.

⁵ المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

⁶ المادة 97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

⁷ المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الدستورية بفض الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور استحدثت المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية، حيث مكنها من حل الخلاف بين السلطات الدستورية (الفرع الأول) بالإضافة إلى تفسيرها لأحكام الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الدستورية بفض الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

عهد للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد لم يكن موجودا في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري، سواء ضمن دستور 1996 أو ضمن تعديله سنة 2016 ، ويتمثل هذا الإختصاص في فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية¹، فقد يطرأ اختلال بين السلطات الثلاث يفرض على المحكمة الدستورية التدخل لضبط سير المؤسسات الدستورية وضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم العضوي والوظيفي، وذلك عبر رسم الخطوط الأساسية لإختصاص كل مؤسسة دستورية، ومراقبة مدى ممارسة الصلاحيات المنوطة بها كما هي محددة وموزعة دستوريا²، ولعل المحكمة التي يبتغيها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية تتجلى في صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، وهو مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث، والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطيلها³، الأمر الذي من شأنه أن يضمن الإستقرار والتوازن المؤسساتي⁴.

ويثور التساؤل حول المقصود "بالسلطات الدستورية" التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الخلاف القائم بينها؟

¹ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1574 .

² فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 126.

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 118.

⁴ أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص 66.

تختلف النظم الدستورية في هذا الإطار، فمنها من يتوسع في تحديد السلطات الدستورية التي يشملها اختصاص المحكمة في فض الخلاف الناشئ بينها، والذي قد يكون بين سلطة مركزية وسلطة محلية¹، وقد يشمل الخلاف جميع السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها اختصاصات محددة، وهناك من النظم الدستورية من يتجه إلى التضييق في تحديد السلطات الدستورية، فيحصرها في السلطات الثلاث الكلاسيكية الموجودة في الدولة والمتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد يزداد المعنى أشد تضييقاً فينصرف إلى أهم سلطتين معنيتين بمبدأ الفصل بين السلطات، وهما السلطتين التشريعية والتنفيذية².

وبالرجوع إلى المادة 1/192 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري قصد بـ"السلطات الدستورية" السلطات الثلاث الكلاسيكية المعروفة في كل الأنظمة الدستورية (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية)؛ غير أنه بالرجوع إلى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية التي تحدد الجهات المعنية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، يتضح أنها محصورة في السلطتين التنفيذية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة) بالإضافة إلى عدد من نواب وأعضاء غرفتي البرلمان (40 نائبا و25 عضوا من مجلس الأمة)؛ أي أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر الجهات المعنية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية، ما يفيد أنه اتجه إلى تضييق مفهوم السلطات الدستورية لينصرف إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما أهم سلطتين معنيتين بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ - "تمنح العديد النظم الدستورية محاكمها الدستورية اختصاص فض الخلافات بين هيئات الدولة، أيا كان شكل الدولة بسيطة كانت أو مركبة، وتغطي الدول المركبة بهذا الإختصاص بشكل موسع على غرار فنلندا، إذ تتمتع فيها المحكمة الدستورية بإختصاص البت في الخلافات الناشئة بين الدولة المركزية وجزر آland، أما في الدولة البسيطة فقد يمتد فيها اختصاص المحكمة الدستورية للبت في الخلافات بين الدولة المركزية والسلطات المحلية كما هو الحال في ألبانيا وتشيكيا وسلوفاكيا واليونان وأذربيجان. أما في الجزائر ورغم إمكانية حدوث نزاع بين السلطات المحلية والسلطة المركزية، على غرار خروج السلطات المركزية على مقتضيات مبادئ اللامركزية وعدم التركيز في علاقتها مع السلطات المحلية، إلا أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية في الجزائر أن تبت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات المحلية والسلطات المركزية، وذلك لثلاثة أسباب:

- أن النظام الجزائري لا يعرف هذا النوع من التضارب في الصلاحيات
 - حصر الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف في السلطتين التنفيذية والتشريعية طبقاً لأحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما سيؤدي إلى رفض المحكمة الدستورية الفصل في الطلب المقدم من قبل السلطات المحلية لفض الخلاف بينها وبين السلطات المركزية من الناحية الشكلية.
 - أما السبب الثالث فيتعلق بخطورة منح المحكمة الدستورية هذا الإختصاص، ما قد يؤدي إلى تفتيت الدولة الموحدة. " أنظر في ذلك:
- مولود بركات، «دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، 2022، ص 1009.

² المرجع نفسه، ص. ص 1007، 1011.

نرى أن السلطة القضائية تم استبعادها من مجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية، وأن السلطة التشريعية حظيت بالنصيب الأوفر في مجال الإخطار مقارنة بالسلطة التنفيذية. من جهة أخرى يتضح أن فصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية يخضع للقيود الإجرائي الدستوري المتمثل في "الإخطار" الذي يعد عائقا يحول دون التحرك التلقائي لها لممارسة هذا الاختصاص،¹ لاسيما في حال عدم إخطارها بشأن الخلاف من قبل الجهات المحددة دستوريا، فلا يعقل أن تبقى المحكمة الدستورية موضع المتفرج السليبي أمام ظهور إختلاف بين السلطات الدستورية قد يتحول إلى نزاع خطير يؤدي إلى حالة إنسداد، ما يعرقل السير الحسن للمؤسسات الدستورية للدولة، فيصبح تصديها للبت في الخلاف واجب أخلاقي قبل أن يكون دستوري وقانوني، من شأنه تجنيب الدولة أزمات دستورية، ولعل أزمة الحراك التي شهدتها الجزائر دليل على ذلك، ومن ثمة وجب على المؤسس الدستوري إعادة النظر بخصوص تمكين المحكمة الدستورية من التحرك التلقائي وبقوة القانون في مثل هذه الأوجه التي تتعلق بالنظام العام.²

لم يحدد المؤسس الدستوري مظاهر الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية، وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد أنه هو الآخر يخلو من تبيان تلك المظاهر، حيث اكتفى بنسخ شبه كلي للمواد 192 و193 من التعديل الدستوري 2020، وبهذا يكون المشرع قد أحل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وهذا ما يتنافى وتوجهات المحكمة الدستورية التي صرحت في القرار رقم 04 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور³، أن نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل هو تعدي على اختصاص دستوري غير اختصاصه، ومن ثم وجب تجنب النسخ الحرفي للنص الدستوري ونقله ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

إن عدم تحديد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لمظاهر الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية يرجع إلى صعوبة حصر طبيعة العلاقات التي تميز عمل السلطات الدستورية فيما بينها، باعتبارها مصدرا لأي إختلاف أو نزاع، ولو أنه يمكن استبعاد السلطة القضائية كسلطة دستورية يمكن أن يثور بينها وبين السلطات

¹ كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مرجع سابق، ص 1772.

² المرجع نفسه، ص 1773.

³ المطة الرابعة من القرار رقم 04/م.ق.د. 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1443 الموافق 29 يونيو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، ج.ر.ج. ج عدد 51، صادرة بتاريخ 2 محرم 1444 الموافق 31 يوليو 2022، ص 5.

الأخرى خلافات، ذلك أن تلك الخلافات مفترضة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لتداخل وتشعب العلاقات بينهما لاسيما في مجال التشريع، الرقابة والإستشارة، حيث تمثل هذه المجالات أهم مواطن الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹، وهذا ما سنوضحه تبعا.

أولا

التشريع كمظهر للخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يعتبر التشريع المجال الخصب الذي يثور بشأنه الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتباره سلطة مشتركة بينهما على الرغم من أن سن التشريع هو اختصاص أصيل بالسلطة التشريعية، إلا أنه قد تحدث ظروف طارئة تتطلب سرعة التدخل للتصدي لها، مثل تدخل رئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة التشريعية من خلال التشريع بأوامر، أو بتدخله لحل البرلمان، أو حالات أخرى كطلب إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصديق عليه من قبل البرلمان، والقيام بسلطة وحق اصدار القوانين².

إن تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي ينجم عنه تصادم وخلاف بين السلطتين بشأن مجال التشريع يمكن تصوره في العديد من الحالات "كالنزاع الذي يتعلق بعدم امثال نائب برلماني لإجراء رفع الحصانة³ الإختلاف حول عدم قبول اقتراح قانون أو تعديله مقدم من البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية⁴، كما يمكن أن تصور حالات أخرى عديدة كعدم تطبيق الحكومة للقوانين أو تقاعسها في ذلك⁵، أو عدم امثال البرلمان لطلب الحكومة في المصادقة على مشاريع القوانين إذا تعلقت بحالة الإستعجال⁶... وغيرها من الحالات المتوقعة حدوثها"⁷

¹ كمال دريد، مرجع سابق، ص.ص 1773-1774.

² محمد لمين صديقي، «مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 4، عدد 1، 2022، ص.10.

³ المادة 2/130 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 29.

⁴ المواد 147 و 2/148 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص.34.

⁵ 3/112 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص.26.

⁶ المادة 1/119 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص.28.

⁷ كمال دريد، مرجع سابق، ص.1774.

ثانيا

الرقابة كمظهر للخلاف بين السلطين التشريعية والتنفيذية

تمارس السلطة التشريعية إلى جانب سن التشريع سلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك¹، ويتأتى ذلك عبر تزويد السلطة التشريعية بوسائل دستورية² تتجلى في الأسئلة³، الإستجواب⁴، لجان التحقيق البرلمانية⁵، مناقشة مخطط عمل الحكومة⁶ بيان السياسة العامة⁷، ملتمس الرقابة⁸، التصويت بالثقة⁹، الرقابة المالية¹⁰، حيث يؤدي اعتماد هذه الوسائل من قبل السلطة التشريعية إلى الدخول في صراعات وخلافات مع السلطة التنفيذية نتيجة عدم امتثالها لإلتزاماتها المحددة دستوريا.

ثالثا

الإستشارة كمظهر للخلاف بين السلطين التنفيذية والتشريعية

إن القوانين التي تسنها السلطة التشريعية شرعت لتحكم المجتمع في ظل الظروف العادية، لكن إذا طرأت ظروف استثنائية من شأنها المساس باستقرار الدولة ومؤسساتها وحياة الأفراد وممتلكاتهم، يتم التحلل من تلك القوانين لعجزها عن مجابهة تلك الظروف، ذلك أن بقاء الدولة والمحافظة على استقرارها وسلامة أفرادها يفرض الخروج عن قواعد الشرعية العادية لتطبيق قواعد الشرعية الإستثنائية، وهذا الأمر جعل الدساتير الجزائرية تمنح السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية سلطة واسعة لإتخاذ التدابير الملائمة لحماية الدولة ومؤسساتها وحياة الأفراد وممتلكاتهم إذا كان أمن وسلامة الدولة مهددين بخطر حال أو وشيك الوقوع¹¹.

¹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتاب، القاهرة، 1983، ص 17.

² الصادق بولعراوي، «العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة قضايا معرفية، مجلد 3، عدد 1، 2023، ص 82.

³ المادة 158 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 35.

⁴ المادة 160 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 35.

⁵ المادة 159 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 35.

⁶ المادة 106 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 25.

⁷ المادة 111 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 26.

⁸ المادة 161 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 35.

⁹ المادة 4/111 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 26.

¹⁰ المادة 156 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 35.

¹¹ إسماعيل بوقرة، «أعمال السلطة التنفيذية المفيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 2،

عدد 1، 2015، ص 84.

وتتجلى التدابير الإستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية فيما يلي:

1- إقرار حالة الطوارئ أو الحصار:

يتقرر ذلك في حالة الضرورة الملحة لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ولا يتم تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه¹.

2- إقرار الحالة الإستثنائية:

إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما، وذلك بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ولا يتم تمديد الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا².

3- إقرار التعبئة العامة:

يقر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، وذلك بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان³.

4- إعلان الحرب:

يعلن رئيس الجمهورية الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، ويقر ذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية⁴.

إن إقرار رئيس الجمهورية للتدابير الإستثنائية السابق ذكرها يفرض عليه التقيد بالإجراءات الدستورية المنصوص عليها وعدم الخروج عليها، لاسيما ما يتعلق منها باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ذلك أن الخروج عن هذا القيد يدخله في خلافات مع السلطة التشريعية.

"إن حصول الخلاف بشأن الإستشارة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يستبعد حدوثه، بسبب طبيعة النظام السياسي الذي يكرس هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية على دواليب كل السلطات

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص23.

² المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص24.

³ المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص24.

⁴ المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص24.

العمومية، لاسيما في ظل وجود أغلبية برلمانية موالية للنظام الحاكم، إلا إذا تم تطبيق آليات التعددية السياسية حقيقة لا شكلا، من خلال وصول أغلبية برلمانية معارضة للنظام الحاكم إلى السلطة التشريعية، فيمكن حينها تصور حدوث العديد من الخلافات في المجالات -السابق الإشارة إليها- فتتولى بذلك المحكمة الدستورية سلطة البت تلك الخلافات قصد ضمان السير الحسن للمؤسسات الدستورية في الدولة"¹.

تبت المحكمة الدستورية في الخلافات بين السلطات الدستورية بعد إخطارها بموجب رسالة معللة² من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من مجلس الأمة³.

نرى أن المؤسس الدستوري حصر الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات في السلطتين التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة والسلطة التشريعية ممثلة في 40 نائبا و 25 عضو في مجلس الأمة، ومن ثم فإن المؤسس الدستوري لم يعهد للأفراد والسلطة القضائية من صلاحية الإخطار.

تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار في أجل 30 يوم من تاريخ إخطارها⁴، ويخفض الأجل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ⁵ طبقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري حصر طلب تخفيض أجل البث في النزاع في شخص رئيس الجمهورية بدل أن يمنح كل الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف صلاحية ذلك، وهذا يدل على استمرار تفوق رئيس الجمهورية على بقية السلطات في النظام الدستوري الجزائري⁶.

تجدر الإشارة إلى اختلاف النظم الدستورية التي أوكلت إلى القاضي الدستوري مهمة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، حيث تتجه بعض التجارب الدستورية المقارنة إلى التوسيع في السلطات

¹ كمال دريد، مرجع سابق، ص 1774.

² المادة 11 من القانون العضوي 19-22، مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. عدد 51، صادرة بتاريخ 2 محرم 1444 الموافق 31 يوليو 2022، ص 9.

³ المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40 والمادة 2 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁴ المادة 12 القانون العضوي 19-22، مصدر سابق، ص 9.

⁵ المادة 14 القانون العضوي 19-22، مصدر سابق، ص 9.

⁶ مولود بركات، مرجع سابق، ص 1005.

الدستورية التي يشملها اختصاص المحكمة الدستورية في فض نزاعاتها، موسعة بذلك من دور القاضي الدستوري في فرض احترام الدستور والإمتثال لنصوصه، فقد يمتد النزاع ليكون بين سلطة محلية وسلطة مركزية، وقد يشمل جميع السلطات التي نص عليها الدستور. وهناك من يتجه إلى التضييق في تحديد ماهية هذه السلطات فيحصرها في السلطات الثلاث أو السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال تفسير الأحكام الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 باختصاص جديد، لم يكن موجودا في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري، سواء ضمن دستور 1996 أو عند تعديله سنة 2016²، ويتمثل هذا الاختصاص في تفسير أحكام الدستور الذي يحظى بأهمية بالغة لما يترتب عليه من نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة، فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني، مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوص تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، وتحتاج للتفسير وتبيان الإرادة الدستورية³، وسنبين من خلال الآتي المقصود بالتفسير الدستوري (أولا) ثم نبين أنواع التفسير الذي تعتمده المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا

تعريف التفسير الدستوري

إن الإحاطة بتعريف التفسير الدستوري يتطلب تحديد المقصود بالتفسير، وسنبين التعريف اللغوي للتفسير (1) ثم التعريف الاصطلاحي (2).

¹ مولود بركات، مرجع سابق، ص 1007.

² سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1574.

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 119.

1- التعريف اللغوي للتفسير:

يقصد بالتفسير في المعنى اللغوي المعنى الذي تورده معاجم اللغة العربية المختلفة لكلمة "التفسير"، والتي يتبين من خلالها أن اصطلاح التفسير مأخوذ من الفسر، وهو البيان والكشف والإفصاح وكشف المغطى¹، ومن ذلك قوله تعالى "ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا"²

التفسير في اللغة معناه الشرح والبيان والتوضيح، ويقابله في اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلمة *Interprétation* المشتقة من أصل لاتيني واحد العائد إلى الفعل *Interpretari* الذي يعني التدخل أو التوسط ما بين اللفظ والموافقة توصلا إلى حكم ملائم³.

والتفسير مصدر فسر بتشديد السين مأخوذة من الفسر بمعنى البيان والتفسير كشف المراد من اللفظ⁴.

2- التعريف الاصطلاحي للتفسير:

تم إقرار العديد من التعريفات الاصطلاحية للتفسير من قبل فقهاء القانون تختلف بالنظر إلى الغاية من التفسير ونطاقه، وتمحورت هذه التعريفات في مدلولين واسع وضيق لمعنى التفسير، فمن نظر إلى مفهوم التفسير بمحدودية وتضييق عرف التفسير بأنه: التعرف على ألفاظ النص أو فحواه ومدى توضيحها لحقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة الدستورية، بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها⁵.

فيما يتجه فقهاء آخرون إلى اعتماد التوسع في معنى التفسير حيث يعرفونه على أنه: توضيح ما أجه من ألفاظ النص وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة، ومن ثمة يمكن القول أن التفسير الدستوري هو العملية التي يلجأ إليها المفسر لإزالة عناصر الغموض واللبس عن النص من أجل إعطائه المعنى المراد من خلال ما سبقه وتلاه من نصوص حتى يمكن تطبيقه على الوقائع التي لا يشير إليها بشكل مباشر، وإنما يفهم من خلال معرفة حكم النص حال تطبيقه⁶.

¹ محمد إبراهيم هيوب، «دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية: (دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت)»، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد 7، عدد 2، 2020، ص 10.

² القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية 33.

³ فاطمة الزهراء رضاني، «ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 5، عدد 2، 2021، ص 13.

⁴ عوض رجب خشمان الليمون، تفسير النصوص الدستورية: (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1999، ص 13.

⁵ محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا لتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 56.

⁶ محمد إبراهيم هيوب، مرجع سابق، ص 13.

يتضح من التعاريف السابقة أن المقصود بتفسير أحكام الدستور يتجلى في تحديد معنى القاعدة الدستورية إذا شابها الغموض، أو تكميلها إذا شابها الإقتضاب والإيجاز أو رفع التناقض الموجود بين قاعدتين دستوريتين بالتوفيق بينهما، أو بترجيح احدهما على الأخرى إذا لزم الأمر أو المساهمة في تطبيق القواعد الدستورية على الواقع المتغير بمجزيئاته وتفصيله¹.

ثانيا

أنواع التفسير الدستوري

تباشر المحكمة الدستورية لدى تفسيرها أحكام الدستور نوعين من التفسير؛ التفسير التابع الذي تمارسه في إطار الرقابة على دستورية القوانين (1) والتفسير الأصلي المستقل الذي استحدثه التعديل الدستوري 2020 مسائرا بعض الدساتير المقارنة (2).

1- اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير التابع:

تتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص الدستور بطريقة تبعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين في صورتها الإجبارية والإختيارية* قصد التحقق من مطابقة القانون للدستور، ويأخذ هذا النوع من التفسير صورتين: **الصورة الأولى**؛ عندما تتولى المحكمة عملية الرقابة على دستورية القوانين، وذلك عند الفصل في دستورية قانون فإنها تقوم بتفسير الدستور، وهنا موضوع الدعوى الدستورية لا يتعلق بتفسير الدستور، وإنما بمدى دستورية النص المعروض عليها، ولا ينص الدستور على هذا الإختصاص صراحة للجهة التي لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، وإنما تمارسه باعتباره جزء من اختصاصها الأصيل².

¹ عوض رجب خشمان الليمون، مرجع سابق، ص 3.

* "الرقابة الإجبارية لمطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر التشريعية للدستور، ستبقى أكثر النصوص خطارا وخضوعا للرقابة وبالترتبة للتفسير، وأخضع المؤسس الدستوري للرقابة الإختيارية كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما وسع التعديل الدستوري 2020 الرقابة على القوانين والتنظيمات إلى رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تخضع القوانين لرقابة سابقة قبل إصدارها للنظر في مدى توافقها للمعاهدة، والتنظيم لرقابة لاحقة في أجل شهر من تاريخ صدوره للنظر في مدى توافقه للمعاهدة، وتوسع صلاحية المحكمة الدستورية بالتفسير التبعي للنص القانوني أو التنظيمي المراقب مع المعاهدة في حالة تفعيل ممارسة إخطار المحكمة الدستورية". للتفصيل أكثر انظر:

- **زهيرة قزادري وزهية عيسى**، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي تيبازة، مجلد 58، عدد 3، 2021، ص 399.

² **عبد العزيز برقوق**، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 232.

الصورة الثانية؛ تتجلى لدى الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، ذلك أن ممارسة هذا الإختصاص يفرض على أعضاء المحكمة الدستورية تفسير الدستور دون أن ينص الدستور على ذلك صراحة¹.

يتضح أن المحكمة الدستورية في إطار التفسير التابع تباشر نشاط مزدوج، الأول يتم على مستوى النص الدستوري والثاني على مستوى النص التشريعي، أي أنها تعمل على تحديد إرادة المؤسس الدستوري وإرادة المشرع ثم تتحقق من مدى التزام هذا الأخير بإرادة المؤسس الدستوري، لتقرر في الأخير مصير النص التشريعي المنظور بالقضاء بدستوريته أو عدم دستوريته، لذلك يكون هذا التفسير ليس غائي في ذاته بل هو وسيلة لأداء واجب الرقابة،² أي أن التفسير تم بطريقة غير مباشرة، باعتبار المحكمة الدستورية في ظل هذا النوع من التفسير ليست مطالبة بتفسير قاعدة دستورية، حيث تباشر عملية التفسير بمناسبة النظر في دستورية قاعدة تشريعية أو تنظيمية، فتقارنها بالقاعدة الدستورية مما يتطلب شرحها³.

تجدر الإشارة أن القضاء الدستوري في إطار التفسير التبعي الذي يباشره بمناسبة عمله الرقابي، يعتمد على تقنيات عديدة منها:

أ- تقنية نية المؤسس الدستوري:

لدى تفحص العديد من القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري في إطار المراقبة الدستورية، نجد أنه استند في تفسير الأحكام الدستورية على نية المؤسس الدستوري، ويتجلى ذلك بوضوح في قراره رقم 01 الصادر سنة 1989⁴ المتعلق بقانون الانتخابات، والذي صرح من خلاله أن "... بما أنه ليست هناك أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع، فيعود اختيار طريقة الاقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده طبقا للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور، وبما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية، علما بأن أي طريقة اقتراع، قد تثير في تفاصيلها تحفظات مبدئية..."

¹ المادة 1/192 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

² زهيره قرادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 397.

³ فاطمة الزهراء رضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 23.

⁴ قرار رقم 1-ق.م-د، مؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق 20 غشت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 36، صادرة بتاريخ 28 محرم 1410 الموافق 30 غشت 1989، ص 1049.

ب- تقنية الاستنتاج:

يعتمد القاضي الدستوري عبر هذه التقنية إلى استخلاص مدلول النص الدستوري وحكمه من داخل النص ذاته¹، ويتجلى ذلك بوضوح في قراره رقم 02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للنائب للدستور، والذي بموجبه استنتج المجلس الدستوري لأول مرة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 الذي لم يكن ينص صراحة عليه²، واعتبر المجلس الدستوري بأن: "تحويل النائب مهام مؤقتة كأن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية، يتجاوز إطار صلاحياته الدستورية..."³

كما اعتمد المجلس الدستوري على طريقة **الإستنتاج الكلي** لمعنى حكم دستوري معين بالنظر إلى أحكام أخرى في الدستور⁴، وذلك في المذكرة التفسيرية الخاصة بتفسير المادة 181 من دستور 1996 المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة⁵، والتي جاء فيها "الثابت أن قراءة المادة 181 من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة، إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كل لبس، فبالرجوع إلى المادة 101 من الدستور وربطها مع المادتين 181 و102 نجدها متجانسة معهما، وهي الأساس الذي يبين تشكيلة مجلس الأمة ونسبة عدد أعضائه المنتخبين والمعينين. أما المادة 102 فهي تكمل المادة 101 حيث حددت مدة العهدة في مجلس الأمة بست سنوات ضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الإنتقالي المادة 181 لإرتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور".

ج- تقنية التحفظات:

تسمح هذه التقنية بالإبقاء على النص المعيب بدل إلغائه بعدم الدستورية⁶، نظرا لأن الإلغاء يعتبر جزاء خطير على القرار المخالف للدستور، فمن شأن هذه التقنية تفادي الإدانة المتكررة للمشروع تجنباً للنزاعات مع هذا

¹ محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، ج1، الوجيز في نظرية القانون، ط18، دار هومة، الجزائر، 2011، ص307.

² فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص26.

³ قرار رقم 02 ق-م-د، مؤرخ في 28 محرم 1410 الموافق 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج. عدد 37، صادرة بتاريخ 4 صفر 1410 الموافق 4 سبتمبر 1989، ص1058.

⁴ فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص27.

⁵ مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، منشورة في نشرة المجلس الدستوري، "أحكام الفقه الدستوري"، عدد 5، 2000.

⁶ أحمد العروسي والعربي بن شهرة، «دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 5، عدد 1، 2018، ص114.

الأخير في ممارسة وظيفته الأصلية المستمدة من الدستور¹، فهي وسيلة تقع في منطقة وسط بين التصريح بعدم الدستورية أو التصريح بدستوريته²، حيث يقوم القاضي الدستوري بتصحيح الصياغة عبر استبدال بعض الكلمات بأخرى حتى يصبح النص واضحا³، أي أن القاضي الدستوري في هذا الإطار يبقى على النص المشوب، غير أنه يقوم بتصحيحه عن طريق توجيه معناه بإعطائه تفسيراً معيناً يتلائم وأحكام الدستور، أو إفراغه من التأويلات المخالفة، ثم يشترط بعد ذلك احترام التفسير الوحيد الذي ارتآه لهذا النص، ذلك أن مطابقة النص للدستور في هذه الحالة تكون معلقة على شرط فاسخ، بحيث إذا لم يحترم التحفظ الذي أبداه المجلس أو تم تجاوزه يصبح النص في رتمه غير مطابق للدستور، وعادة ما يعبر على هذه التقنية في الإجتهد الدستوري بعبارة "يعتبر النص مطابقاً للدستور شرط مراعاة التحفظ المثار أعلاه" أو بعبارة "على أن يراعى هذا التفسير"⁴.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد تقنية التحفظات التفسيرية سنة 1959 على إثر مطابقة النظام الداخلي للجمعية الوطنية للدستور⁵.

وتتنوع التحفظات التي يبدئها القضاء الدستوري الجزائري على دستورية القوانين إلى تحفظات تفسيرية ببناءة، تحفظات تفسيرية تقييدية، تحفظات تفسيرية توجيهية، وهي نفس الأنواع التي اعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي⁶، وهو ما سنوضحه تبعا.

¹ أحمد بن زيان، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 296.

² أحمد العروسي والعربي بن شهرة، مرجع سابق، ص 114.

³ **Marc Guillaume**, "l'écriture des lois et la constitutionnalité", colloque organisé par la commission des lois du sénat et l'association française de droit constitutionnel, sous le thème "l'écriture de la loi", France, le 12 juin 2014, p21. disponible sur le site suivant: https://www.senat.fr/rap/ecriture_loi/ecriture_loi1.pdf, dernière visite le 22/08/2023 à 11:00.

⁴ **مراد روادى**، «التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجتهد الدستوري الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 905.

⁵ **Bachir Yelles Chaouche**, La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, journée maghrébines Mustapha Chaker de droit constitutionnel, faculté de droit de Tunis, le 06 Mars 2008, p15. Version électronique disponible sur le site suivant: <http://www.mediafire.com/file/e4ki8h2y6u439i1/La+justice+constitutionnelle.pdf.dernière>, consulté le 23/09/2023 à 10:00.

⁶ **Luis Favoreau**, «La décision de constitutionnalité», *revue internationale de droit comparé*, France, volume 38, numéro 02, 1986, p622.

ج-1 التحفظات التفسيرية البناءة:

في هذا النوع من التحفظ يضيف القاضي الدستوري للنص القانوني ما ينقصه لكي يصبح مطابق للدستور، فتكون له بذلك وظيفة انشائية،¹ أي أنه يعمل على تقويم دستورية النص الغامض بدلا من إلغائه ويحرص على تقديم التفسير المفيد والمنقذ لدستوريته بما يسمح بإجازته للصدور والتطبيق،² وكأن هذه التقنية تسمح للقضاء الدستوري أن يحل إرادته محل إرادة المشرع قصد تعديل النص وفق تقديره الخاص.³

وينقسم هذا النوع من التحفظات إلى صنفين تحفظات تفسيرية إضافية وأخرى إستبدالية.

ج-1-1 التحفظات التفسيرية الإضافية:

يعمد القضاء الدستوري في هذا النوع من التحفظات إلى إضافة صيغ من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور، أو تكملة ذلك بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل الرقابة،⁴ وقد استعان المجلس الدستوري بهذا النوع من التفسير في الرأي رقم 3 المؤرخ في 11 جوان 2016⁵ ففي معرض مناقشته للمادة 04 اعتبر أن المشرع بتحديدده "لمقر الهيئة العليا بمدينة الجزائر" يكون قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية، وأن الإجتهد المستقر كرس مبدأ عدم اغفال سلطة رئيس الجمهورية، وبالنتيجة تعد المادة 04 من القانون العضوي مطابقة جزئيا للدستور"، فقام المجلس بإضافة ما ينقصها: "مراعاة لأحكام المادة 107 من الدستور على أن يحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة".

هذا واستخدم المجلس الدستوري أيضا التفسير الإضافي لدى رقابته للأمر المتضمن قانون المعاشات العسكرية⁶ لمعالجة الإغفال التشريعي لكلمة "مبلغه"، حيث أضاف المجلس الدستوري كلمة "مبلغه" في الشطر الأخير من

¹ فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 336.

² مراد روائي، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجتهد الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 907.

³ Philippe Blacher, «le conseil constitutionnel en fait-il-trop», *la revue pouvoirs*, éditée par le seuil, N°105,2003,p22,article disponible en ligne à l'adresse suivante : <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-2.htm>, dernière visite le 23/08/2023 à 15 :00.

⁴ السعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 103.

⁵ رأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج.ر عدد 50.

⁶ قرار رقم 19/ق.م.د.21 مؤرخ في 2 رمضان 1442 الموافق 14 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج.ر.ج.ع.ج عدد 29، مؤرخة في 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل 2021، ص 4.

المادة 37 من الأمر 76-106 التي تم تعديلها بموجب المادة 2 من الأمر رقم 21-04¹ المتضمن قانون المعاشات العسكرية.

ج-1-2 التحفظات التفسيرية الإستبدالية:

يهدف هذا النوع من التحفظ إلى سحب قاعدة مخالفة للدستور أو جزء منها، وإدخال قاعدة أخرى تتفق مع الدستور أو يستبدل معناه بمعنى آخر،² أي أن القضاء الدستوري يلجأ إلى ترميم النص بإعطائه تفسيراً مطابقاً للدستور، وذلك بتغيير أو تصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله³، ومن تطبيقاته ما قضى به المجلس الدستوري في القرار السابق رقم 19-21 الذي يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، والذي بموجبه تم استبدال مصطلح "الطعن" الوارد في المادة 112 المعدلة بموجب المادة 5 من الأمر رقم 21-04⁴ المتضمن قانون المعاشات العسكرية، بمصطلح "تظلم" على اعتبار أن المشرع لدى تنصيبه ضمن أحكام المادة 112 من الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية، بأن الطعن ضد رفض طلب المعاشات وتصفيته يقصد منه التظلم ضد هذه المقررات، وبالنتيجة تم استبدال مصطلح الطعن بمصطلح تظلم⁵.

كما طبق المجلس الدستوري أيضاً التحفظ التفسيري الإستبدالي في رأيه رقم 02 المؤرخ في 25 جويلية 2017⁶ فيما يخص استعمال مصطلحي "النصوص القانونية" "نص القانون" فإن النص لا يكتسي صفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن ثم فإن مجلس الأمة يكون قد أضفى معنى مغايراً للمعنى المقصود في محتوى هذه المواد

¹ أمر رقم 21-04 مؤرخ في 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-107، المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج.ر.ج. عدد 29، صادرة بتاريخ 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل 2021، ص 6.

² زهيرة قرادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 400.

³ مراد روائي، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 907.

⁴ أمر رقم 21-04 مؤرخ في 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-107، مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج.ر.ج. عدد 29، صادرة بتاريخ 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل 2021، ص 6.

⁵ قرار رقم 19/ق.م.د/21 مؤرخ في 2 رمضان 1442 الموافق 14 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج.ر.ج. عدد 29، مؤرخة في 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل 2021، ص 4.

⁶ رأي رقم 02 / ر.ن.د.م.د/17، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج. عدد 49، صادرة بتاريخ 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 غشت 2017، ص 3.

والأحكام، الأمر الذي يعتبر سهواً يتعين تداركه بإستبدال المجلس في منطوقه كلمة "النصوص القانونية" بكلمة "النصوص"¹.

ج-2 التحفظات التفسيرية التوجيهية (الأمرة):

هي تلك التحفظات التي تحدد كيفية تطبيق القانون من طرف المخاطبين بقرار المجلس الدستوري²، أي أنها تتضمن مفاهيم في شكل توجيهات وإرشادات موجهة لسلطات الدولة التشريعية، التنفيذية، القضائية، تبين كيفية التطبيق الدستوري للقانون من طرف المخاطبين به لضمان مطابقة النص مع الدستور³، بتعبير آخر يتضمن تفسير القضاء الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول قالب أو المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكنه التصريح بدستوريته، هذه التوجيهات تكون موجهة للسلطة المكلفة بتطبيق القانون سواء كانت تنفيذية أم قضائية أم سلطة مستقلة، والتي يجب أن تحترم مقتضيات الدستورية التي أشار إليها القضاء الدستوري في تحفظه⁴، ومن ثمة فإن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه التحفظات يملك تقنيات تسمح له بالتدخل حول محتوى النص القانوني وشروط تطبيقه⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن التحفظات التفسيرية التوجيهية يمكن أن تتضمن توجيهات للمشرع نفسه، بحيث يوضح للمشرع كيف يمكن صياغة القانون وفقاً للتفسير الذي صرح به⁶، وقد استعمل المجلس الدستوري الجزائري التحفظات التفسيرية التوجيهية لدعوة المشرع لملاءم الفراغ التشريعي على اعتبار أن النص القانوني الناقص يعتبر غير دستوري، وتستدعي المحافظة عليه تكملته حتى تثبت مطابقتها للدستور⁷.

¹ رأي رقم 02 / ر.ن.د.م.د/ 17 ، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو 2017 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج. ج. عدد 49 ، صادرة بتاريخ 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 غشت 2017، ص.4.

² **Tierry Renoux et Michel de Villiers**, *code constitutionnel*, Lexis Nexis édition, France, 2005, p529.

³ زهيرة فرادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص401.

⁴ مراد روادى، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجتهد الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 907.

⁵ **Bertrand Mathieu**, « Le conseil constitutionnel législateur positif ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative », *revue internationale de droit comparé*, vol 62, N° 02, France, 2010, p 531.

⁶ مراد روادى، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجتهد الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 907.

⁷ **Guillaume Drago**, *L'exécution des décisions du conseil constitutionnel, l'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois*, préface Yves Gaudemet, Economica, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1981, p.164.

ومن تطبيقاته ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 03-18¹ المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، الذي يتضح من خلاله أنه قدم توجيهات تفسيرية للسلطة القضائية تخص تطبيق المادة 9 منه المتعلقة بشروط الدفع بعدم دستورية، حيث جاء فيه "واعتباراً أن ممارسة الإختصاص الذي يعود حصرياً، وبإرادة المؤسس الدستوري، إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، وفي ظل هذا التحفظ، فإن المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار تعتبر مطابقة للدستور".

وقد استعان المجلس الدستوري الفرنسي بهذا النوع من التفسير في قراره رقم 800-2020 المتعلق بمراقبة قانون تمديد حالة الإستعجال الصحي، ففي معرض مناقشته لعدة مواد منه تخص تطبيق مثلاً المواد 67، 73، 74 التي تنص على اتخاذ تدابير لجمع ومعالجة وتبادل المعلومات المتعلقة بالمرضى المصابين بفيروس كوفيد 19، وجه توجيهات للسلطة التنظيمية، وكذلك في حالة تفويضها للمقاول من الباطن التي تشارك في تنفيذ نظام معلومات البيانات الشخصية، بالإمتثال لمتطلبات الضرورة واحترام الحق في الخصوصية والسرية المضمونة دستورياً، وقضى المجلس بمطابقة هذه المواد للدستور مع مراعاة هذا التحفظ².

ج-3 التحفظات التفسيرية التحييدية (المجردة، المبطلّة، المنقصة):

تعرف تقنية التحفظات التحييدية على أنها التقنية التي يتم من خلالها التخلص من الأثر الضار الذي يشوب الأحكام المعروضة على المجلس الدستوري لمطابقتها للدستور، تفادياً لإعلان عدم دستورتها، عن طريق إزالة العناصر المعيبة، والتخلص من تفسيرها المحتمل الذي يكون مخالفاً للدستور³، وبالتالي فإن هذه التقنية تهدف إلى حرمان الحكم التشريعي من بعض الآثار القانونية أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من آثارها السلبية⁴، أي أن القضاء الدستوري يلجأ بموجب هذه التقنية إلى استبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة، دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستورتها، بمعنى إزالة تلك المعاني المسمومة

¹ رأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.18، مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج.ر.ج. عدد 54، مؤرخة في 25 ذو الحجة 1439 الموافق 5 سبتمبر 2018، ص 4.

² Décision numéro 2020- 800 DC du 11 mai 2020, loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complément ses dispositions.

³ **Xavier Samuel**, les réserves émises par le conseil constitutionnel" exposé au court de l'accueil des nouveaux membres de la Cour de cassation au Conseil constitutionnel le 26 janvier 2007, p5, Version électronique, disponible sur le site du conseil constitutionnel Français suivant: https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf

⁴ زهيرة قزادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 401.

من النص، وهذا يستلزم تعديل الأحكام المعيبة أو الغامضة وإعادة صياغتها صياغة جديدة لتوافق أحكام الدستور معلقا دستورية الحكم بالالتزام بالتحفظات التي صرح بها¹.

وقد تم اللجوء إلى هذا النوع من التفسير من قبل المجلس الدستوري الفرنسي كوسيلة لإبطال القانون المطعون فيه فإذا تقرر الإبطال بصفة كلية ينتج عن ذلك عدم إمكانية نشر القانون أو تطبيقه بسبب عدم دستوريته².

كما طبقه المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 16-21³ يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴، وذلك بخصوص مراقبة المادة 121 من نفس الأمر المتعلق بالانتخابات حيث جاء في متن القرار أن "اعتبارا أن المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، قد نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإنه لا يستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا وقاضيا في آن واحد" وقد ورد في منطوق القرار "تعد المادة 121 مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالتالي "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".

كما طبقه المجلس الدستوري في رأيه رقم 02-16⁵ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، وذلك على إثر مناقشته للمواد 79 (المطبة 5) والمادة 92 (المطبة 5) والمادة 111 (المطبة 2) التي تناولت في مطاتها الأخيرة، أنه يشترط على التوالى في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وإلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنايات والجناح غير العمدية، ولم يرد اعتباره، وباعتبار أن عبارة "الجنايات غير العمدية" غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به، ومن ثم فإن الإبقاء على العبارة من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا، وبالنسبة قضى أن الأحكام الواردة في المواد تعد مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها،

¹ مراد روادى، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 907.

² علي إبراهيم بن دراج، تطور نظام القابة على دستورية القوانين في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، 2019، ص 162.

³ قرار رقم 16/ق.م.د/21، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17، ص 3.

⁴ أمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 8.

⁵ رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/16، مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 الموافق 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج. عدد 50، صادرة بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016، ص 3.

فحذف عبارة الجنايات وأعاد صياغة النص بما يتطابق والدستور وفق الصياغة التالية " ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية"¹.

كما وضع المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 6 ماي 2020² الذي قضى بعدم دستورية نص المادة 496 النقطة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المعنى المقصود من المادة 171 من الدستور التي استند إليها المدعين، لتجنب اعطائها تفسيراً مغايراً، حيث صرح بأن مضمون المادة 171 من دستور 2016 لا تتضمن ما يفيد أن الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي، وأن الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة الأصلية، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي يكفلها لهم قاضي الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل.

ويثور التساؤل حول حجية التحفظات التفسيرية، فيما إذا كانت تحضي بذات القوة الإلزامية التي تتمتع بها القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية³.

لما كان التحفظ التفسيري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنص موضوع الإخطار⁴، ما يستوجب إخضاعه لنفس مصير القرار الصادر بخصوصه، لضمان تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه⁵ وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في كثير من اجتهاداته، ومنها رأيه المؤرخ في 25 جويلية 2017⁶، أين اعتبر أن "المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضاً، حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم..."

¹ المطة 6 من الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د.16، مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 الموافق 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج. عدد 50، صادرة بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016، ص.8.

² قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/د مؤرخ في 13 رمضان 1441 الموافق 6 مايو 2020، ج.ر.ج. عدد 34، صادرة بتاريخ 15 شوال 1441 الموافق 7 يونيو 2020، ص.5.

³ المواد 5/198، 171 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص.41، 36.

⁴ مراد روائي، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجهاد الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.909.

⁵ فاطمة الزهراء رمضان، مرجع سابق، ص.29.

⁶ رأي رقم 02/ر.ن.د.م/د.17 مؤرخ في أول ذي القعدة 1438 الموافق 25 يوليو 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج. عدد 49، صادرة بتاريخ 30 ذو القعدة الموافق 22 غشت 2017، ص.3.

وقد ألزم المجلس الدستوري السلطات المعنية بتطبيق القانون، بإدراج التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القوانين أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان¹، معتبرا أن "هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات، والتي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعنية بها، يقتضي بأن تدرج في تأشيرات النص المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري"².

2- اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل (التفسير الأصلي أو المباشر):

بالرجوع إلى أحكام المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري عهد صراحة للمحكمة الدستورية باختصاص التفسير المستقل لنصوص الدستور، وهو اختصاص مستحدث لم تكرسه الدساتير السابقة، ويقصد به ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص دستوري بغرض إزالة ما غم منه على الطالب، ولتوضيح مراد المشرع الدستوري من النص³، وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الدستورية) لدولة الإمارات العربية المتحدة تفسير أحكام الدستور على أنه عملية تهدف إلى تجلية ما شاب النص المطلوب استيضاحه من غموض ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، فيما اعتبر الفقه أن تفسير أحكام الدستور يعتبر عملية ذهنية تتولاها جهات معينة استنادا إلى أسس وضوابط ترمي بالدرجة الأولى إلى توضيح ما أجم من الألفاظ الدستورية وتوضيح النقص الذي يمكن أن يمس أحكام الدستور، أو كما اعتبره البعض بأنه شرح النص الدستوري بغرض الوصول إلى الخلفيات الكامنة وراءه والهدف منه⁴.

بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد حصر مجال التفسير المستقل في النصوص الدستورية وهو ما توضحه العبارة "حكم أو عدة أحكام دستورية"،⁵ ما يفيد رغبته الصريحة في تصدي المحكمة الدستورية كهيئة مختصة دستوريا لتفسير أحكام الدستور.

¹ زهيرة قرادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 407.

² رأي رقم 02/ ر.ن.د.م.د.م.د.م. مؤرخ في أول ذي القعدة 1438 الموافق 25 يوليو 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج. ج. عدد 49، صادرة بتاريخ 30 ذو القعدة الموافق 22 غشت 2017، ص4.

³ طارق ذباح ومجدوب قوراري، «تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: (دور جديد بآليات قديمة)»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2، 2021، ص798.

⁴ عبد الوهاب شرقي، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2021.

⁵ المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص40.

إن التفسير الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 حظي بمكانة دستورية لم يكن يحظى بها على مستوى المنظومة الدستورية التي شهدتها الجزائر خلال الحقبة الدستورية ما بين 1963 و2016، حيث يسمح التأسيس الدستوري لعملية التفسير الدستوري بوضع حد للجدل القائم بخصوص الأساس القانوني الذي يقوم عليه والجهة المختصة به¹.

بالرجوع للدساتير المقارنة على غرار المؤسس الدستوري المصري نلمس غياب التأسيس الدستوري لتفسير أحكام الدستور، حيث جاء في نص المادة 192² من الدستور المصري "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية" إذ يتضح من المادة صلاحية المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، وتؤكد ذلك في نص المادة 26 من القانون 48³ المتعلق بإصدار المحكمة الدستورية العليا المصرية التي تنص على: "تتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور"⁴.

تباشر المحكمة الدستورية التفسير المستقل لنصوص الدستور بناء على طلب مقدم من طرف جهات الإخطار التي حددها الدستور ضمن أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تطلب فيه إزالة الغموض⁵، والحكمة من تحويل جهات الإخطار المحددة دستوريا، تقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية تتجلى في كونها الجهات الأكثر تعاملًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرة مهامها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، غير أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية⁶، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية، لوزير العدل.

¹ سليمة قزلان، «تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 14، عدد 1، 2022، ص 286.

² دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في مارس 2023، مركز المعلومات، 2010.

³ قانون رقم 48 لسنة 1979، يتعلق بإصدار قانون المحكمة العليا المصرية.

⁴ حفيظة حساين، «دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 4، عدد 2، 2022، ص 73.

⁵ زهيرة قزادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 402.

⁶ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 119.

كما نجد أن المؤسس الدستوري استبعد الأفراد من نطاق إخطار المحكمة الدستورية بهدف تفسير الدستور على الرغم من أنهم يملكون الدفع بعدم دستورية القوانين، وبالتالي يحق للمحكمة الدستورية رفض الطلب إذا لم يقدم من الجهات الواردة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تصور تحريك الإخطار بخصوص مسألة التفسير إلا بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية¹، ذلك أن غموض ولبس النص الدستوري يولد تفسيرات متباينة قد تؤدي إلى وجود خلاف بين جهات معينة²، وهذا الخلاف يعتبر من أهم شروط تقديم طلب التفسير، ذلك أن وجود منازعة سابقة على التفسير الدستوري الذي قد يدور بين المؤسسات الدستورية والقانونية من شأنها أن تصبح أكثر تعقيدا إن لم تتدخل المحكمة الدستورية كجهة محايدة لوضع نهاية مقنعة وملزمة لهم حول فهم النص الدستوري المختلف فيه³، ولو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر إلى هذا الشرط، ونشير في هذا الصدد إلى أن نص المادة 192/1 من التعديل الدستوري 2020 منحت المحكمة الدستورية اختصاص النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، يطرح فرضية أن يكون الخلاف في التفسير شرطا لطلب التفسير.

نرى أن المحكمة الدستورية كهيئة مختصة دستوريا بتفسير أحكام الدستور لا تباشره من تلقاء نفسها، وإنما بطلب من جهات الإخطار المحددة ضمن أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، ونفضل لو يحرر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من قيد الإخطار ويمكنها من التدخل التلقائي لتفسير الأحكام الدستورية التي يكتنفها غموض أو نقص أو فراغ، ما يكفل استقلاليته في مباشرة الاختصاص التفسيري.

تصدر المحكمة الدستورية بخصوص تفسير الأحكام الدستورية التي تخطر بها من قبل الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 رأيا في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها⁴، وفي حالة وجود طارئ يخفف الأجل إلى 10 أيام⁵ وجدير بالذكر أن الرأي الذي تبديه المحكمة بخصوص التفسير المستقل لا ينشئ حكما جديدا، بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري محل التفسير⁶.

¹ سليمة قرلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020، مرجع سابق، ص 287.

² حمامة لامية ووردة جندلي، اختصاصات المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 1894.

³ قزادري زهيرة وعيسى زهية، مرجع سابق، ص 403.

⁴ المادة 13 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁵ المادة 14 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁶ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 119.

نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري سكت عن تنظيم حجية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بخصوص التفسير المستقل، على خلاف التفسير التبعية الذي تفصل المحكمة الدستورية بمناسبته بموجب قرار، سواء في الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة، ويحوز هذا القرار على القوة الإلزامية حسب نص المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، ومن جانبنا نرجح بأن الطبيعة النهائية والإلزامية التي تحظى بها قرارات المحكمة الدستورية تمتد للآراء التي تصدرها لدى تفسيرها للأحكام الدستورية، فتحوز بذلك على الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات في الدولة، باعتبارها الهيئة المختصة دستوريا بتفسير الأحكام الدستورية.

يلتزم القضاء الدستوري لدى تفسيره لنص ما بضوابط وحدود، " إذ يجب ألا يمس التفسير بمبدأ الفصل بين السلطات، كما يجب عليه التقيد بتغليب المعنى الظاهر في عبارة النص، وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا في النص الواضح، مع ضرورة الأخذ بوحدة وتكامل أحكام الدستور، وإعمال قاعدة النسخ والمنسوخ، وتغليب حكم الخاص على العام، وبهذا يتقيد القضاء الدستوري في تفسيره لنص الدستور بقاعدة تخصيص العام سواء صدرت بهما القاعدة في وقت واحد أو كانت قاعدة الخاص قد أعقبت القاعدة العامة"¹.

إن التفسير الدستوري سواء كان اختصاصا أصيلا أو تبعية، ينبع من الرقابة على دستورية القوانين، ويعتبر وسيلة تهدف إلى انقاذ النص من الوقوع في حماة عدم الدستورية، وذلك بالبحث عن المعاني الدستورية التي يحملها وتنقيحه لتخليصه مما قد يشوبه من تأويلات غير دستورية².

إن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور يعتبر بمثابة قيمة مضافة لها، حيث يساهم في استقرار قواعد الدستور وتفاذي الإنسداد المؤسساتي الذي يقع جراء التفسيرات الخاطئة لمضمون النصوص الدستورية، خاصة وأن نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية مختصين في القانون الدستوري، الأمر الذي يجعل الإرادة الصادرة منها أكثر موضوعية وقانونية، وليست مجرد آراء سياسية³.

كما يساهم الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في حسم الخلافات بين سلطات الدولة في شأن تفسير الدستور، باعتبار القضاء الدستوري هو الضامن لسمو واحترام الدستور، والضامن لعدم تجاوز السلطة التشريعية لما هو محدد لها دستوريا وعدم اعتداء السلطة التنفيذية على المجال المخصص للمشرع، وبالتالي فإن

¹ محمد حمودي، « تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تلمسان، مجلد 8، عدد 5، 2019، ص 70.

² طارق ذباح ومجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 799.

³ أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص 66.

التنازع والإختلاف حول تفسير نص في الدستور بين السلطتين أو حتى داخل احدهما ، يجعل من الأهمية والضرورة اللجوء إلى جهة محايدة لحسم الخلاف ضمانا لحسن تطبيق الدستور واحترامه، وانتهاء لأي خلاف يدور حول فهم معانيه ومقاصده.¹

إن الدور التفسيري للمحكمة الدستورية يضمن التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل المؤسسات الدستورية ، باعتباره يكفل تحديد اختصاصاتها ويمنع التصادم بينها، بحيث لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز حدود صلاحيتها، أو تتنازل ضمنا عن صلاحياتها في التشريع للسلطة التنفيذية عبر وضع قوانين تترك للسلطة التنفيذية مهام اكملها أو سد الثغرات فيها، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز حدود صلاحياتها بممارسة رقابة على الأحكام القضائية أو التدخل بأعمال القضاء بأي شكل كان بما يجب عليها احترام استقلالية القضاء، وبهذا النحو يصبح دور القضاء الدستوري حاسما ومهما في منع أي تصادم بين السلطات في الدولة، كما تبرز أهمية الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في توحيد مفهوم أحكام الدستور، باعتبار التفسيرات التي تقدمها المحكمة الدستورية تعتبر المرجع الأخير في تفسيره.²

إن منح المحكمة الدستورية الاختصاص التفسيري لأحكام الدستور يساهم في حسم الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بخصوص تفسير بعض النصوص الدستورية، وهو أمر لا يمكن انكار فائدته حيث تعمل المحكمة الدستورية على نقل غموض وإبهام عبارات النصوص الدستورية من نطاقها التجريدي إلى مجالها الواقعي.

يتضح أن المؤسس الدستوري عهد باختصاص تفسير أحكام الدستور إلى المحكمة الدستورية كجهة محايدة مستقلة عن السلطات الدستورية الأخرى مع العلم أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 لم يحدد طبيعة المحكمة الدستورية، إلا أن انتهاء المسائل الخلافية التي تثور بين السلطات الدستورية فضلا على قيامها بتفسير النصوص الدستورية الصادرة عن المؤسس الدستوري، يجعل منها هيئة قضائية دستورية، لاسيما وأن المحكمة الدستورية تضم ضمن تشكيلتها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة فضلا عن أساتذة مختصين في القانون الدستوري، إلى جانب إجراءات سير عملها ونظام مداولاتها والشكل الذي تصب فيه نتائج عملها (قراراتها وآراءها) كلها دلالات تضيفي الصبغة القضائية على المحكمة الدستورية.

¹ عدنان عاجل عبيد وميسون طه حسين، «الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري دراسة مقارنة»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية القانون، جامعة بابل، عدد 4، 2016، ص419.

² المرجع نفسه، ص419.

خلاصة الباب الأول

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية ضمن التعديل الدستوري 2020 مؤسسة دستورية جديدة تحل محل المجلس الدستوري اصطلاحا عليها المحكمة الدستورية، وعهد إليها بمهمة ضمان احترام الدستور، وفي سبيل قيامها بهذه المهمة أحاطها المرسوم الرئاسي 22-93 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، بمجموعة من الهياكل والأجهزة، وحدد المؤسسة الدستورية عدد أعضاء المحكمة الدستورية ضمن أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري، وتنتهي العضوية في المحكمة الدستورية إما بانتهاء مدة العضوية، أو باستقالة أو وفاة العضو أو حصول مانع له.

أقر المؤسسة الدستورية الجزائرية ضمن أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 جملة من الشروط المستحدثة، التي لا بد أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعيّنين أو المنتخبين، وأضافت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، شروط خاصة لترشح أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية، كما أقرت المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 شروط خاصة ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية عن غيره من الأعضاء.

أقر المؤسسة الدستورية ضمن تعديل 2020 ضمانات عديدة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية وضمان حيادهم ونزاهتهم واستقلاليتهم وعدم خضوعهم لأية تأثيرات خارجية عن محيط المحكمة الدستورية، ولما كانت المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور، فإنه يتطلب لقيامها بمهامها أن تحوز على جهاز اداري يخولها تسيير شؤونها بنفسها دون وصاية أي سلطة عليها، بالإضافة إلى ضرورة حيازتها على موارد مالية خاصة تمكنها من ممارسة مهامها المحددة دستوريا بعيدا عن تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونظرا لمكانة المحكمة الدستورية في النظام المؤسساتي للدولة، باعتبارها دعامة أساسية لإرساء دولة القانون والمؤسسات، حرص المشرع على إقرار قواعد خاصة تحكم سير اجتماعاتها ومداولاتها وجلساتها.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية تضمن احترام الدستور¹، من خلال إخضاع كل النصوص القانونية على اختلاف درجتها والجهة التي صدرت عنها لرقابة مدى توافقها أو تطابقها مع نصوص الدستور، وتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى أربعة أنواع رقابية وهي: رقابة الدستورية، ورقابة المطابقة، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، الدفع بعدم الدستورية.

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية اختصاصات أساسية تباشرها بصفة دائمة واصلية، وهي نفس الاختصاصات التي كانت مسندة للمجلس الدستوري سابقا مع إجراء بعض التعديلات عليها، ويتعلق الأمر بالاختصاصات التي تباشرها في المجال الرقابي والانتخابي والاختصاصات التي تباشرها في المجال الاستشاري، حيث تباشر الاختصاصات الاستشارية إما عبر تشكيلتها ككل أو من خلال رئيسها، كما تباشر رقابة على العمليات السابقة واللاحقة لعملية الاقتراع. وتباشر المحكمة الدستورية في الظروف غير العادية أو العرضية عدة اختصاصات استثنائية، ويتعلق الأمر بإقرارها لشغور المؤسسات الدستورية ورفع الحصانة البرلمانية إضافة إلى فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور.

الباب الثاني

الإطار الإجرائي للرقابة على دستورية
القوانين في الجزائر

الباب الثاني

الإطار الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تكتسي الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة باعتبارها الآلية التي تردع طغيان السلطات العامة في الدولة وإرجاعها إلى حدود الدستورية، وذلك راجع لكونها الوسيلة التي تصون الدستور وتكفل استقرار النظام القانوني، ونظرا لأهمية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الدستور وحقوق وحريات الأفراد، وجب تحريكها بأساليب تضمن للسلطات العامة والأفراد اللجوء المباشر أو غير المباشر أمامها، ويتم تحريك هذه الرقابة عبر أسلوب الإخطار المخول للسلطات السياسية المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية التي كفلها المؤسس الدستوري للأفراد قصد الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي لإنتهاكه لحقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور.

تنتهي مهمة المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بحماية الدستور بإصدار قرارات وآراء نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية،¹ ما يفرض على هذه السلطات التقيد بتنفيذ مضمونها، وتراعي المحكمة الدستورية لدى إصدارها لقراراتها وآرائها الحيطة والحذر حتى لا تكون قراراتها وآراءها مشوبة بعيوب عدم الدستورية.

لذلك سنتناول من خلال هذا الباب:

كيفية تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية (الفصل الأول)

آثار تحريك الرقابة على دستورية القوانين (الفصل الثاني).

¹ المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

الفصل الأول

كيفية تحريك الرقابة الدستورية أمام

المحكمة الدستورية

الفصل الأول

كيفية تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية

لما كانت الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى حماية الشرعية الدستورية وكفالة الحقوق والحريات العامة، ومن ثم كان لزاماً أن يحيطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الإجراءات التي تكفل تحريكها، ذلك أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها، فهي بحاجة إلى من يقوم بتحريك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها، ويعتبر الإخطار المحرك الذي عن طريقة يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية، وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)

المبحث الأول

الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية صاحبة الولاية على رقابة دستورية القوانين، إلا أنه لا يمكنها ممارسة هذا الإختصاص من تلقاء ذاتها، وإنما يتعين أن يقوم الأشخاص والهيئات التي يخولها الدستور سلطة الإتصال بالمحكمة الدستورية بإخطارها وفق آليات محددة¹، وسنبين من خلال هذا المبحث مفهوم الإخطار (المطلب الأول) ومآله (الآثار المترتبة عنه) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم إجراء الإخطار

إن الإحاطة بمفهوم الإخطار يتطلب بيان تعريفه وخصائصه (الفرع الأول) ومجالاته وأنواعه (الفرع الثاني) والقيود الواردة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الإخطار وخصائصه

نبين من خلال هذا الفرع تعريف الإخطار (أولا) ثم نتعرض إلى بيان خصائصه (ثانيا).

أولا

تعريف إجراء الإخطار

نبين التعريف اللغوي للإخطار (1) ثم التعريف الإصطلاحي للإخطار (2)

1- التعريف اللغوي للإخطار:

تعني كلمة إخطار *saisine* أخطره أي ذكره²، استوقفه أو طلب منه³، ويراد بها في لغة العرب مفرد وجمعه إخطارات، وهي من الفعل الثلاثي خطر ومصدرا للفعل الرباعي أخطر، يخطر خطورا، أي لاح، حدث، ذكر، وعرض، وإخطارا، ويعني الإشعار أو الإعلام الكتابي أو الشفوي، كما تعني الرسالة القصيرة، ويعني التذكير بالشيء الجليل المنسي، فيقال تسلم إخطارا بموعد نظر قضية، ويقال وقع إخطاره بالحادث أي إعلامه وإبلاغه

¹ عبد القادر مداني وعبد السلام سالمي، مرجع سابق، ص 228.

² سيدي علي شرماط وفواز لجلط، «الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 390.

³ حميد محديد، «توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 657.

بالشيء، ويقال أخطر الشرطة بالحادث أي أبلغها به، وبذلك المعنى ينصرف الإخطار محل الدراسة إلى إبلاغ وإعلام الهيئات المختصة بالنظر في مدى دستورية القانون محل الإخطار.¹

2- التعريف الإصطلاحي للإخطار:

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص الإجراء، أما التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن إجراء الإخطار، ومن بين هذه التعريفات نعرض ما يلي:

الإخطار هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمحكمة الدستورية، والتي تستطيع من خلالها الشروع في ممارسة الرقابة على موضوع معين.

يعاب على هذا التعريف عدم اشتماله جميع النصوص الخاضعة لإجراء الإخطار وجهات الإخطار.²

يتمثل الإخطار في الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المحكمة الدستورية بغرض إبداء رأيها أو قرارها بشأن مطابقة النص للدستور.³

يعاب على هذا التعريف أنه يقتصر على النص التشريعي والتنظيمي فقط.⁴

يقصد بالإخطار الآلية الأساسية لممارسة الرقابة على دستورية النصوص القانونية، وهو رسالة أو طلب من له الحق في الإخطار موجهة لهيئة مختصة دستوريا من أجل النظر في دستورية النصوص القانونية.⁵

عرف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق في ظل دستوري 2016 المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 الإخطار على أنه: "رسالة توجه الى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص موضوع الإخطار من طرف الجهات المخول لها دستوريا صلاحية الإخطار".⁶

¹ سعيدة لعموري ووردة مهني، «ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص 486.

² أحسن غربي، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مجلة دفاتر المتوسط، مخبر التنمية المستدامة والحكم الرشيد في جنوب المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص 12.

³ سيدي علي شرماط وفواز لجلط، مرجع سابق، ص. 390-391.

⁴ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

⁵ علي عروسي ومحمد المهدي بن السبحو، «الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطنين»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، مجلد 12، عدد 03، 2023، ص 88.

⁶ المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج. ج. عدد 42، صادرة بتاريخ 27 شوال 1440 الموافق 30 يونيو 2019، ص 3.

يستشف من هذه التعريفات أن الإخطار عبارة عن إجراء يسمح للجهات المخولة به دستوريا بإبلاغ المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعده. عرف الفقه الفرنسي الإخطار عن عدم دستورية القوانين أو الدفع بعدم دستورية القوانين على أنه: "حق يحول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب -إذا أراد- مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع"¹.

كما يعرف الإخطار بأنه "رسالة أو طلب يوجه من الهيئة المختصة بالإخطار إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وهو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المتعارض مع الدستور كليا أو جزئيا"².

إن الإخطار لا يعد آلية جديدة في الدستور، فهو موجود قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم النص عليه في المادة 64 من دستور 1963 التي تنص على "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني" ما يعني أن المجلس الدستوري كان يضطلع بالفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني من جهة، والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة أخرى، وعلى الرغم من حصر الجهات التي تتولى إخطار المجلس الدستوري بموجب دستور 1963 في جهتين فقط والمتمثلتين في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، لم يتم تفعيل دور المجلس الدستوري في مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك راجع للظروف الإستثنائية التي شهدتها الجزائر في تلك الحقبة بعد استقلالها مباشرة، وحتى دستور 1976 لم تتضمن أحكامه الإشارة إلى الرقابة على دستورية القوانين³، وبصدور دستور 1989 حصر المؤسس الدستوري سلطة الإخطار في كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، بدليل أن المادة نصت 156 من دستور 1989 نصت على "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري"، وبصدور دستور 1996 تم إنشاء الغرفة البرلمانية الثانية المتمثلة

¹ عبد القادر سرحاني ومحمد مزاولي، «آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016»، مجلة الحقيقة، أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 19، عدد 4، 2020، ص3.

² السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، ص420.

³ هاني صواقية، «تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص880.

في مجلس الأمة، فتم بذلك توسيع الإخطار ليشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة، وهذا ما تؤكدته المادة 166 من دستور 1996 التي تنص على أنه "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الدستوري".

إن حصر سلطة الإخطار في ظل دستور 1996 على كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان من شأنه التأثير على حقوق وحرّيات المواطن واحترام الدستور لاسيما إذا تحقق انتماءهم إلى نفس الحزب، كما يؤثر ذلك على التوازن بين السلطات من حيث توزيع حق إخطار المجلس الدستوري، حيث تم قصر ذلك على ممثل السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- وممثلي السلطة التشريعية -رئيسي غرفتي البرلمان-، ولم يتم توسيعه إلى السلطة القضائية على الرغم من وجود عضوين يمثلانها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري¹.

وقد أثارت مسألة حصر الحق بالإخطار الذي كان مقرا لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان جدل واسع وأسالت حبر الكثير من رجال السياسة والقانون الذين طالوا بتوسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى إيمانا منهم بأن ذلك سيعزز من حماية المجلس الدستوري لحقوق وحرّيات المواطنين ويضمن احترام الدستور من جهة أخرى²، ولقد تم توسيع دائرة الإخطار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضاف هيئات جديدة تحظى بحق إخطار المجلس الدستوري إلى جانب الهيئات السابقة المنصوص عليها في ظل دستور 1996، حيث نصت المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة".

إن توسيع دائرة حق الإخطار يضمن احترام القانون واقعيًا لاسيما وأن المؤسس الدستوري أقحم المجتمع الجزائري في الحياة السياسية التعددية التي تتطلب توفير مناخ من التوازن بين الفاعلين السياسيين في الدولة³.

وقد عهد التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية إلى نفس جهات الإخطار المعتمدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مع تخفيض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حيث تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على أن "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس

¹ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص11.

² Tayeb Bel Aiz, journée d'étude sur le thème: L'extention de la saisine du conseil constitutionnel, revue du conseil constitutionnel N° 02,2013, Algérie, Alger, p52.

³ محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص126.

الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ويمكن أخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة. ولا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية...".

يبدو أن النصاب المشترك لإخطار المحكمة الدستورية في الجزائر مرتفع إذا ما قورن بالعدد المطلوب لتشكيل المجموعات البرلمانية المقدر بـ 10 أعضاء، أو العدد المطلوب لإقتراح القوانين المقدر بـ 20 عضوا، أو العدد المطلوب لإستجواب الحكومة والمقدر بـ 30 عضوا، كما يبدو مقبولا إذا ما تمت مقارنته بالعدد المطلوب لإخطار المحاكم الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة¹.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خالف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان بالتساوي بتحديدده لنصاب ستين (60) عضوا، في حين أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ النسبية، نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير². يتضح أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على الرغم من استحداثه للمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور³، والتي حلت محل المجلس الدستوري قد حافظ على نفس الجهات التي كان يعهد إليها بإخطار المجلس الدستوري سابقا.

ثانيا

خصائص إجراء الإخطار

يتميز الإخطار بالعديد من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- محدودية إجراء الإخطار:

يراد بها أن يعهد بإجراء الإخطار إلى جهات معينة، إذ كان في دستور 1996 مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في التعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة، وأبقى تعديل 2020 على هذه الجهات⁴.

¹ علي عروسي ومحمد المهدي بن السبحمو، مرجع سابق، ص 89.

² هاني صوادية، مرجع سابق، ص 887.

³ المادة 1/185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

⁴ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

حصرت المادة الثانية من القانون العضوي 22-19¹ الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الأشخاص المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية، وذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهم:

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس الأمة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
- أربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون عضوا من مجلس الأمة.

2- الطابع السياسي للإخطار:

يتميز الإخطار بطابعه السياسي وذلك راجع إلى أنه وسيلة ممنوحة في يد أشخاص وهيئات لها طابع سياسي داخل الدولة، والتي سبق ذكرها في الخاصية أعلاه²، فضلا على أنه يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، ومنها الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة وغرفتي البرلمان³.

3- الإخطار إجراء يستبعد فيه الأفراد:

يعتبر الإخطار إجراء رقابي سياسي يعهد به إلى السلطات التابعة للدولة⁴، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نفس توجه المؤسس الدستوري الفرنسي⁵ من حيث عدم النص على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم، حيث يتم منح الأفراد إجراء

¹ قانون عضوي رقم 22-19، مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. عدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

² حمزة عشاش ورفيق زاوي، «آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19»، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيزي، مجلد 07، عدد 1، 2022، ص 70.

³ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

⁴ حمزة عشاش ورفيق زاوي، مرجع سابق، ص 70.

⁵ " Le rôle des particuliers dans la saisine du juge constitutionnel va être peu à peu réduit. Deux motifs sont à l'origine de cette évolution. Il s'agit, tout d'abord, du risque d'encombrement généré par le nombre toujours croissant de recours directes et de renvois préjudiciels. Il s'agit, ensuite, du caractère objectif très marqué du contentieux de constitutionnalité". Voir: **Thierry Santolini**, les parties dans le procès constitutionnel, Bruylant, Bruxelles, 2010, p 149.

آخر يتمثل في الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي أو الإداري للمحكمة الدستورية¹، ويتحقق ذلك في حالة وجود دعوى ماثلة أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو إدارية أو جنائية، فيدفع المتهم أو محاميه طلبات السلطة العامة أو المدعى عليه بأنها تستند إلى تشريع مخالف للدستور، فتقوم المحكمة المنظور أمامها النزاع بإحالاته إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة².

الفرع الثاني

مجالات الإخطار وأنواعه

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مجالات الإخطار (أولا) على أن نتطرق إلى أنواعه في (ثانيا)

أولا

مجالات الإخطار

يتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، بالإضافة إلى إخطارها حول دستورية التنظيمات ومدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فضلا على إخطارها بخصوص مطابقة القوانين العضوية للدستور، كما يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو تفسير الأحكام الدستورية³.

ثانيا

أنواع الإخطار

ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر (1) وإخطار غير مباشر (2).

1- الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في الدستور، ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات⁴.

¹ عمار كوسة، «آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 15، عدد 2، ص 170.

² حمزة عشاش ورفيق زاوي، مرجع سابق، ص 71.

³ المواد 190، 192 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁴ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

أ- الإخطار الوجوبي:

وهو إجراء أصيل مرتبط برئيس الجمهورية¹، ويطلق على هذا النوع من الإخطار تسمية الرقابة الإجبارية أو الوجوبية، وذلك بربطه بنوع الرقابة الناتجة عنه، فالمحكمة الدستورية تتحرك لممارسة الرقابة الوجوبية بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية وجوبا بممارستها، ونظرا لكون هذه الرقابة تتم قبل إصدار القوانين سميت أيضا بالرقابة السابقة والرقابة الوقائية².

يطلق على الإخطار الوجوبي أيضا تسمية الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية، حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه³، فهو لا يملك في ذلك السلطة التقديرية بل عليه أن يحيل وجوبا نصوص القوانين التي يتوجب عرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها، كما أنه ملزم بتقديم هذه القوانين محملة غير مجزأة، وذلك باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور⁴.

وحدد المؤسس الدستوري مجال تقديم الإخطار الوجوبي في ثلاث مسائل تتجلى في:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان (العطلة البرلمانية) أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني⁵.

أ-1 القوانين العضوية:

وهي قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما متعلقا بالنظم أو الهيئات الدستورية، أي أنها من القوانين المكملة للدستور، والتي تتطلب إجراءات خاصة في إعدادها تختلف عن القوانين العادية، إذ تعد أسمى من هذه الأخيرة وأدنى من الدستور، وتكمن أهمية هذه القوانين كونها تهدف إلى توضيح بعض أحكام الدستور واستكمالها لتفادي جمودها، وكذلك لتفادي إعطاء الدستور محتوى أكبر، وعليه تعتبر القوانين العضوية قوانين

¹ سمية أوشن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد 7، عدد 1، 2023، ص 872.

² سهام عباسي، «إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: (قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016)»، مجلة المحكمة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية، مجلد 8، عدد 1، 2020، ص 157.

³ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

⁴ سهام عباسي، مرجع سابق، ص 158.

⁵ سمية أوشن، مرجع سابق، ص 872.

مكملة للدستور لأنها تتناول مواضيع هامة وحساسة تشترك من خلالها في تنظيم السلطات وتوزيع الاختصاصات بين المؤسسات الدستورية في الدولة¹.

من ضوابط إعداد القوانين العضوية عرضها على المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها للدستور²، حيث تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية³.

أ-2 النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

لما كان البرلمان يتمتع أثناء إعداد الأنظمة الداخلية لغرفتيه بالإستقلالية دون أن تشاركه في ذلك سلطة أخرى، فإن المحكمة الدستورية تراقب مدى مطابقة هذه الأنظمة مع الدستور⁴، ذلك أن إخضاع هذه الأنظمة للرقابة السابقة والإخطار الوجوبي بشأنها يمثل حصارا على البرلمان ومنعا له من تعدي حدوده، خاصة وأن هذه القوانين لا تخضع للإصدار من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يمكن أن يفتح المجال أمام البرلمان لإحتمال تضمين نظامه الداخلي أحكاما قد تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات كالتعدي على اختصاص السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية منها والتي حددها الدستور مسبقا، لذا فإن إخضاعها للإخطار المسبق، وبالتالي رقابة المطابقة من المحكمة الدستورية عليها قبل إصدارها يمكنه أن يحول دون ذلك⁵.

أ-3 الأوامر التشريعية:

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني⁶، حيث تعتبر الأوامر التشريعية أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الإستعجال عند العطل البرلمانية أو في حالة شغور البرلمان، وهي نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة ومتميزة، فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل

¹ سهام عباسي، مرجع سابق، ص 159.

² عبد الحميد ملال، «آلية الإخطار الرئاسي للوجوبي للرقابة على دستورية القوانين»، مجلة نوميروس الأكاديمية، الصادر عن المركز الجامعي مغنية، مجلد 4، عدد 1، 2023، ص 243.

³ المادة 5/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁴ المادة 6/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁵ سهام عباسي، مرجع سابق، ص 159.

⁶ المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 32.

ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، أما من زاوية المعيار الموضوعي فهي تمثل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الإختصاص التنظيمي، بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع¹.

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره، لكن بالرجوع إلى المادة 1/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته".

بالرجوع إلى أحكام المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن إجراء إخطار المحكمة الدستورية يمارسه رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة، وذلك في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية².

ب- الإخطار الجوازي (الإختياري):

إن الإخطار الإختياري هو ذلك الحق الدستوري الممنوح لبعض الجهات لممارسة حق إبلاغ المحكمة الدستورية بعدم دستورية النصوص القانونية إختياريا، وقد يمارس هذا الحق قبل إصدار القانون فينتج رقابة دستورية سابقة، وقد يمارس بعد إصدار القانون فينتج رقابة دستورية لاحقة³، ويتوقف الإخطار الإختياري على إرادة الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية والمتمثلة أساسا في⁴:

ب-1 رئيس الجمهورية:

إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵. لا شك أن إخطار المحكمة الدستورية من جانب رئيس الجمهورية المؤهل دستوريا لذلك يعتبر أمر طبيعي طالما أن الإخطار هو إختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها رئيس الدولة بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لا سيما في الجانب التشريعي⁶.

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص. 176 - 177.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

³ سهام عباسي، مرجع سابق، ص 160.

⁴ سمية أوشن، مرجع سابق، ص 873.

⁵ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31.

⁶ شوقي يعيش تمام ورياض دنش، «توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية: (مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، عدد 14، 2016، ص 157.

ب-2 رئيسي غرفتي البرلمان:

حول المؤسس الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر، وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

غير أنه بالتركيز على الواقع الدستوري في الجزائر يتبين لنا أن رئيسي غرفتي البرلمان كثيرا ما يحجمان عن إستعمال حقهما في إخطار المحكمة الدستورية بسبب إنتمائهما للأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين، وتسير على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وتبعا لهذا الأمر الأخير فإن كل عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة لن تفسر إلا باعتبارها تحد لرئيس الجمهورية، في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد².

إن منح حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان أمر ضروري حتى تتمكن من الطعن في دستورية القوانين التي تكون مخالفة للدستور، لكن من المهم الإشارة في هذا الصدد أن دور كل من رئيسي غرفتي البرلمان لا يزال في انحسار مستمر، وهذا بالنظر إلى عدم استعمالهما لهذا الحق، ويقف وراء ذلك إعتبار الإنتماء السياسي للأغلبية البرلمانية التي تؤيد رئيس الجمهورية في إطار ما يعرف بالتوازنات السياسية داخل المؤسسة التشريعية³.

ب-3 الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية، وإنما منح أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات⁴، وذلك راجع إلى أنه الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريته أو عدم دستوريته من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية⁵.

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40.

² شوقي يعيش تمام ورياض دنش، مرجع سابق، ص 159.

³ زهير لعامة، «آثار توسع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، مجلد 02، عدد 02، مرجع سابق، ص 179.

⁴ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31.

⁵ المرجع نفسه، ص 31.

نرى أن توسيع سلطة إخطار المحكمة الدستورية إلى الوزير الأول يضفي فعالية أكبر على الرقابة على دستورية القوانين، ويكفل حماية أوسع للدستور من مخالفة القوانين له.

إنه لمن الضروري تبيين توسيع دائرة الإخطار ليشمل الوزير الأول، لكن البحث في مدى فعالية هذا الإخطار يرتبط أساساً بمدى ممارسته على أرض الواقع، والوقوف على حدود هذه الممارسة يستوجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى - انتماء الوزير الأول للأغلبية البرلمانية:

في هذه الحالة يصعب ممارسة الإخطار بشأن التشريع الذي تم التصويت عليه، والذي يعبر عن الإنتماء الحزبي للوزير الأول، حتى ولو كان هذا التشريع مقمداً من طرف المعارضة في شكل اقتراح قانون، طالما بوسع الأغلبية أن ترفض التصويت عليه، وبالنسبة لعدم مروره، وينصرف نفس الحكم على المعاهدات والتنظيمات، فمن غير المتوقع الطعن فيها إذا كان الوزير الأول ينتمي إلى نفس اللون السياسي لرئيس الجمهورية¹.

الحالة الثانية - عدم انتماء الوزير الأول للأغلبية البرلمانية:

إذا كان الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية بإختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، ففي هذه الحالة لا يمكننا توقع إخطاره للمحكمة الدستورية ضد أي قانون صوتت عليه غرفتي البرلمان ولا يتفق بالضرورة مع رأي الحزب الذي ينتمي إليه، حتى وإن لم يكن هذا الإخطار نابعا عن قناعاته القانونية².

ب-4 حق الإخطار الإختياري الممنوح ل 40 نائبا أو 25 عضو في مجلس الأمة:

منح المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات³، إضافة إلى الإخطار من أجل رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وكذا الإخطار المتعلق بتفسير أحكام الدستور وحل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية⁴، ويشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب وأعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث

¹ فرحات أعميور وعبد الحليم بوشكيوة، «آلية إخطار المجلس الدستوري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مجلد 7، عدد 2، 2020، ص 115.

² المرجع نفسه، ص 115.

³ المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁴ المواد 190 و 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40.

يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل 25 عضوا في مجلس الأمة¹.

نرى أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد خفض عدد النواب والأعضاء المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية، ففي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يتم إخطار المجلس الدستوري من قبل 50 نائب أو 30 عضوا في مجلس الأمة.

إن تخفيض عدد النواب والأعضاء المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية من شأنه أن يساعد المعارضة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني على مباشرة حق الإخطار، على خلاف الوضع بالنسبة لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه نظرا لتركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة قبته²، كما أن جمع توقيع أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا لتفعيل الرقابة أمام المحكمة الدستورية هو نصاب كبير يصعب تحقيقه، لاسيما وأن نواب المعارضة عرضة إلى الحل الرئاسي دون قيود كافية تحد من هذا الإجراء الخطير، مما يضعف سلطة الإخطار³.

إن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب وأعضاء البرلمان في اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار من شأنه أن يقوي نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر⁴، حيث يعتبر هذا النوع من الإخطار وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية الإختيارية نظرا لأن تفعيله اختياري، وعلى الرغم من ذلك يبقى الإخطار شرط أساسي لمباشرة المحكمة الدستورية لوظيفتها الرقابية، لاسيما وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يجز لها ممارسة الرقابة وفقا لسلطتها التقديرية، حيث يتوقف آداؤها لنشاطها على رغبة جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن ثم فإن مباشرة الرقابة الدستورية مقيد بإجراء الإخطار⁵.

إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل، وتحديدًا من خلال التعديل الدستوري الذي أجري في 29 أكتوبر

¹ المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32.

³ سهيلة عثمانى وجحيقة لونا، «دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، عدد 2، 2022، ص 85.

⁴ زهير لعامة، مرجع سابق، ص 180.

⁵ سهيلة عثمانى وجحيقة لونا، مرجع سابق، ص 89.

حيث أصبح بإمكان 60 نائبا بالجمعية الوطنية و60 شيخا بمجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما يمكن إعتبره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين¹.

بالرجوع إلى أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يجعل جهات الإخطار في مرتبة واحدة، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بحق الإخطار الوجوبي دون سواه، كما يملك حق الإخطار الاختياري، ليليّه رؤساء غرفتي البرلمان ثم الوزير الأول وفي الأخير نواب وأعضاء البرلمان، وكان يجدر بالمؤسس الدستوري أن يجعل أعضاء البرلمان على قدم المساواة مع جهات الإخطار الأخرى، باعتبارهم يمثلون الشعب ويعبرون عن إنشغالاته².

لا يتعلق الإخطار الاختياري بالنص كاملا بل بمادة أو بعض المواد فيه، لأن الدستور لا يفترض هنا المطابقة بل يفترض احتمال ورود بعض المواد المخالفة للدستور³، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الجوازي ضمن أحكام المواد 190، 192 من التعديل الدستوري 2020 والتي تتمثل في:

- إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل إصدارها في الجريدة الرسمية⁴.
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية⁵.
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات⁶.
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية⁷.
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور⁸.

¹ شوقي يعيش تمام ورياض دنش، مرجع سابق، ص 159.

² علي عروسي ومحمد المهدي بن السبحو، مرجع سابق، ص 92.

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص 179.

⁴ المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁵ المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁶ المادة 4/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁷ المادة 1/192 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁸ المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

2- الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)

أجاز المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور¹، ويعرف هذا النوع من الدفع، بالدفع الفرعي ويكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية، ويطلب فيها تطبيق قانون معين أو كما عبر عنه المؤسس الدستوري بالحكم التشريعي أو التنظيمي، فيدفع صاحب المصلحة من أحد الأطراف بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته²، فبموجب هذا الدفع خول المؤسس الدستوري السلطة القضائية إمكانية إخطار المحكمة الدستورية؛ غير أنه حصر حق ممارسة هذا الإخطار في قمتي هرم كل من القضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا، والقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، فيقتصر إخطار المحكمة الدستورية حصرا بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبتالي فإن باقي جهات القضاء العادي والإداري ومحكمة التنازع لا تحظى بممارسة هذه المكنة³، ويعتبر هذا التوسع في عملية الإخطار مكسبا للأفراد يخولهم حماية حقوقهم وحررياتهم التي يكفلها الدستور⁴.

واستنادا لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 يعتبر الإخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إخطار إختياري، بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى، ويظهر أن المؤسس الدستوري قد وفق في منح السلطة القضائية مكنة إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى دفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد، ذلك أن هذا الإجراء حال دون تمكين السلطتين التشريعية والتنفيذية من مباشرة الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور، والتي من شأنها المساس بحقوق وحریات الأفراد المكفولة دستوريا⁵، وبذلك تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من أهم الآليات المقررة لحماية حقوق الأفراد وحریاتهم⁶.

¹ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² جلول بخدا، «الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري»، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة برج بوعريش، مجلد 4، عدد 2، 2019، ص 121.

³ سمية أوشن، مرجع سابق، ص 874.

⁴ جلول بخدا، مرجع سابق، ص 121.

⁵ سمية أوشن، مرجع سابق، ص 874.

⁶ نسرین جنادي، «إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين: (قراءة في دستور 2020 وأحكام القانون العضوي 19-22)»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، مجلد 10، عدد 2، 203، ص 393.

الفرع الثالث

أولا

الجمهورية منفردا إذا تعلق الأمر بمطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر التشريعية للدستور¹.

أما بخصوص رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فيتم إخطار المحكمة الدستورية بها من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، غير أن المشرع اشترط في رسالة الإخطار المقدمة من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة أن تكون مرفقة بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الإتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، بالإضافة إلى قائمة بأسماء وألقاب وتوقيعات النواب وأعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام³، ويمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار أو الإستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات⁴.

كما يتم إخطار المحكمة الدستورية في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية أو عند تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري، وذلك بموجب رسالة معللة⁵ تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية⁶.

يتم تسجيل رسالة الإخطار في سجل الإخطارات حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية حيث يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بموجب مقرر، شكل ومضمون سجل الإخطارات⁷، ويشكل تاريخ تسجيل الإخطار في السجل المخصص لذلك، بداية سريان آجال الفصل فيه، والتي تم النص عليها في المادتين 194 و 2/195 من دستور 2020، والمادتين 12 و 13 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁸.

¹ المواد 9 و 10 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² - المادة 3 من قانون العضوي رقم 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

- المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج. عدد 4، صادرة بتاريخ 22 جانفي 2023، ص 6.

³ - المادة 7 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

- المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج. عدد 4، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023، ص 6.

⁴ المادة 3/11 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁵ المواد 11 و 13 من القانون العضوي رقم 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁶ المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁷ الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁸ المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

تتولى المحكمة الدستورية إعلام رئيس الجمهورية فوراً بالإخطار الوارد إليها، كما يتم إعلام كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة¹.

ثانياً

مواعيد الإخطار الوجوبي

يتم إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية قبل إصدارها،² وبعد أن يصادق عليها البرلمان، وبالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يتم إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقتها للدستور، وقبل الشروع في تطبيقها من قبل رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة الغرفتين على نظامها الداخلي³. وتفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁴. وبخصوص الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتها من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان عليها، وتفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها⁵.

ثالثاً

آجال رفع الإخطار الجوازي

يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها⁶، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الإتفاقية من قبل رئيس الجمهورية⁷، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها⁸ علماً أن إصدار القانون يكون خلال أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص⁹.

¹ المادة 11 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² الفقرة الأخيرة من المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 32.

³ المادة 10 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مرجع سابق، ص 9.

⁴ المادة 190 فقرتين خمسة وستة من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁵ المادة 6 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 8.

⁶ المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁷ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32.

⁸ المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁹ المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 34.

أما بخصوص التنظيمات فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية¹، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص.

وبخصوص إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف بين السلطات الدستورية أو تفسير الأحكام الدستورية لم يحدد كل من المؤسس الدستوري والمشرع أجلا لرفعه، ومن جانبنا نرجح رفعه من تاريخ اكتشاف المسألة الخلافية أو غموض الأحكام الدستورية.

المطلب الثاني

دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار

بمجرد تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية يتم الشروع في دراسة موضوع الإخطار وحساب مواعيد الفصل فيه، حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها، مقررًا أو أكثر لدراسة ملف الإخطار أو الإحالة حسب الحالة، وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي بشأنه²، ويقوم المقرر في هذا الإطار بجمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكّل إليه، كما يمكنه الاستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية على ذلك.³

يقدم المقرر فور إنتهائه من التحقيق مشروع القرار أو الرأي والتقرير، ويقدم نسخة من هذه الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة الدستورية ولكل عضو بالمحكمة، وذلك حتى يتسنى لرئيس المحكمة الدستورية استدعاء الأعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته للدستور⁴. وفي حال سجلت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارًا واحدًا بشأنها جميعًا⁵.

تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكمًا أو عدة أحكام، بالنص المخطّرة به، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينها وبين الأحكام موضوع

¹ المادة 5 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

² المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 9.

⁵ المادة 8 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 8.

الإخطار، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته الكاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة¹.

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار، وذلك في جميع أنواع الرقابة² ولدى إخطارها حول الخلاف بين السلطات الدستورية³، باستثناء إخطارها حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية تصدر بشأنه رأياً⁴، في حين نجد أن المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يفصل بموجب رأي إذا تم إخطاره حول دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁵، بينما يصدر قرار إذا أخطر بالدفع بعدم الدستورية⁶.

ويجب على المحكمة الدستورية أن تفصل في الإخطار خلال الآجال المحددة في المواد 190 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020،⁷ والمواد 12 و 13 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فإذا تم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها⁸، ويبدو أن هذه الآجال غير كافية لا سيما إذا تلقت المحكمة الدستورية أكثر من أمر في وقت واحد أو كان موضوع الأمر محل الإخطار يكتنفه التعقيد.

أما إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات⁹، فتفصل فيها بقرار خلال 30 يوماً من تاريخ إخطارها، ويخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حال ثبوت ظرف طارئ يستدعي الإستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية¹⁰.

¹ - المادة 4 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 8.

- المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

² المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40.

³ المادة 12 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المادة 13 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 8.

⁵ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص 23.

⁶ المادة 2/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص 23.

⁷ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 36.

⁸ المادة 6 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 8.

⁹ المادة 12 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 9.

¹⁰ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41.

كذلك الشأن إذا تم إخطارها بخصوص خلاف قائم بين السلطات الدستورية والذي تفصل فيه بموجب قرار، بعد التحقيق في الخلاف الدستوري في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطارها¹، ويخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حال ثبوت ظرف طارئ يستدعي الإستعجال².

وفي حالة إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، فإنها تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط وتصدر رأيها في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها³ على أن يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حال وجود طارئ⁴.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قيد المحكمة الدستورية بآجال محددة للبت في مجالات الإخطار المثارة أمامها والمقدرة بثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها بحسب نص المادة 194 من الدستور، ويبدو أن هذه المدة كافية لدراسة الإخطار والبت فيه، غير أن الإشكال يثور في حال استجد ظرف طارئ يؤدي إلى تقليص أجل 30 يوما إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية.

إن تقليص أجل البت في الإخطار إلى 10 أيام غير كافٍ لدراسة المحكمة الدستورية لمضمون الإخطار وفحص محتوى النصوص القانونية فحصا كافيا وافيا تكتشف من خلاله جميع عيوبه ومناقضته للدستور، خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية عدة نصوص قانونية دفعة واحدة⁵، كما أن هذه الآجال تحول دون إيجاد الحلول التوفيقية للمسألة الخلافية بين السلطات الدستورية وإيجاد التفسير الملائم للأحكام الدستورية الغامضة، ومن ثمة كان على المؤسس الدستوري منح المحكمة الدستورية في الحالات الطارئة أجل معقولة للبت في مضمون الإخطار بكيفية عقلانية تضمن الدقة في فحص مضمون النصوص القانونية وإيجاد الحلول الملائمة للمسألة الخلافية والكشف عن غموض الأحكام الدستورية.

من جهة أخرى نرى أن المؤسس الدستوري حصر طلب تخفيض أجل البت في الإخطار المثار أمامها في شخص رئيس الجمهورية ولم يمكن جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور من ذلك، وهذا يكرس هيمنة وتفوق رئيس الجمهورية على باقي السلطات الدستورية.

¹ المادة 14 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41.

المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

³ المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁴ - المادة 14 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 9.

- المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁵ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 38.

تداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار بناء على استدعاء من رئيسها خلال الآجال المحددة قانوناً، وفي حال غياب الرئيس يمكنه أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة، وإذا ثبت حصول المانع للرئيس يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً.¹

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط²، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور تسعة أعضائها على الأقل³، وتتخذ قراراتها وتبدي آراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية⁴ مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات⁵.

إن اعتماد نظام الجلسات المغلقة يضيف على مداولات المحكمة الدستورية طابع السرية الذي يضمن انفراد أعضاء المحكمة الدستورية بسلطة الفصل في مجالات الإخطار دون أي إغراءات أو ضغوط أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة لاسيما إذا تعلق محل الإخطار بالخلاف بين السلطات الدستورية أو تفسير الأحكام الدستورية.

إذا تم إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف بين السلطات الدستورية، تتداول في جلسة مغلقة بحضور ممثلي السلطات الدستورية أطراف الخلاف، بمعنى ليست مفتوحة أمام أي جهة أخرى، لاسيما وأن إجراء التحقيق وتقريب وجهات النظر للوصول إلى الحلول التوفيقية يقتضي تواجد ممثلي أطراف النزاع، زيادة على أنه يمكن أن تكون جلسات قبل ذلك للتشاور لاسيما وأن الخلاف قد يستعصي حله إذا كان يتعلق بمسائل خلافية فنية تحتاج إلى نقاش وتحليل، وبالتالي ضرورة التفكير بروية وهدوء لإيجاد الحلول التوفيقية الناجمة⁶.

بينما إذا انصب الإخطار حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط⁷، باعتبار تفسير الأحكام الدستورية مسألة موضوعية وقانونية بحتة لاسيما وأن

¹ المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

³ المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المواد 17 و 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7، 9.

⁵ المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41. والمادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁶ كمال دريد، مرجع سابق، ص 1777.

⁷ المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

طبيعة عملهم القانوني بصدد التفسير يتم بموجب إصدار "رأي" ¹ لا يلزم رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية والقانونية².

يتم تحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية من قبل الأمين العام الذي يلتزم بأداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية حسب الصيغة التالية " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحافظ على سرية اجتماعات المحكمة الدستورية، وأن أحفظ محاضر الجلسات، وقرارات وآراء المحكمة الدستورية، والله على ما أقول شهيد"³.

يتم توقيع محاضر جلسات المحكمة الدستورية من طرف الأعضاء الحاضرين وكتاب الجلسة، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية⁴.

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور تصدر المحكمة الدستورية قرارا أو رأيا يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور، وقد يتضمن قرار أو رأي المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور⁵، كما قد يتضمن قرار أو رأي المحكمة الدستورية الفصل في المسألة الخلافية أو تفسير حكم أو أحكام دستورية، وسنوضح هذه الحالات تبعا.

أولا

رفض الإخطار شكلا

ترفض المحكمة الدستورية الإخطار شكلا في حال تقديمه من جهة غير محددة في الدستور أو إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، ففي مثل هذه الحالات لا تنظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار، وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة الدستورية من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا تحققت شروطه⁶.

¹ المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40 والمادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² كمال دريد، مرجع سابق، ص 1778.

³ المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁵ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

⁶ المرجع نفسه، ص 31.

وقد قضت المحكمة الدستورية برفض الإخطار، وذلك بموجب القرار رقم 06 المؤرخ في 28 جويلية 2022 يتعلق برقابة دستورية المواد 9، 12، 15، 20 من القانون رقم 22-02 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، والذي صرحت بمقتضاه المحكمة الدستورية برفض الإخطار¹.

ثانيا

الحكم بدستورية أو مطابقة النص

- بعدما تتحقق المحكمة الدستورية من السلامة الشكلية للإخطار تنظر في موضوعه، فإذا تبين لها أن النص محل الإخطار قد احترام الدستور، فإنها تقضي بدستوريته أو مطابقته للدستور، ويترتب على هذه الحالة ما يلي:
- عرض الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان².
 - التصديق على المعاهدة أو الإتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته³.
 - إصدار القانون العادي إذا قررت المحكمة الدستورية دستوريته⁴.
 - إصدار رئيس الجمهورية للقانون العضوي إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقته للدستور⁵.
 - إصدار القوانين التي ثبت توافقها مع المعاهدات⁶.
 - استمرار سريان الآثار المترتبة عن التنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية توافقها مع المعاهدات⁷.
 - العمل بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقته للدستور⁸.
 - استمرار سريان آثار الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية الذي قررت المحكمة الدستورية دستوريته.

¹ القرار رقم 06 المؤرخ في 28 جويلية 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9، 12، 15، 20 من القانون رقم 22-02 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، والذي صرحت بمقتضاه المحكمة الدستورية برفض الإخطار، ج.ر.ج. ج. عدد 54، صادرة بتاريخ 12 محرم 1444 الموافق 10 غشت 2022، ص 17.

² الفقرتين 2 و 3 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 32.

³ المادة 1/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁴ المادة 2/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁵ المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁶ المادة 1/5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁷ المادة 2/5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁸ المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

ثالثا

الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص

- إذا تبين للمحكمة الدستورية أن النص محل الإخطار غير متطابق مع الدستور تصدر قرار يقضي بعدم دستوريته، حيث يخلف هذا القرار مجموعة من التبعات حسب طبيعة النص المطعون في دستوريته نوجزها في التالي:
- إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية لا تتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية¹، ويعتبر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستوريته ملزم له².
 - إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي، لا يصدره رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية³، ويعتبر قرار المحكمة الدستورية ملزم له⁴.
 - إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، تفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية⁵، وبالتالي يلغى الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حماية للحقوق المكتسبة⁶.
 - إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم دستورية النص التنظيمي يفقد آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية⁷، إلا أن الآثار السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة لحماية الحقوق المكتسبة⁸.
 - إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم توافق القوانين مع المعاهدات، فلا يتم إصدارها⁹.
 - إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية¹⁰.

¹ المادة 1/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41 والمادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

² المادة 5/ 198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

³ المادة 2/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁴ مادة 5/ 198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁵ المادة 3/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41 والمادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁶ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 41.

⁷ المادة 3/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 41 والمادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁸ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

⁹ المادة 1/5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

¹⁰ المادة 2/5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

- إذا تبين للمحكمة الدستورية لدى رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة،¹ بينما إذا اتضح للمحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، حينئذ يمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور.²
- إذا تبين للمحكمة الدستورية لدى رقابتها مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن النظام الداخلي للغرفتين يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.³
- إذا أصدرت المحكمة الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية قرار يقضي بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، يفقد هذا الأخير أثره ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص⁴، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامناً وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له، كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهات القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسباً يضمن حماية للحقوق والحريات، ولا سيما الحقوق المكتسبة.⁵

رابعاً

الحكم بالفصل في المسألة الخلافية أو تفسير الأحكام الدستورية

استحدث التعديل الدستوري 2020 اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية تمثلت في حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، تخطر ببال المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بموجب رسالة معللة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية⁶.

¹ المادة 1/7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² المادة 1/7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

³ المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁴ المادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41 والمادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁵ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في دستور الجزائري، مرجع سابق ص. 32-33.

أو المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁶ المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، تقوم بإجراء تحقيق حول المسألة الخلافية، وتصدر قرارها في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها¹، وقد أحسن المشرع بجعل القرار الآلية التي يتم بموجبها الفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية، باعتبار هذا الإختصاص شامل للمحكمة الدستورية، ذلك أن مظاهر الخلاف بين السلطات الدستورية تشمل الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة إلى جانب رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، والتي تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار² لكن الإشكال يثور بخصوص نطاق سريان القرارات التي تفصل في الخلاف القائم بين السلطات الدستورية، ذلك أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع لم يحدد نطاق سريانها، ومن جانبنا نرجح أن هذه القرارات تسري بأثر فوري من يوم صدورهما لحسم الخلاف وضبط التوازن بين السلطات وإلزام كل سلطة حدودها الدستورية.

أما إذا تم إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، فإنها تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، وتصدر "رأيا" في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها³، ويعتبر الرأي إجراء قانوني ذو أهمية بالغة في الرجوع إلى أهل الإختصاص لأجل طلب التفسير لاسيما في حالة الخلاف، بما أن تشكيلة المحكمة الدستورية بحكم تنوعها والمؤهلات التي تحتوي عليها يمكن أن تساهم في إزالة غموض أو سد نقص أي حكم أو أحكام دستورية متى طلب منها ذلك⁴.

ويبدو أن مدة 30 يوما جد معقولة لدراسة المسألة الخلافية بين السلطات الدستورية أو لتفسير الأحكام الدستورية والبحث عن الحلول التوفيقية بشكل غير متسرع⁵، غير أن هذا الأجل قد يخفض بطلب من رئيس الجمهورية إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ⁶، الأمر الذي يفرض على المحكمة الدستورية سرعة الفصل في المسألة الخلافية أو تفسير الأحكام الدستورية، ويعتبر رئيس الجمهورية بمثابة الحكم الذي يقدر ما إذا كان الخلاف أو تفسير الأحكام الدستورية يستدعي الإنتظار أو يتخذ طابع الإستعجال⁷.

¹ المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6 والمادة 12 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

³ المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6 والمادة 13 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ كمال دريد، مرجع سابق، ص 1779.

⁵ المرجع نفسه، ص 1777.

⁶ المادة 14 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁷ كمال دريد، مرجع سابق، ص 1777.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الإخطار بتفسير ترتب عنه وجود خلاف بين السلطات الدستورية تطبق عليه الأحكام الإجرائية الخاصة بمحل الخلافات، ويتم الفصل في ذلك الخلاف بموجب قرار لا رأي¹.

¹ كمال دريد، مرجع سابق، ص 1779.

المبحث الثاني

الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)

يتطلب تكريس دولة الحق والقانون تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحريات من مختلف مظاهر الإعتداء عليها من قبل السلطات العامة في الدولة لاسيما السلطة التشريعية، ولأجل تحقيق هذا المسعى أقر المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية التي نظمها ضمن أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 195 منه، وستتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان الأصل العام للدفع بعدم الدستورية (المطلب الأول) على أن نبين إجراءات وآجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأصل العام للدفع بعدم الدستورية

إن الإحاطة بالأصل العام للدفع بعدم الدستورية تتطلب بيان تعريفه (الفرع الأول) وضوابطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الدفع بعدم الدستورية

للدفع عموما عدة معان في اللغة، من بينها: التنجية والإزالة بالقوة، فيقال دفعته دفعا، أي نحيته فاندفع.¹ قال الله تعالى ﴿لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾² ومؤدى ذلك أنه لا يملك أحد إزالة العذاب عن الكافرين. وللدفع معنى الرد؛ ومنه دفعت القول، أي رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها أي رددتها إليه. وللدفع معنى الانتصار؛ ومنها دافع عنه أي حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع في القضاء. وللدفع معنى المنع؛ دفع عنه الأذى، بمعنى منع عنه الأذى.³

أما عن تعريف الدفع اصطلاحا، فهناك من رأى أنه: "جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها للإجابة على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، أو تأخير هذا الحكم سواء أكانت هذه الوسائل

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، 2003، ص 87.

² القرآن الكريم، سورة المعارج، الآية الثانية.

³ عادل ذواوي، «الدفع بعدم الدستورية كآلية حماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 02، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص 332.

موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها، أم موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً إياها"¹.

وهناك من ذهب إلى أنه "عبارة عن وسيلة سلبية للدفاع في الدعوى، ويهدف من ورائها الخصم إلى التخلص من الدعوى إما بشكل نهائي أو بشكل جزئي". في حين قد عرفه البعض بأنه "هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم"،

"ويعتبر كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، وتمكينه من الإقرار عليها أو على إجراءاتها"².

وهناك من عرفه على أنه "حق أساسي من حقوق الدفاع للخصم، ووسيلة المدعى عليه للرد على المدعي تمكينا له من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها"³.

وفيما يخص المحاولات التي قيلت في تعريف الدفع بعدم الدستورية نذكر منها:

"الدفع بعدم الدستورية إجراء يتقدم به المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية، ويظعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا المسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع"⁴.

"يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة الدفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات، للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وهو أن يدفع شخص ذو مصلحة بعدم دستورية قانون معين، إذ يفترض وجود منازعة معينة، فيدفع المدعى عليه أو المتهم بأن القانون المراد تطبيقه على الدعوى غير دستوري، فتقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون، فإن وجدته غير دستوري أهملته وامتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى"⁵.

¹ ياسين شامي وأحمد لعروسي، «آلية الدفع بعدم الدستورية: (قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية)»، مجلة القانون، مجلد 8، عدد 1، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زيانة، غليزان، 2019، ص 15.

² عادل ذواوي، مرجع سابق، ص 332.

³ ياسين شامي وأحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 15.

⁴ عادل ذواوي، مرجع سابق، ص 333.

⁵ عبد الرحمن بن جراد وعبد القادر مهداوي، «إجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية: (دراسة مقارنة)»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد 5، عدد 2، صادرة عن المركز الجامعي ميلة، 2019، ص 385.

وبناء عليه يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه وسيلة دفاع بمقتضاها يدفع أحد الأطراف في قضية معروضة أمام القضاء، أن النص التشريعي المراد تطبيقه في القضية ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتقوم المحكمة الدستورية بفحص ذلك النص التشريعي، فإذا ثبت لها أنه غير دستوري امتنعت عن تطبيقه.

من خلال الإطلاع على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري لم نجد نصا صريحا حول تعريف الدفع بعدم الدستورية؛ لكن من خلال استقراء المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19⁵ نستنتج تعريفا لهذا

⁵ قانون عضوي رقم 22-19، مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. عدد 51، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2020.

الإجراء بأنه حق يخول أحد الأطراف في المحاكمة أن يدعي أمام جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وقصد التأكد من ذلك تتم إحالته من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة على رقابة المحكمة الدستورية للنظر فيه باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

الفرع الثاني

ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية

يرتبط تمكين المتقاضى من وسيلة تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية، بضرورة إستيفاء ضوابط دستورية وقانونية، شكلية وموضوعية، بما يتيح استعمال هذه الوسيلة على الوجه الصحيح.

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق المواطنين في إثارة الدفع بعدم الدستورية بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، وقد تمت الإحالة الدستورية من خلال المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 إلى القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،¹ حيث تكشف مواده عن وجوب استيفاء الدفع لجملة من الضوابط، منها ما يتصل بالمعنى بإثارة الدفع، ومنها ما يتعلق بإجراء الدفع في حد ذاته.²

أولا

الضوابط المتعلقة بالأطراف المخول لها إثارة الدفع بعدم الدستورية

طبقا لأحكام المواد 195 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 15 من القانون العضوي 19-22 المحدد لكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يتضح أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع لم يحدد بشكل صريح الأطراف التي تملك حق تقديم الدفع بعدم دستورية القانون محل التطبيق على المنازعة³، ويتأكد ذلك من خلال عبارتي "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة"⁴، "ويمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل

¹ شوقي يعيش تمام، «أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتحديات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)»، مجلة الإجتهد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 1، 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 11.

² هشام باهي ووسيلة ماحي، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 16-18، مرجع سابق، ص 224.

³ شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتحديات التأطير القانوني: (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 12.

⁴ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

أحد الأطراف في المحاكمة¹ وهو نفس التوجه الذي اعتمدته المؤسسة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فوفقا لما جاء في مضمون نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 2 من القانون العضوي 16-18² المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فإن إثارة الدفع بعدم الدستورية حق مخول حصريا لأطراف الدعوى بمناسبة خصومة مطروحة أمام جهة قضائية، وبالتالي لم تتم الإشارة إلى ما إذا كان هذا الحق ينصرف إلى الأطراف المنضمة³؛ لكن بالرجوع إلى أحكام المواد 22 والمادة 39 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يتضح أن المشرع الجزائري سلك موقفا مغايرا، حيث خول للأطراف المنظمة لدعوى الموضوع عن طريق التدخل، والذين لهم مصلحة شخصية في الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية عبر تقديم مذكرة مكتوبة ومعللة لرئيس المحكمة الدستورية، وذلك قبل وضع الدفع في المداولة، وهو ما تؤكد العبارة "يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية.." ⁴.

يستشف من أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز للمتدخل إثارة الدفع بعدم الدستورية، في حال اتضح امكانية مساس الحكم المرتبط بجوهر النزاع بأحد حقوقه وحياته الأساسية التي يكفلها الدستور. إن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حقق نقلة نوعية فيما يخص مسألة التمسك بالدفع بعدم الدستورية، فبين أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تنصرف إلى غير الأطراف الأصلية في دعوى الموضوع، على خلاف القانون العضوي 18-16 الذي لم يشير إلى ذلك، فيكون بذلك القانون العضوي 22-19 قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين بإثارة الدفع بعدم الدستورية، فحول لكل أطراف دعوى الموضوع الذين يجوزون مصلحة شخصية في الدعوى بعض النظر عن صفتهم فيها، فيما إذا كانوا أطراف أصلية أو منظمة إليها، إثارة الدفع بعدم الدستورية.

¹ المادة 15 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² قانون عضوي 16-18، مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، يحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج. ج، عدد 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

³ فتيحة بن صديق ومحمد هاملي، «الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: (مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين)»، الجملة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 269.

⁴ المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

يتجه المشرع الجزائري صوب توسيع فرص حماية القاعدة الدستورية، وتوفير حصانة اضافية لعدم مخالفة النصوص القانونية لها، وذلك عبر فسخ المجال لكل طرف في الدعوى سواء أكان أصليا أو متدخلًا، بل وحتى لجهة النيابة العامة باعتبارها طرفًا في الدعوى العمومية، وذلك متى تظن هؤلاء الأطراف لشبهة عدم دستورية القانون محل التطبيق، هذا الإعتبار وإن كان نابع من مصلحة شخصية لكل من يهمه تقديم الدفع بعدم الدستورية لوقف ومنع تطبيق القانون على النزاع، إلا أنه يرمي في النهاية الى تحصيل مصلحة موضوعية وعامة قوامها تدعيم عملية الرقابة البعدية على دستورية القوانين.

تجدر الإشارة إلى ان ارتباط الدفع بعدم الدستورية بمصلحة شخصية قائمة لأحد أطراف المحاكمة، تستبعد آثاره من طرف القاضي من تلقاء نفسه، وهذا يعني أن هذا النوع من الرقابة يبقى متوقفا على إرادة الخصوم لتحريكها، ولا يعتبر من النظام العام¹، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون العضوي 19-22، وهو نفس التوجه الذي انتهجه القانون العضوي 16-18 في المادة الرابعة منه.

بالرجوع إلى الدساتير المقارنة على غرار الدستور البلجيكي نجد أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تثار من قبل أطراف النزاع إلى جانب القاضي الذي يمكنه آثاره من تلقاء نفسه².

يمكن الإشارة إلى أن القانون العضوي 19-22 أجاز لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية³، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون 1523 / 2009 المنظم لشروط تطبيق المادة 1/61 من الدستور الفرنسي، حيث حضر على القاضي في نص المادة 23 تقديم مسألة الأولوية الدستورية بقوة القانون أو إثارتها تلقائيا، فتدخل القاضي لإثارة مسألة الدفع بعدم الدستورية يجعله ينتقض مبدأ الحياد المفروض عليه⁴.

يتضح أن المؤسس الدستوري خول لكل أطراف دعوى الموضوع إثارة الدفع بعدم الدستورية بغض النظر عن صفاتهم فيها، فيما إذا كانوا أطراف أصلية أو منظمة إليها سواء من خلال التدخل أو الإدخال في الخصام أو

¹ هشام باهي ووسيلة ماحي، مرجع سابق، ص 255.

² *Christne Horevoets, « Exception d'inconstitutionnalité : (Changement de fonctionnement Traitement des affaires, organisation et gestion interne) », revue de la cour constitutionnel, volume 05, numero 01, est éditée par la cour constitutionnel, 2017, p.91. (89-100)*

³ المادة 2/17 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ انظر في ذلك:

- يسين شامي وأحمد لعروسي، آليه الدفع بعدم الدستوري، مرجع سابق، ص 18.
- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 13.

من خلال القانون الذي يفرض إبلاغ النيابة العامة في قضايا معينة لا تحمل الوصف الجزائي، لإبداء رأيها كتابيا باعتبارها طرف منظم.

تجدر الإشارة أن تقديم الدفع بعدم الدستورية " ليس مقتصرًا على مواطني الدولة، فحسب بل للأجانب كذلك حظ في تقديم الدفع بعدم الدستورية متى تعلق الأمر بانتهاك القانون محل الدفع للحقوق والحريات التي يضمنها لهم الدستور، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي من قبل في هذا الخصوص عندما بين في حكمه الصادر في 22 جانفي 1990 أن الحريات والحقوق الدستورية يتعين الاعتراف بها لكل مقيم على الأراضي الفرنسية، ومنها الحق في تقديم الدفع بعدم الدستورية بوصفه حقا مرتبطا باللجوء للقضاء"¹.

ثانيا

الضوابط الخاصة بالدفع كإجراء

تخضع اثاره الدفع بعدم الدستورية الى جملة من الضوابط، منها ما يرتبط بالقبال الشكلي للدفع بعدم الدستورية، ومنها ما يرتبط بموضوع الدفع والقانون المطعون في دستورية.

1- الضوابط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية:

لأجل قبول الدفع الذي قد يثيره الفرد المتضرر أمام القضاء بعدم دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه، لا بد من توفر جملة من الشروط الشكلية، منها ما يتعلق بالجهة التي يجب أن يثار أمامها الدفع (أ)، ومنها ما يتعلق بصيغة الدفع (ب).

أ- الضوابط المتعلقة بطبيعة الجهات القضائية المقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية:

يثار الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى في حالة ادعائه أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا²، ويكون ذلك بموجب دعوى فرعية يمكن أن ترفع في جميع مراحل الدعوى أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى بمناسبة الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض، وإذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، فإن غرفة الإتهام هي من تنظر فيه³، فضلا على ذلك فإن الدفع بعدم الدستورية يمكن اثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأيضا أمام محكمة الجنايات

¹ شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 12.

² المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

³ المادة 15 من قانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

الإستئنافية¹، غير أنه في ظل القانون العضوي 18-16 كان يحضر الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية²، واستثناء من ذلك لا تجوز اثاره الدفع أمام محكمة التنازع، ولا أمام المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 183 من التعديل الدستوري 2020، ولو أن هذه الأخيرة لا تزال لم تنشأ بعد، وذلك راجع إلى أنهما ليستا تابعتين ولا خاضعتين لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، خاصة وأن المؤسس الدستوري بين أن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، يجب أن يتم حصرا بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³، فأول ضابط تراعيه المحكمة الدستورية عند توصلها بالدفع بعدم الدستورية، هو أن تتأكد بأنه قد تمت إثارته أمام إحدى الجهات القضائية الوطنية النظامية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وليس أمام غيرها تحت طائلة عدم قبول الدفع شكلا⁴، كما لا تجوز اثاره الدفع أمام السلطات الإدارية التي تمارس اختصاصات شبه قضائية من قبيل لجان الطعن المختصة بالنظر في التظلمات التي يرفعها الخاضعون للضريبة، بل ولا يمكن ممارسة هذا الحق حتى أمام القضاء، طالما كان ذلك بمناسبة ممارسة إحدى طرق الطعن القضائية الأخرى غير الإستئناف أو الطعن بالنقض، ونعني بذلك المعارضة والطعن وطلبات التعويض عن الخطأ القضائي⁵.

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بتصنيف الجهات القضائية وفقا لمعيار التنظيم القضائي الجزائري المطبق نجدها تشمل⁶ هيئات القضاء العادي ممثلة في المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم⁷، وإلى جانبها توجد الهيئات القضائية المتخصصة والمتمثلة في محكمة الجنايات والقضاء العسكري⁸، ونرى أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه بخصوص مسألة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التابعة للقضاء العسكري، وحرى به توضيح ذلك عبر استبعاد أو إقرار إثارته، على غرار ما فعل بخصوص إثارته أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات الابتدائية وكذا الإستئنافية.

¹ المادة 16 القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² المادة 3 من القانون العضوي 18-16، يحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

³ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁴ عادل ذواوي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 340.

⁵ فنيحة بن صديق ومحمد هامل، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري، مرجع سابق ص 270.

⁶ المادة 2 من القانون العضوي 22-10، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج. عدد 41، صادرة بتاريخ 16 جوان 2022، ص 6.

⁷ المادة 2 من القانون العضوي 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 6.

⁸ المواد 26، 27 من القانون العضوي 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 8.

تختص محكمة النزاع بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري¹، وهيئات القضاء الإداري ممثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئناف والمحاكم الإدارية².

إن اعتماد المشرع الجزائري لأسلوب التعداد الحصري للجهات القضائية المعنية بالدفع بعدم الدستورية يكون قد أغلق الباب لإمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي أسوة بالمحاكم، والتي يصطلح عليها في النظام القانوني الجزائري "بالأقضية الإدارية المتخصصة" على غرار اللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية منظمة المحامين ومجلس المحاسبة، واستبعادها مبرر كون هذه اللجان والهيئات ليست جهات قضائية وفقا ما يقرره قانون التنظيم القضائي في الجزائر³.

ب- الضوابط المتعلقة بصيغة تقديم الدفع الفرعي بعدم الدستورية:

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين وسيلة دفاعية للمتقاضين، تستخدم أثناء السير في الخصومة⁴ يقدم إلى الجهة القضائية منفصلا عن اجراءات الدعوى الأخرى، للسماح للقاضي بالنظر فيه مستقلا ومباشرة دون تأخير، معلنا أولويته عن بقية الدعوى⁵، ويتوافق ذلك مع ما جاء في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 عندما استعملت عبارة "عندما يدعي" ما يفيد بدهاءة أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بادعاء مستقل عن موضوع وسبب النزاع، ويتطلب عريضة مستقلة تحترم شكليات معينة، وهو ما أكد عليه المشرع عندما اشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بموجب مذكرة أو عريضة مكتوبة ومنفصلة ومعللة⁶، وأحال صراحة في هذا الخصوص تطبيق الأحكام الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تارة، والإجراءات الجزائية تارة أخرى أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية⁷، ويقصد بالمذكرة المكتوبة والمنفصلة أن تكون مستقلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، فلا يقدم الدفع مع الطلب الأصلي، ولا مع أي طلب آخر يختلف عنه في المضمون

¹ المادة 38 من القانون العضوي 98-03، مؤرخ في 3 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 39، صادرة بتاريخ 7 جوان 1998.

² المادة 4 من القانون العضوي 22-10، مصدر سابق، ص 6.

³ المادة 2 من القانون العضوي 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، ص 6.

⁴ شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري مرجع سابق، ص 13.

⁵ هشام باهي ووسيلة ماضي، مرجع سابق، ص 225.

⁶ المادة 19 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁷ المادة 18 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

وعلاوة على شرطي الكتابة والإنفصال عن الطلب الأصلي، لا بد أن تكون مذكرة الدفع معلة، بأن يحدد في العريضة النص المطعون والأسس القانونية التي يستند إليها الطاعن لإبراز عدم مطابقة النص المذكور للدستور وذلك من خلال عرض أوجه انتهاكه للحقوق والحريات المضمونة دستوريا بشكل دقيق وجدي، ليلقى الدفع قبول الجهة القضائية التي أثير أمامها¹.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 19-22 لم يشترط صراحة توقيع عريضة الدفع بعدم الدستورية بواسطة محام، على خلاف ما ذهب إليه بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المغربي والتشريع التونسي، حيث اشترط أن تقدم عريضة الدفع بعدم الدستورية من طرف محام معتمد ومقبول²، لكن بالرجوع للمادة 41 من القانون العضوي 19-22 نجد أن المشرع اشترط تمثيل أطراف الدعوى من قبل محاميهم لتقديم ملاحظاتهم وجاهايا أمام المحكمة الدستورية، بعد إخطارها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

2- الضوابط الموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية:

اشترط المشرع الجزائري لقبول دعوى الدفع بعدم الدستورية ضرورة توافر شروط تتعلق بموضوع الدفع والقانون المطعون في دستوريته، نجلها فيما يلي:

أ- محل تقديم الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين:

طبقا لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 15 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، قرر المؤسس الدستوري الجزائري بأن الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، ويفسر اصطلاح الحكم التشريعي على أساس المفهوم الضيق للتشريع، أي أن الدفع بعدم الدستورية ينصب على القوانين التي صوت عليها البرلمان، والتي تشمل كل من القوانين العادية والأوامر الرئاسية الموافق عليها من قبل البرلمان³، ذلك أن الأوامر بحكم أنها تخضع لموافقة البرلمان، يصبح لها طابع تشريعي، وتصبح في قوة القانون⁴.

نشير إلى أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والمبينة في المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 لا تكون مجال للدفع بعدم الدستورية، لأنها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل إصدارها ولها أجل 10 أيام للبت في

¹ فتيحة بن صديق ومحمد هامل، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص 271.

² شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 14.

³ فتيحة بن صديق ومحمد هامل، مرجع سابق، ص 272.

⁴ هشام باهي ووسيلة ماحي، مرجع سابق، ص 227.

ذلك¹، كما يستبعد من مجال الدفع بعدم الدستورية، القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمعاهدات والإتفاقيات التي يتطلب التصديق عليها أخذ رأي المحكمة الدستورية قبليا، ونعني هنا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وذلك لخضوع جميع هذه النصوص لزوما لرقابة الدستورية المسبقة²، فضلا على ذلك تستبعد المعاهدات من مجال الرقابة بطريق الدفع لأنها تسمو على التشريع، وعليه فإن المقصود بالأحكام التشريعية التي يمكن بشأنها تقديم دفع بعدم الدستورية، ينصرف بالأساس الى الأحكام السارية النفاذ، التي تستمد وجودها وتجد مصدرها في كل من التشريعات التي يسنها البرلمان، والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية³.

أما اصطلاح "الحكم التنظيمي" محل الدفع بعدم الدستورية، فيجب أن يقتصر على المراسيم الرئاسية التي لها قوة وقيمة النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، فلا ينبغي أن تمتد للمراسيم التنفيذية التي ليس لها قوة وقيمة النص التشريعي وحتى التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية، ذلك أن المراسيم التنفيذية تنفلت من مجال الرقابة الدستورية لتخضع لرقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري، وعلى هذا الأساس يصطلح على المراسيم الرئاسية في هذه الحالة السلطة التنظيمية المستقلة، التي لا ترتبط بالنص التشريعي بل تأتي لتنافس مجالاته، وهذا خلافا للمراسيم التنفيذية التي ترتبط بالضرورة بنص تشريعي أو مرسوم رئاسي، فجاز لنا حينئذ أن نصطلح عليها "بالتنظيم التنفيذي"⁴ ويفضل لو تتم اضافة لفظ "مستقل" إلى عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة ضمن أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 21 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لتأكيد المعنى.

إن اعتماد تفسير الحكم التشريعي على أساس المفهوم الضيق للتشريع، يتفق والإعتبارات التي يقوم عليها الدفع بعدم الدستورية، باعتباره نوع من أنواع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي تهدف إلى مراجعة وتقويم النصوص التي فلتت من نطاق الرقابة الدستورية السابقة، ونعني بها النصوص المشمولة بالرقابة الجوازية على غرار القوانين⁵.

¹ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 143.

² فتيحة بن صديق ومحمد هامي، مرجع سابق، ص.ص 275، 276.

³ عادل ذوايدي، مرجع سابق، ص 343.

⁴ شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 17.

⁵ المرجع نفسه، ص 16.

ب- أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي:

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يقتزن بوجود دعوى في الموضوع، وهو ما يجعله دفعا فرعيا يقوم بموجب دعوى عينية، ويجب أن يكون الحكم التشريعي المعترض على دستوريته حاسما للفصل في دعوى الموضوع أو أن يشكل السند القانوني في القضية أمام القضاء، سواء كان هذا الارتباط مباشر أو غير مباشر أو متعلقا بالجانب الموضوعي أو بالجانب الإجرائي¹.

بالرجوع إلى المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 21 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يتضح أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتمسك به الخصم في الدعوى، ويدعي انتهاكه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا² يجب أن يكون حاسما في سير الخصومة، أي أن الفصل في دستوريته يؤثر في سير النزاع والفصل فيه³، وعليه لا يمكن طلب إجراء الدفع لنص قانوني غير مطبق أو غير مستند عليه في الدعوى، وبالتالي وجب أن يثار فقط في حدود ما يتعلق بالنزاع وبمسه بشكل مباشر، ومن ثم فالدفع بعدم الدستورية لا يتصور أن يستهدف القانون بجميع نصوصه، وينسحب هذا حتى على سلطة الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين بوجه عام والدفع الفرعي على وجه الخصوص، حيث يتعين عليها أن تحكم بعدم دستورية الجزء من القانون المخالف فقط للدستور، لا أن تحكم بعدم دستورية القانون بأكمله، إلا إذا كانت أجزاء القانون الأخرى مرتبطة بالجزء المخالف ارتباطا لا يقبل التجزئة⁴.

نرى أن الحكمة من إقرار المشرع لهذا الشرط، تتمثل في التقليل من استعمال آلية الدفع من قبل الخصوم بغرض إطالة النزاع أو تعطيل البت في الخصومة.

إن توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته، يضمن عدم إلتفات محكمة الموضوع للدفع بعدم الدستورية في حال اثارته، إذا رأت بأنها تستطيع الفصل في النزاع المعروض عليها من دون الحاجة للرجوع إلى الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته، وهذا ما يتناسب مع ما يتميز به الدفع بعدم الدستورية من كونه وسيلة احتياطية لا تلجأ إليها محكمة الموضوع، إلا إذا استنفذت كل الوسائل القانونية الأخرى التي تحوزها للفصل في النزاع الذي بين يديها⁵.

¹ فتيحة بن صديق ومحمد هامل، مرجع سابق، ص 275.

² شوقي يعيش تمام، أحكام تقادم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 17.

³ هشام باهي ووسيلة ماحي، مرجع سابق، ص 227.

⁴ شوقي يعيش تمام، أحكام تقادم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 17.

⁵ عادل ذواوي، مرجع سابق، ص 344.

ج- مساس الحكم التشريعي أو التنظيمي بالحقوق والحريات الأساسية:

طبقاً لأحكام المادة 195 من تعديل دستوري 2020، يتضح أن الدفع بعدم الدستورية حتى يقبل، لا بد أن يقتزن بشرط مساس الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الطعن بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور للمتقاضى الذي تمسك بالدفع بعدم الدستورية¹.

يتضح أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 حق نقلة نوعية في مجال حمايته للحقوق والحريات، حيث مكن الأفراد من الولوج إلى المحكمة الدستورية في حال كان القانون الذي سيطبق على النزاع من شأنه المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور.

"إن عبارة «حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور» الواردة ضمن أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، تبعث على التساؤل حول دائرة تلك الحقوق والحريات، بالنظر إلى التوسع الحديث في مصطلح القاعدة الدستورية، والذي لم يعد محصوراً في الدستور بمدلوله الشكلي والضيق (نصوص الوثيقة الدستورية)، حيث أصبح من الخطورة بما كان مثل ما ذهب إليه العميد روسيون أن نحصر مصدر الحقوق والحريات الأساسية بالدستور فقط بالمعنى الحصري، نظراً لأنه لا يتضمن إلا بشكل قليل أحكاماً تتعلق بهذه الحقوق والحريات، ومن أجل ذلك وجدت الحاجة إلى الأخذ بفكرة «الكتلة الدستورية»²، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تستند في الرقابة على دستورية القوانين على مفهوم الدستور، فإذا تبنت المفهوم الشكلي للدستور فإنها تستند إلى القواعد القانونية المدونة في الوثيقة الدستورية ولا تعدّها إلى غيرها من الأحكام والمبادئ الأخرى، أما إذا تبنت المفهوم الموضوعي للدستور فإن الكتلة الدستورية تتسع لتشمل إلى جانب القواعد الواردة في الوثيقة في الوثيقة الدستورية نصوص قانونية أخرى لاسيما في حالة وجود مسائل دستورية بطبيعتها وردت خارج الوثيقة الدستورية³.

تجدر الإشارة أن القضاء الدستوري الفرنسي يقيم مدى دستورية القوانين بالنظر إلى مواد في الدستور فقط؛ لكن مع تطور الحياة القانونية للدولة والمجتمع قام القضاء الدستوري الفرنسي بتوسيع وتنويع دائرة القواعد التي يستند إليها في تقييم الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى تطويره بنية الحقوق والحريات، فضلاً عن تكييفه العديد من المبادئ التقليدية مع تطور وظيفة الدولة والتقدم العلمي والتكنولوجي، وبالتالي فإن المجلس الدستوري

¹ فتيحة بن صديق ومحمد هامي، مرجع سابق، ص 270.

² شوقي يعيش تمام، أحكام تقدم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص. 17-18.

³ محمد أرزقي كارون، «الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 01، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2023، ص 1574.

الفرنسي اعتمد على التعريف الموضوعي للدستور من خلال التوسيع في معانيه، رابطاً إياه بمضامين بعض النصوص الأخرى من خارج الوثيقة الدستورية، مشكلاً بذلك ما يعرف لدى الفقه الدستوري بـ "الكتلة الدستورية"،¹ التي جاء بها المجلس الدستوري الفرنسي، من خلال انفتاحه على نصوص واردة خارج وثيقة الدستور الفرنسي لسنة 1958، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، دستور 1946، ثم اجتهد في توسيع مضمونها فابتدع ما يسمى "بالمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية"، ليتوصل حديثاً من خلال اجتهاداته إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي أضفى عليها نفس قيمة الدستور، لذا تعرف حالياً "بالمبادئ ذات القيمة الدستورية"، والأكثر من ذلك أقر الدستوري الفرنسي مجموعة من التوجهات والخيارات السياسية والاجتماعية، التي لها أهداف ذات قيمة دستورية.²

أما في الجزائر، فقد تم تبني المفهوم الموضوعي للدستور واعتماد المحتوى الواسع للكتلة الدستورية، والذي يظهر عبر استناد المحكمة الدستورية في تقييمها للرقابة على دستورية القوانين على الوثيقة الدستورية، والعديد من المبادئ والقيم والأحكام المستمدة من خارج نصوص الدستور،³ فتكون بذلك الوثيقة الدستورية قد خرجت من وظيفتها التقليدية التي كانت تنحصر في تحديد المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة إلى الوظيفة الحديثة التي بمقتضاها أصبحت تعنى بحماية الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية،⁴ فتعتبر بذلك الوثيقة الدستورية جوهر الكتلة الدستورية، إذ تتكون من مجموع النصوص القانونية الواردة في متن الدستور، إضافة إلى الديباجة التي اعتبرها المؤسس الدستوري جزءاً لا يتجزأ من الدستور.⁵

ومن ناحية أخرى نلمس موقفاً جديداً في الفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، عندما فسخ المجال للمحكمة الدستورية لتفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في إطار الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة، حيث يتبين بوضوح أن الدستور ينظر للمعاهدات

¹ الشريف كايس، «دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون»، مجلة المحكمة الدستورية، مجلد 9، عدد 2، الصادرة عن المحكمة الدستورية، 2021، ص 53.

² Philippe Aidant, Bertrand Mathieu, *Institution politiques et droit constitutionnel*, 23^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2011, p126.

³ محمد أرزقي كارون، مرجع سابق، ص 1573.

⁴ شاكراً قارة، «تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة»، مجلة المحامي، عدد 32، الصادرة عن منظمة المحامين سطيف، 2019، ص 21.

⁵ محمد أرزقي كارون، مرجع سابق، ص 1575.

الدولية في هاته الحالة كمكون من مكونات الكتلة الدستورية إلى جانب الديباجة، والتي تمتد إليها رقابة الدستورية¹.

د- عدم أسبقية التصريح بمدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي:

بالرجوع إلى أحكام المواد 3/21 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والمادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، يتضح أنه يشترط ألا يكون الدفع بعدم الدستورية متعلق بأحكام سبق للمحكمة الدستورية حسم أمر دستورتها، بمعنى أن لا يكون النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم الدستورية قد سبق الفصل فيه، ولا تكون المسألة قد تطرقت لها المحكمة الدستورية في مناسبة سابقة،² ذلك أن حجية قرارات المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى طابعها النهائي وتحصينها من جميع أوجه الطعن، يؤدي إلى عدم إمكانية عرض مسألة ما أمامها لفحص دستورتها إن تم التصريح سلفا بعدم دستورتها³، كما لا يجوز للأفراد إثارة الدفع بعدم دستورية النص الذي سبق وأن صرحت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور⁴.

والحكمة من تقرير هذا الشرط هو استبعاد النظر في دستورية الدفع لمرتين من طرف المحكمة الدستورية⁵، غير أن المادة 21 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، تضع استثناء على هذا القيد وهو "حالة تغير الظروف"، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بوضوح بخصوص الاستثناء الوارد في عبارة "ما عدا في حالة تغير الظروف" من خلال قراره⁶ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، في حين أن المجلس الدستوري الفرنسي حدد موقفه بدقة، وهو يراقب دستورية القانون العضوي 1523-2009، حيث عرف من خلال قراره رقم DC-2009-595 المؤرخ في 3 ديسمبر

¹ شوقي يعيش تمام، أحكام تقادم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص.ص 18-19.

² زائر إلهام وزين العابدين بالماحي، «الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 12، عدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص.482.

³ شامي يسين وأحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 20.

⁴ فتيحة بن صديق ومحمد هامل، مرجع سابق، ص 275.

⁵ *Fenniche Kamel*, «L'accès à la justice constitutionnelle algérienne», *Revue du Conseil constitutionnel*, volume 07, numéro 01, est éditée par le conseil constitutionnel, 2019, P23.

⁶ قرار رقم 4/م.د.ر.م.د. 22 مؤرخ في 29 يونيو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، ج.ر.ج. ج.، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

2009، عبارة "تغير الظروف" بأنها حدوث تعديلات في القواعد الدستورية التي سبق وأن استند إليها المجلس عند فحص دستورية الحكم التشريعي، أو حدوث تغيرات في الظروف الواقعية، من شأنها التأثير في الحكم التشريعي المطابق للدستور، وفتح المجال لإمكانية الدفع بعدم دستوريته، إذا ما مس بأحد حقوق أو حريات أحد أطراف الدعوى الأصلية¹.

"وعليه يمكن تفسير تطبيق هذه الحالة باستحداث نصوص جديدة في الدستور يبنى على أساسها مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع، ففي حال تغير الظروف يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي سبق وأن نظرت فيه المحكمة الدستورية، وهو ما حدث في فرنسا مثلاً، ويظهر ذلك في الدفع الذي تقدمت به ماري لوبان، والمتعلق بنصوص أقر المجلس الدستوري مطابقتها سابقاً للدستور، لكن تغير الظروف المحيطة بها، والتي مست الحياة السياسية والتنظيم المؤسسي للدولة، جعلها من جديد محل دفع بعدم الدستورية، ومن هذا المنطلق تم اعتبار المسألة ذات طابع جديد، ونظر فيها المجلس الدستوري"².

هـ - جدية الدفع بعدم الدستورية:

ورد النص على هذا الشرط في المطة الثالثة من المادة 21³ من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والتي لم تحدد المقصود من "جدية الدفع"، حيث يعتبر تحقق قاضي الموضوع من مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، إجراء ضروري لإحالة الملف على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وهذا الأمر يتوقف بدوره على مدى التأهيل القانوني للقاضي لفحص مدى جدية الدفع⁴.

"يعتبر شرط جدية الدفع مسألة جوهرية لقبول مذكرة الدفع بعدم الدستورية، وفي ظل غياب ضوابط لتقدير مدى الجدية التي يفرضها القانون، تمتلك الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع كامل السلطة التقديرية في تقرير ما إذا

¹ فتيحة بن صديق ومحمد هامل، مرجع سابق، ص 276.

² يسين شامي وأحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 20.

³ تنص المادة 21 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية".

⁴ شوقي يعيش تمام، أحكام تقدم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 25.

كان الغرض منه هو الفصل في دستورية الحكم التشريعي، أم أن الغاية هي عرقلة سير العدالة، ولأجل إبراز شرط الجدية، على صاحب الدفع أن يحدد في المذكرة المنفصلة أوجه مساس الحكم التشريعي المطعون في دستوريته بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا، ويبرز تعارضه مع الدستور¹، وفي هذا الإطار يتولى قاضي الدرجة الأولى أو قاضي جهة الإستئناف حسب الحالة، فحص المسألة محل الدفع للتأكد من عدم افتقارها بطابع الجدية، والحكمة من منح قاضي الموضوع سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، في تجنب إغراق المحاكم بالدفع غير الجدية، والتي تتسبب في تأخير الفصل في المنازعات، وبالتالي عرقلة انتظام مرفق القضاء، فضلا على أن تدخل القاضي يضاع حدا الدعاوى الكيدية التي يتم اللجوء إليها من قبل أحد الخصوم لإغاثة اقتضاء خصمه الآخر².

يتضح أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي³ في إشتراطه لشرط جدية الدفع وعدم تحديده لمعايير مضبوطة يتم الإستناد عليها لتقدير مدى جدية الدفع، وعدم الحسم في هذه المسألة قد يفتح باب التأويل، ويجدر بالمشرع من أجل توحيد التعامل مع هذا الشرط وسد منافذ الإنحراف في استعماله أن يرجع إلى الفقه الدستوري الذي وضع أن جدية الدفع بعدم الدستورية يراد بها أمران:

الأول: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الدعوى الموضوعية

الثاني: ضرورة قيام شك حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستورتها⁴.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى طرح مجموعة من المعايير يعتمد عليها في تمييز الدفع الجدي من عدمه، والتي تتمثل في⁵:

- أن يكون الدفع منتجا في الدعوى المطروحة، أي أن يكون له تأثير واضح في الحكم الذي سيصدر في الدعوى المنظورة أمام قاضي الموضوع، ولا يهم في ذلك أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية متعلقا بالحقوق الموضوعية للخصم، أو الإختصاص أو طرق الطعن أو الأحكام أو الإثبات أو أي مسألة أخرى.

¹ فتيحة بن صديق ومحمد هامللي، مرجع سابق، ص 276.

² شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 24.

³ "En plus du contrôle sur la pertinence du renvoi, le juge a quo doit s'assurer du caractère sérieux de la question préjudicielle. Cette condition prend toute son importance lorsque l'initiative provient des parties. Dans ce cas, le juge ordinaire procède à une sorte de pré-contrôle de constitutionnalité. Parallèlement au contrôle centralisé réservé au juge constitutionnel, un contrôle diffus est organisé dans le but d'écarter les saisines inconséquentes". Voir: **Thierry Santolini**, les parties dans le procès constitutionnel, Bruylant, Bruxelles, 2010, p116.

⁴ عبد القادر بوراس وتاج لخضر، «الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: (بين المكاسب والآفاق مقارنة بالتحجيرة الفرنسية)»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 3، عدد 01، الصادرة عن جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى، 2018، ص 59.

⁵ شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري، مرجع سابق، ص 26.

- أن تكون شبهة عدم الدستورية المتعلقة بالدفع ظاهرة وقائمة، وأن تتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً وثيقاً، بحيث تثير الشك لدى القاضي حول عدم دستورتها، ومعنى ذلك أن القاضي عندما ينظر في الطعن سوف تتولد لديه شبهة أن الطعن قد يكون صحيح إزاء النص غير الدستوري، أي أن الشك في دستورية النص التشريعي يفسر لصالح عدم الدستورية.

كما اعتبر بعض الفقه أنه يستفاد من معنى الجدية أنها تنتهي إلى استبعاد الدفع الكيدية الواضحة والتي لا يقصد منها غير تعطيل الدعوى، وكذلك الدفع غير المؤثرة في الفصل في الدعوى، كأن يتعلق الدفع بنص لا ينطبق على الواقعة محل النزاع حتى وإن وردت في ذات القانون.¹

استناداً للمعايير السابق ذكرها يقدر القاضي مدى جدية الدفع، غير أن سلطة تقديره تختلف في مداها عن تلك التي تستقل بها المحكمة الدستورية لاحقاً، ولعل هذا هو المعنى الذي أكدته المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 203 الصادر بتاريخ 2018/08/02 لدى مراقبته دستورية القانون العضوي 16-18، والذي جاء فيه "واعتباراً أن المشرع بإقراره لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري وتغير الظروف، مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصرياً للمجلس الدستوري، واعتبار أن ممارسة الإختصاص الذي يعود حصرياً بإرادة المؤسس الدستوري إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحياتهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي دون أن تمتد إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعارض عليه من قبل أحد أطراف النزاع".

لم يضع المشرع الجزائري معياراً محدداً لمعرفة مدى جدية الدفع من عدمه، حيث ترك ذلك للقاضي الذي يفصل فيه بحكم قابل للطعن فيه استقلالاً أمام الجهات الأعلى؛ غير أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 595 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2009، قد حدد مفهوم الطابع الجديد للمسألة، فحصر التعريف الإيجابي لها من خلال النصوص الدستورية التي لم تعرض للفحص من قبل على المجلس الدستوري، وسمح لمجلس الدولة ومحكمة النقض بتقدير المصلحة الكامنة وراء ذلك الإخطار، أما التعريف السلبي للمسألة الجديدة، يتحقق إذا لم يفحص

¹ عبد القادر بوراس وتاج لخضر، مرجع سابق، ص 59.

² رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د. 18 مؤرخ في 2018/08/02، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج.ر.ج.ع، عدد 54، صادرة بتاريخ 2018/09/05، ص 6.

المجلس الدستوري النص التشريعي محل الدفع من قبل، ولم يصدر بشأنه قرار بالمطابقة، وبذلك يتضح مفهوم المسألة الجديدة عبر الإعتماد على التقدير والفحص ذو الطابع التقني من قبل قضاة التصفية¹.
يتضح مما سبق أن غالبية شروط إثارة دعوى الدفع، تشكل نقاط التقاء مع أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، خاصة أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الفرعية².

المطلب الثاني

إجراءات الدفع بعدم الدستورية

تم إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين لأول مرة أمام القضاء بنوعيه العادي أو الإداري، على أن تتولى الجهة القضائية العليا التي أثير أمامها الدفع إحالته إلى المحكمة الدستورية، والتي تتولى مسألة الفصل في مصير الدفع إما بالقبول أو الرفض³، وستتطرق في هذا المطلب إلى بيان إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى بيان إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله تباعاً في النقاط التالية:

الفرع الأول

إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

إن وصول دفع المتقاضى إلى المحكمة الدستورية لا يكون بشكل مباشر، وإنما يمر عبر مراحل وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي بنظام التصفية، وهي وسيلة أساسية تعتمد على إثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا (أولاً) ليتم تمريره للجهات القضائية العليا (ثانياً) لينتهي به المطاف أمام المحكمة الدستورية للبت في صحته (ثالثاً).

أولاً

إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا

يثار الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، وإذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي،

¹ يسين شامي وأحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 21.

² فتيحة بن صديق ومحمد هاملي، مرجع سابق، ص 276.

³ إلهام زائر وزين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 482.

تنظر فيه غرفة الإتهام¹، هذا ويمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الإستئنافية، على أن يتم النظر فيه قبل فتح باب المناقشة².

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية، كما يجب أن يكون الدفع مسببا³، أي متضمنا حثيات وأسباب تقديمه، وكذا السندات التي أسس عليها مثله في ذلك مثل جميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وفقا لقواعد المحاكمة العادلة التي تقتضي تقديم الأسباب التي كونت القناعة بقبول أو رفض الدفع⁴.

بعد إيداع مذكرة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهاد القضائية الدنيا (المحكمة الابتدائية، المجلس القضائي، المحكمة الادارية)، تتولى هذه الأخيرة فحص مدى استيفاء هذا الدفع للشروط العامة لرفع الدعوى، وكذا الشروط المحددة في المادة 21 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ودون أن تكون لها صلاحية البت في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع⁵.

وبتوفر الشروط القانونية في الدفع وفحص مدى جديته، فإن القاضي ملزم بإحالته إلى المحكمة العليا إذا كان قاضيا عاديا أو مجلس الدولة إذا كان قاضيا إداريا، ولا يمكن الإتصال مباشرة بالمحكمة الدستورية⁶.

تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع على الفور بقرار مسبب، في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أو إلى مجلس الدولة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة⁷.

في حالة إثارة الدفع على مستوى القضاء العادي، يقع على عاتق الجهة القضائية المعنية واجب إخطار النيابة العامة لإبداء رأيها حول الدفع المثار أمامها، سواء وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحكمة⁸، أما في حالة ما إذا كان الدفع مقدما في مرحلة الإستئناف، فإن النائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو بقية النواب العامين المساعدين، هم المختصين بإبداء الرأي حول الدفع، وفي حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا،

¹ المادة 15 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² المادة 16 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ المادة 19 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 483.

⁵ فتيحة بن صديق ومحمد هامي، مرجع سابق، ص 277.

⁶ إلهام زاير وزين الدين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 483.

⁷ المادة 20 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁸ المادة 20 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

فإبداء الرأي يكون من اختصاص النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام¹، أما بالنسبة للدفع المثار أمام القضاء الإداري، فإن محافظ الدولة هو الذي يمارس مهام النيابة العامة²

نرى أن المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لم يبين مدى إلزامية القاضي بالأخذ بالرأي الصادر عن النيابة العامة أو محافظ الدولة بخصوص قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، والراجح أن هذا الرأي يندرج ضمن الإستشارة، كما أن المشرع لم يحدد الآجال التي تتخذ من خلالها الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، القرار بإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حيث حرص على فورية الفصل ضمنا لمصالح الأطراف، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس المنحى الذي نحاه المشرع الفرنسي في المادة 23-2 من القانون العضوي رقم 2009-1523، حينما نص على ضرورة فصل الجهات القضائية في صحة الدفع المثار أمامها بدون أجل، حيث فسر المجلس الدستوري الفرنسي عبارة "بدون أجل" على أن المراد منها "في أقرب أجل"، وليس اتساع الآجال³، كما وجب تمكين أطراف الدعوى الآخرين من مناقشة الدفع وإبداء ردودهم، والتي لم تنص عليها المادة 20 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلا أن مبدأ الوجاهية وتكافؤ الخصوم في عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم المنصوص عليها بالمادة 3 من ق.إ.م.إ. وهو الشريعة العامة في الإجراءات، تفترض إستفتاء هذا الإجراء بتمكين الأطراف مهما كانت طبيعتها من مناقشة الدفع المثار من الخصم⁴.

بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق واستطلاع رأي الجهات المعنية، تتخذ الجهة القضائية المثار أمامها الدفع قرارها بخصوص إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وفقا للتشكيلة المقررة قانونا للفصل في الدعوى الأصلية⁵، فإذا كانت التشكيلة تضم مساعدين من غير القضاة (المحكمة التجارية، المحكمة

¹ هشام باهي ووسيلة ماضي، مرجع سابق، ص 229.

² المادة 15 من القانون العضوي 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي 11-13 وكذلك القانون العضوي 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخة في 7 مارس 2018.

³ فتيحة بن صديق ومحمد هاملي، مرجع سابق، ص 279.

⁴ المرجع نفسه، ص 230.

⁵ المادة 20 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

الإجتماعية...). يتم الفصل دون حضورهم¹، ويجب أن يكون القرار الصادر مسببا وفوريا، دون أن يكون للجهة الفاصلة صلاحية التصرف في مذكرة الدفع أو تصويبها، لأن ذلك يخرج عن اختصاصها ويمس بمبدأ حيادها². ويأخذ قرار الجهة القضائية الصادر بعد الفحص الأولي للدفع موقفين؛ إما تقضي برفض إرسال الدفع إلى الجهة القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) حسب الحالة، على أن يتم تبليغ الأطراف بذلك في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومفصلة³، أما في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، تصدر الجهة القضائية قرارها بقبول إرسال الدفع، حيث يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 من صدوره، لإخضاعه للفحص المعمق قبل تقرير إرساله إلى المحكمة الدستورية⁴، وبمجرد قبول الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية المختصة وإرساله إلى الجهات القضائية العليا، فإنه يتم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية صدور قرار الجهة القضائية العليا، أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، مع استمرار الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها في التحقيق، واتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة⁵، إلا أن القانون العضوي قد استثنى من الإرجاء الحالات التالية⁶:

- 1- حالة وجود شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى
 - 2- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك.
 - 3- حالة النص قانونا على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.
- نرى أن المشرع الجزائري من خلال الأحكام التي جاءت بها المادة 26 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، خص الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية بعناية كبيرة، لاسيما الحق في الحرية.

¹ المادة 20 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² فتيحة بن صديق ومحمد هامل، ص 277.

³ المرجع نفسه، ص 277.

- المادة 24 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁴ المادة 23 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁵ المادة 25 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁶ المادة 26 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

تجدر الإشارة أنه إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية في الدعوى الأصلية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع، ثم أستاذ الحكم الصادر عنها، هنا ترجى جهة الاستئناف الفصل في هذا الأخير، إلا في حالة تعلق الأمر بإحدى الحالات الواردة في المادة 26 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹، وكذلك الحال في حال فصلت جهة الاستئناف في الدعوى الأصلية رغم الدفع المثار أمامها، وتم تقديم طعن بالنقض في القرار الصادر، فهنا يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف الجهات القضائية العليا، إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 26 من القانون العضوي 19-22².

ثانيا

إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

اتجهت العديد من القوانين المقارنة إلى اعتماد مرحلتين لتصفية الدفع بعدم الدستورية، يتم من خلالهما النظر إلى مطابقة الشروط الشكلية، والتحقق من جدية الدفع ومدى تأسيسها، ومدى علاقة القانون المطعون فيه بحسم النزاع، ليتم بعد ذلك الإحالة إلى الجهات القضائية العليا، وبالتالي فإن هذه المرحلة تعتبر المرحلة الثانية لعملية التصفية، والتي يتم فيها التأكد للمرة الثانية من استيفاء شروط صحة الدفع، لتتم إحالته على المحكمة الدستورية، وهذا بصرف النظر عن الاختصاص الذي تمارسه كل مرحلة من مراحل التصفية بالضبط³.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 نفس التوجه الذي انتهجه نظيره الفرنسي⁴، عبر تبني نظام الإحالة على المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية العليا فقط، ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري عهد إلى أعلى هيئتين قضائيتين في البلاد بعملية الفحص الدقيق والمعمق الدفع التي تحال إليها من المحاكم الدنيا قبل إحالتها على المحكمة الدستورية⁵.

¹ المادة 2/26 من القانون العضوي 19-22، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

² المادة 27 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

³ يسين شامي وأحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 23.

⁴ L'article 61-1, de la Constitution français du 3 juin 1958, créé par loi constitutionnelle numéro 2008- 724 du 23 juillet 2008 "Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et Libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article.

⁵ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

يتم إخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية بالطرق التالية¹:

- 1- عن طريق حكم بإرسال الدفع إليها صادر عن محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة إدارية حسب الحالة أو
- 2- عن طريق الإعتراض على حكم برفض إرسال الدفع، صادر عن محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو عن محكمة إدارية، بمناسبة الطعن في الحكم أو القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه².
- 3- عن طريق دفع يقدم أمام المحكمة العليا لأول مرة بمناسبة الطعن أمامها بالنقض³ أو أمام مجلس الدولة بمناسبة طعن بالنقض أو الإستئناف المقدم أمامه⁴.
- 4- أن يقدم الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁵ مباشرة خلال خصومة ينظران فيها في أول وآخر درجة، وفي هذه الحالة يفصلان في الدفع على سبيل الأولوية، عملاً بأحكام المادة 31 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ويرجئان الفصل في الدعوى في حالة إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهذه الحالة تعتبر استثناء على قاعدة ثنائية التصفية.

إن إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، تعتبر المرحلة الثانية والأهم في سلسلة الإجراءات المتعلقة بالدفع،⁶ فهي الدرجة الأخيرة لعملية التصفية، ففي حال قبول مجلس الدولة أو المحكمة العليا للدفع بعدم الدستورية، تتم إحالته مباشرة إلى المحكمة الدستورية⁷. وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد استعار من نص المادة 61 من الدستور الفرنسي فكرة التصفية المزدوجة، أي عن طريق مرحلتين، فالأولى على مستوى الجهات القضائية الدنيا، والتي تنظر في العديد من الشروط المنصوص عليها قانوناً ضمن المادة 21 من القانون العضوي 19-22، والثانية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة

¹ هشام باهي ووسيلة ماحي، مرجع سابق، ص 231.

² المادة 24 من القانون العضوي 19-22، يحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

³ المادة 15 من القانون العضوي 19-22، يحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المادتين 902، 903 من ق.إ.م.إ. والمادة 11 من القانون العضوي 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم بالقانون العضوي 11-13، مؤرخ بتاريخ 26 جويلية 2012، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02.

⁵ المادة 15/2 والمادة 31 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9، 10.

⁶ باهي هشام ووسيلة ماحي، مرجع سابق، ص 230.

⁷ يسين شامي وأحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 24.

والتي تتحقق مجددا من مدى استيفاء الدفع لهذه الشروط، ولعل هذا لتجنب إغراق المحكمة العليا ومجلس الدولة بالطلبات الكيدية والدفع الغير المؤسسة، ومن ثمة فقد وفق المشرع الجزائري في اعتماده على ازدواجية التصفية وجعلها عبر مرحلتين¹.

بعد التأكد من جدية الدفع بعدم الدستورية ومروره بمرحلة التصفية الأولى على مستوى الجهات القضائية الدنيا (العادية أو الإدارية)، وإحالة إلى الجهات القضائية العليا²، فإن المحكمة العليا ومجلس الدولة يفصلان في إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية، وتتم الإحالة بعد التأكد من استيفاء الشروط الثلاث التي تضمنها نص المادة 21 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية³، وذلك في أجل شهرين تسري ابتداء من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية، ما يعني أن الجهات القضائية العليا بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية إليها من قبل الجهات القضائية الدنيا، فإنها تجري فحصا دقيقا ومعقلا للدفع الذي يحال إليها وتقدر مدى جديته، أي أن الدفع التي تثار أمام الجهات القضائية الدنيا، تخضع للتصفية المزدوجة، الأولى على مستوى الجهة التي أثيرت أمامها، أما التصفية الثانية، فتتم على مستوى الجهات القضائية العليا التي تقرر مدى جدية الدفع، ومنه إحالة للمحكمة الدستورية في أجل شهرين⁴. وفي حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية في نفس الآجال المذكورة سابقا والمحددة بشهرين⁵.

هذا وقد خول المشرع الجزائري بموجب نص المادة 36 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، إحالة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية في حالة عدم الفصل فيه في الآجال المحددة والمقدرة بشهرين من تاريخ استلام الدفع بعدم الدستورية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سكت عن مصير الدفع في حال إقرار الجهات القضائية العليا بعدم جديته، على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نص في المادة 61 من الدستور الفرنسي على أنه في حال تقدير عدم جدية الدفع من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض، فإنهما يقرران أن لا وجه للإحالة⁶.

¹ يسين شامي وأحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 25.

² إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 45.

³ المادة 30 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁴ إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 485.

⁵ المادة 31 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 10.

⁶ إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 485.

يعتبر أجل الإحالة إلى المحكمة الدستورية قليلا إذا ما قورن بالأجل الممنوح للجهات القضائية العليا في فرنسا، أين جاء في المادة 23 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي، أنه ينبغي على محكمة النقض أو مجلس الدولة الفصل في الدفع والتصرف فيه خلال ثلاث أشهر من تاريخ تسلمه من محكمة الموضوع، إما بإعادته إلى هذه الأخيرة، إذا ثبت عدم جديته، وإما بإحالاته إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، إذا ثبتت جديته وتوفرت بقية شروط هذه الإحالة¹.

يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذان يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة، ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، ويقدم النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة إلتماساته في أجل 5 أيام².

نرى أن المشرع الجزائري عهد بإرسال قرار الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا في التنظيم القضائي الجزائري ممثلين في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يشترط لإصدار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أعداد تشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس، وتتألف التشكيلة من: رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة³، وبعد إقرار الجهات القضائية العليا بجدية الدفع بعدم الدستورية، يتم إرساله إلى المحكمة الدستورية مسبقاً ومرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف⁴، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية، بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويبلغ للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره⁵، وفي هذه الحالة يكون المشرع الجزائري قد أخضع التبليغ للأطراف المعنية إلى أجل محدد، على عكس ما أقره على مستوى الجهات القضائية، التي لم ينص فيها على أجل محدد⁶، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية⁷، وهو نفس ما ذهب إليه القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي، الذي قضى بأنه في حال لم يتم الفصل في مدى جدية

¹ إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 485.

² المادة 29 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، مرجع سابق، ص 10.

³ المادة 32 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، مرجع سابق، ص 10.

⁴ المادة 33 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، مرجع سابق، ص 11.

⁵ المادة 35 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، مرجع سابق، ص 11.

⁶ إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 487.

⁷ المادة 36 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

الدفع، ولم تتم إحالته خلال الأجل القانوني، تتم إحالته بقوة القانون من طرف المصالح الإدارية في محكمة النقض أو مجلس الدولة¹.

ثالثا

إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية

يتم اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة²، وذلك في تحت طائلة إحالته تلقائيا³، وعليه فإن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية تتقرر في حالتين: إما بناء على الإحالة المقررة أو الإحالة التلقائية.

1- الإحالة المقررة:

يحال القرار الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والقاضي بقبول الدفع فورا إلى المحكمة الدستورية على أن يكون مسببا ومرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف⁴، وعند الإقتضاء بالوثائق المدعمة، ويمكن في هذا الخصوص للمقرر أن يطلب الوثائق الضرورية لتدعيم الملف، ويتم تسجيل قرار الإحالة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، في سجل الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، حيث يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية⁵.

وإذا رفضت الجهات القضائية العليا إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، ترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعلن إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويسجل القرار في سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، حيث يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر، شكل ومضمون رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية⁶، وتلتزم الجهات القضائية العليا بإرسال القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، التي تتولى تبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز 5 أيام

¹ إلهام زاير وزير العالدين بلماحي، مرجع سابق، ص 486.

² المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41

³ المادة 36 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، مرجع سابق، ص 11

⁴ المادة 33 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁵ المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

⁶ المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

وذلك قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة¹، كما يتم إعلام أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، وتسلم لهم نسخة منه².

2- الإحالة التلقائية:

في حال عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مقبولية الدفع بعدم الدستورية في أجل شهرين من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع من الجهة القضائية الدنيا، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وتسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية³.

عند إحالة الجهات القضائية العليا للدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يتم إعلام الجهة القضائية الدنيا التي أرسلت الدفع، بقرار الإحالة، كما يبلغ الأطراف بذلك في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، دون أن يكون لهم الحق في الاعتراض عليه⁴.

وقد أكد المشرع الجزائري على أن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يرجئ الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، ما لم يكن الطرف المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى الأصلية، أو كان الغرض من هذه الأخيرة وضع حد للحرمان من الحرية أو كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة ملزمين بالفصل في القضية الأصلية على سبيل الاستعجال أو في خلال أجل محدد قانونا⁵.

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية

تبت المحكمة الدستورية في صحة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وفق عدة مراحل: تسجيل الدفع(أولا)، تبليغ الإشعارات والملاحظات وتقديم الطلبات(ثانيا)، التحقيق في الملف وسير الجلسة(ثالثا)، التداول بخصوص الدفع(رابعا)، وهذا ما سنوضحه تبعا:

¹ المادة 37 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

² المادة 3/23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

³ المادة 36 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁴ المادة 35 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁵ المادة 34 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، مرجع سابق، ص 11.

أولا

تسجيل الدفع بعدم الدستورية

عقب إرسال قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية سواء كانت الإحالة عادية أو تلقائية إلى المحكمة الدستورية مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الإقتضاء بالوثائق المدعمة¹، يتم تسجيله بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية، الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، حيث يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية²، ويعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائه مقررا أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإحالة، وتحضير تقرير أو مشروع قرار³، وفي هذا الخصوص يمكن للمقرر طلب الوثائق الضرورية لتدعيم الملف⁴، ويشكل تاريخ تسجيل الدفع، بداية لسريان الأجل الذي تنقيد به المحكمة الدستورية للفصل في الدفع⁵، والذي هو أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، وبقرار مسبب من المحكمة الدستورية يبلغ للجهة القضائية التي أرسلت الدفع⁶.

ثانيا

تبليغ الإشعارات والملاحظات وتقديم الطلبات

بعد تسجيل الدفع بعدم الدستورية في السجل الخاص بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، تتولى المحكمة الدستورية إعلام رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور توصلها به، كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والأطراف، فورا بقرار الإحالة الذي يكون مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الإقتضاء، بالوثائق المدعمة⁷، وتلتزم السلطات المشعرة، وكذا الأطراف إرسال ملاحظاتكم المكتوبة خلال 20 يوما من تاريخ إشعارها، على أن تبلغ الملاحظات إلى السلطات وكذا الأطراف الذين في إمكانهم الرد عليها كتابيا خلال 10 أيام من تاريخ تبليغها، ويتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بجميع وسائل الإتصال بما في ذلك التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن

¹ المادة 2/19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

² المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

³ فتيحة بن صديق ومحمد هاملي، مرجع سابق، ص 283.

⁴ المادة 4/18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

⁵ فتيحة بن صديق وهاملي محمد، مرجع سابق، ص 283.

⁶ المادة 2/195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁷ المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

لرئيس المحكمة الدستورية تمديد أجل تبليغ الملاحظات بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف¹، ويتم استبعاد الملاحظات والوثائق المرفقة التي ترسل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها².

تجدر الإشارة أنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، عبر تقديم مذكرة مكتوبة ومعللة لرئيس المحكمة الدستورية، وذلك قبل وضع الدفع في المداولة، وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف³.

ثالثا

اجراءات التحقيق في ملف الدفع بعدم الدستورية وسير الجلسة

بمجرد تسجيل الدفع بعدم الدستورية بأمانة المحكمة الدستورية يتم الشروع في دراسته وحساب مواعيد الفصل فيه، حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية لهذا الغرض من بين أعضائها، مقررًا أو أكثر لدراسة ملف الدفع المحال إليه، وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي بشأنه⁴، ويقوم المقرر في هذا الإطار بجمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الدفع الموكل إليه، كما يمكنه الاستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية على ذلك⁵، وبعد الإنتهاء من دراسة ملف الدفع يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة ويبلغ به السلطات والأطراف المعنية، ويتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، وينشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية⁶، وفي حال سجلت المحكمة الدستورية أكثر من قرار إحالة حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع اللاحقة بالجلسة ذاتها المحددة للنظر في الدفع الأول⁷، والأصل في جلسات المحكمة الدستورية أن تكون علنية⁸، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية تلقائيا، أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة⁹، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الدستورية الذي يسهر في هذا الخصوص على ضبط الجلسة

¹ المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

² المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

³ المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

⁴ المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁵ المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁶ المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

⁷ المادة 2/27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 7.

⁸ المادة 40 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁹ المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

وإدارة النقاش، وله السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه ملائماً¹، ويتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبت السمعى البصري والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية²، وحال تم ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أثناء سير الجلسة، يأمر رئيس المحكمة الدستورية أمين الضبط بتحرير محضر عنها في الحال، وإرساله فوراً إلى النائب العام المختص إقليمياً، بعد اتخاذ جميع الإجراءات³.

يفتتح رئيس المحكمة الدستورية الجلسة، ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف، وتدوين كل ما دار بالجلسة في سجل الجلسات الذي يحدد شكله ومضمونه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية، بعد ذلك يدعو رئيس المحكمة الدستورية العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية، ثم يطلب من الأطراف أو من محاميهم، إن وجدوا، إبداء ملاحظاتهم الشفوية باللغة العربية، وفي حدود 15 دقيقة، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته⁴، وفي نهاية الجلسة يضع رئيس المحكمة الدستورية ملف الدفع بعدم الدستورية في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار⁵، ليتم بعد ذلك توقيع سجل الجلسات من طرف رئيس الجلسة وأمين الضبط⁶.

رابعاً

التداول بخصوص الدفع بعدم الدستورية

تداول المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن لرئيس المحكمة الدستورية في حال غيابه، أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة، وإذا ثبت حصول مانع للرئيس، يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً⁷، وتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط⁸، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور تسعة من أعضائها على الأقل⁹، ولا يشارك في المداولة المقررة للدفع بعدم الدستورية إلا الأعضاء الذين

¹ المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

² المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

³ المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁴ المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁵ المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁶ الفقرة الأخيرة من المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁷ المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁸ المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁹ المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

حضرها جلسة الملاحظات الوجيهة المخصصة للدفع¹، ويتولى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية، ويؤدي في الخصوص اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية²، ويوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية³.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأحد أعضاء المحكمة الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معين إذا قدر أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده، ويوجه طلب التنحي المعلن إلى رئيس المحكمة الدستورية، لعرضه على هيئة المحكمة الدستورية للفصل فيه، حيث تفصل فيه المحكمة دون حضور العضو المعني⁴.

كما يمكن لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبا معللا لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية، على أن يقدم طلب الرد قبل وضع الدفع في المداولة، ويعرض رئيس المحكمة الدستورية طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه، وتفصل المحكمة الدستورية في طلب الرد دون حضور العضو المعني⁵.

خامسا

صدور قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية والآثار المترتبة عنه.

نبين إجراءات صدور القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية (1) ثم نبين آثار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية (2).

1- إجراءات صدور القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية بموجب قرار خلال 4 أشهر من تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁶، ويتعين على الجهة القضائية التي أخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى

¹ المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

⁵ المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

⁶ المادة 2/195 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها،¹ ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية، الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية²، وإذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من قرار إحالة حول نفس الحكم التشريعي والتنظيمي في نفس الجلسة، يمكن أن تأمر بضمها، وتصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا، وتفصل في الدفع المثارة لاحقا بشأن ذات الحكم التشريعي أو التنظيمي، بموجب قرارات بسبق الفصل في الدفع³.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية تلاوة منطوق القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية⁴، وتعلم المحكمة الدستورية فوراً رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة، بمنطوق القرار، ويبلغ كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية، كما يبلغ القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة الدستورية أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، في أجل أقصاه 8 أيام⁵.

يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثلهم، وتأثيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع، وتسبب القرار والمنطوق، كما يتضمن القرار أيضا أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة وكذا اسم ولقب العضو المقرر⁶، ويسجل قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية في فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية المسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، حيث يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر، شكل ومضمون وفهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية⁷.

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص. 38-39.

² المادة 42 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص. 11.

³ المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص. 8.

⁴ المادة 1/39 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص. 8.

⁵ المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص. 8.

⁶ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص. 8.

⁷ الفقرتين 2 و3 من المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص. 8.

يتم نشر قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية¹، ويراعى في نشره كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف² ويمكن للمحكمة الدستورية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قراراتها، إما تلقائياً أو بناء على طلب من السلطات أو الأطراف المذكورة في المادة 19 من هذا النظام³.

في حالة التصريح بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، تحدد المحكمة الدستورية تاريخ فقدان هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي لأثره⁴.

2- آثار قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية بموجب قرار وذلك وفق الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المادة 2/195 من التعديل الدستوري 2020⁵، ويتضمن قرار المحكمة الفاصل في الدفع بعدم الدستورية إحدى الحالتين؛ إما التصريح بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه للدستور، أو التصريح بعدم مطابقته للدستور⁶.

يكتسب قرار المحكمة الدستورية الحجية المطلقة في مواجهة الجميع، فهو نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، فإذا ما خلصت المحكمة الدستورية إلى مطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته للدستور، هنا يظل الحكم المذكور سارياً، أي أن المحكمة الدستورية تقوم بتثبيت الحكم التشريعي أو التنظيمي، مما يكسبه حصانة عدم خضوعه للرقابة عن طريق الدفع مجدداً⁷، ولا يكون في الإمكان الاعتراض على دستوريته مرة أخرى إلا في حال تغيرت الظروف⁸، وبالنتيجة تلتزم الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بتطبيق هذا الحكم على النزاع الأصلي بعد إعادة السير فيه، ولكن مع مراعاة التحفظات التفسيرية التي قد تبديها المحكمة الدستورية أثناء انتهائها في الدفع⁹.

¹ المادة 4/43 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

² المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁵ المادة 1/43 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 11.

⁶ فتية بن صديق ومحمد هامل، مرجع سابق، ص 286.

⁷ سامية سمري، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية»، مجلة المحكمة الدستورية، مجلد 09، عدد 02، الصادرة عن المحكمة الدستورية، 2021، ص 201.

⁸ المادة 3/21 من القانون العضوي 19-22، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁹ فتية بن صديق ومحمد هامل، مرجع سابق، ص 286.

يتضح أن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تكفل حماية مبدأ سمو الدستور، فضلاً على حماية مبدأ تدرج القوانين عبر مطابقتها لنصوص الدستور، ما يضمن حماية فعالة للحقوق والحريات المقررة في الدستور¹. أما إذا تبين للمحكمة الدستورية عدم مطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور، أي ثبت انتهاكه لحقوق وحريات أحد أطراف الخصومة²، في هذه الحالة يفقد النص أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية³ ولا يتم تطبيقه على النزاع المثار أمام الجهة القضائية، ويسري أثر الإلغاء على جميع القضايا التي تستند على نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تقرر عدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية⁴.

جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية لدى تصريحها بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، تتولى تحديد تاريخ فقدانه لأثره طبقاً للمادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره، ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"⁵.

يثور التساؤل حول سريان قرار المحكمة الدستورية التي أصدرته بخصوص مسألة الدفع بعدم الدستورية، فيما إذا كان يسري بأثر فوري أو رجعي أو مستقبلي، الأمر الذي يثير إشكالات بخصوص حقوق وحريات الأفراد لاسيما تلك التي اكتسبت في الماضي، مما يهدد الأمن القانوني للدولة بفعل إتاحة استمرارية سريان نص تشريعي أو تنظيمي على الرغم من ثبوت مخالفته للدستور.

تجدر الإشارة أن اختصاص المحكمة الدستورية يمتد إلى التصدي لأحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى وهذا إذا كان لها ارتباط بالحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع، وعند تعدد الإحالات لنفس الحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة، تأمر المحكمة الدستورية بضمها وتصدر قرار واحد بشأنها جميعاً، وتفصل في الدفوع المثارة لاحقاً بشأن ذات الحكم التشريعي أو التنظيمي بموجب قرارات بسبق الفصل في الدفع⁶.

¹ سامية سمري، مرجع سابق، ص 202.

² المرجع نفسه، ص 200.

³ فتيحة بن صديق ومحمد هاملي، مرجع سابق، ص 287.

⁴ سامية سمري، مرجع سابق، ص 201.

⁵ المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. عدد 4، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الثانية 1444 الموافق 22 جانفي 2023، ص 5.

⁶ المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع نفسه، ص 5.

الفصل الثاني

آثار تحريك الرقابة على دستورية

القوانين

الفصل الثاني

آثار تحريك الرقابة على دستورية القوانين

تلعب الرقابة على دستورية القوانين دوراً مهماً في حماية الدستور من الانتهاكات التي قد يتعرض لها من قبل السلطات المختلفة، لاسيما السلطة التشريعية، وما يترتب على ذلك من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة؛ فهي السبيل الحقيقي لردّ طغيان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى الحدود التي رسمها الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية في إطار مباشرتها للرقابة على دستورية القوانين قرارات وآراء نهائية وملزمة في مواجهة جميع السلطات العامة في الدولة التي يتعين عليها الإنصياح لمضمونها وعدم عرقلة تنفيذها.

لقد منح المؤسس الدستوري للقرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية حجية في مواجهة السلطات العامة ورتب عليها آثار هامة، مما يستلزم وضع آلية لنفاذها وتحديد مدى سريانها، وهذا سيكون محور بحثنا في هذا الفصل، حيث سنتناوله في بحثين:

المبحث الأول: القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية

المبحث الأول

القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية

بعد انتهاء المحكمة الدستورية من النظر في المسألة الدستورية المثارة أمامها عبر ما عرض عليها من مذكرات قانونية تأتي المرحلة الأخيرة من إجراءات التداعي أمامها ألا وهي إصدار القرار أو الرأي حسب الحالة، والذي تستند في إصداره على تحديد أوجه المخالفة الدستورية،¹ ويتخذ القرار أو الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية شكلاً ومضموناً وحجية وأثراً.²

وستتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان مفهوم القرار الصادر عن المحكمة الدستورية (المطلب الأول) وآثاره (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بمهمتها في إطار الرقابة التي تباشرها بإصدار قرار أو رأي حسب نوع الرقابة التي تباشرها، وقد خص المؤسس الدستوري القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية بشكلية ومحتوى،³ وأضفى عليه حجية، وستتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان إجراءات إصدار القرارات أو الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية وطبيعتها (الفرع الأول) كما نبين أوجه عدم الدستورية التي تستند عليها المحكمة الدستورية في بناء القرار أو الرأي (الفرع الثاني) فضلاً عن بيان حجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إجراءات إصدار القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية وطبيعتها

نبين إجراءات إصدار قرارات وآراء المحكمة الدستورية (أولاً) ثم طبيعة القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية (ثانياً).

¹ رائد نعيم العشي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للدعوى الدستورية وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا: (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2021، مصر، ص 41.

² نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين: (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2017، الإسكندرية، ص 250.

³ المرجع نفسه، ص 251.

أولا

إجراءات إصدار قرارات وآراء المحكمة الدستورية

بالرجوع للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المحكمة الدستورية تصدر قرار بخصوص دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ومطابقة الأوامر والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية¹، بينما تصدر رأيا إذا تعلق الأمر بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية².

يخضع إصدار قرار أو رأي المحكمة الدستورية لعدة إجراءات تبدأ بإجتماع أعضاء المحكمة الدستورية للمداولة والإتفاق على القرار أو الرأي بالأغلبية أو بالإجماع (1) ليتم بعدها إصداره (2) وفي الأخير يتم نشر القرار أو الرأي حسب الحالة في الجريدة الرسمية³(3).

1- المداولة:

يقصد بالمداولة المناقشات التي تجرى بين أعضاء المحكمة الدستورية للإتفاق على القرار أو الرأي الفاصل في المسألة الدستورية المثارة أمامها⁴، وتداول المحكمة الدستورية الجزائرية في جلسة مغلقة⁵، ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع صراحة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لنظام المداولات السرية، ويبدو ذلك منطقيا طالما أن رقابة المحكمة الدستورية تنصب على فحص دستورية نص أو مادة أو بعض المواد، ولا تتطلب الوجاهية على خلاف الدفع بعدم الدستورية.

ونرى أن سرية المداولات تضمن لأعضاء المحكمة الدستورية حرية إبداء آرائهم ومناقشتها، ما يكرس استقلاليتهم ويضمن عدم التأثير عليهم سواء من قبل السلطات أو من قبل الرأي العام لاسيما الإعلام.

ويترتب على سرية المداولات أن أي اجتماعات أو نقاشات أو وثائق تتم من قبل هيئة المحكمة، بخصوص دعوى دستورية منظورة تكون سرية، بمعنى أنه يحظر الإطلاع عليها إلا من قبل أعضاء الهيئة ناظرة الدعوى

¹ المادة 192 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

² المادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

³ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 401.

⁴ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 285.

⁵ المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 مصدر سابق، ص 41.

وبموجب مبدأ سرية المداولات يحضر على من يطلع على هذه المداولات أن يفشيها أو يخرجها للملأ، حيث تعتبر من الأسرار الوظيفية التي لا يجوز إفشاؤها تحت طائلة المسؤولية القانونية¹.

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية الجزائية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، باستثناء القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية فإنها تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء² وهو نفس الموقف الذي اتخذته المحكمة الدستورية العليا بمصر، حيث تصدر أحكامها بالأغلبية، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية³.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها أو رأيها في أجل 30 يوماً من تاريخ إخطارها، ويخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حال وجود طارئ⁴.

2- إصدار قرار أو رأي المحكمة الدستورية:

بعد الإنتهاء من مرحلة المداولة والإتفاق النهائي لهيئة المحكمة الدستورية على النتيجة، تصدر قرارها أو رأيها حسب الحالة⁵، فبعد أن يتم تسجيل رسالة الإخطار أو قرار الإحالة على مستوى المحكمة الدستورية، يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقرراً أو أكثر لدراسة ملف الإخطار أو الإحالة، ويعد بشأنه تقرير ومشروع قرار أو رأي حسب الحالة⁶، ويخول للمقرر في هذا الإطار جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة المؤكل إليه، كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية الإستعانة بأي خبير في الموضوع⁷. يأخذ شكل القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية ذات الشكلية التي تصاغ بها الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية⁸، حيث تصدر المحكمة الدستورية آرائها وقراراتها باسم الشعب كباقي الهيئات القضائية، وهو ما أكد عليه الدستور وكذلك قانون المحكمة الدستورية⁹ ويتضمن قرار المحكمة الدستورية

¹ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 285.

² المادة 197 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

³ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 403.

⁴ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁵ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 286.

⁶ المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁷ المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁸ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 262.

⁹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 407.

أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة، والملاحظات المقدمة إليها، وتسبب القرار والمنطوق، كما يتضمن القرار أيضا أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة وكذا اسم ولقب العضو المقرر¹.

تعلل قرارات وآراء المحكمة الدستورية، وتصدر باللغة العربية خلال الآجال المحددة في المادتين 194 والمادة 2/195 من التعديل الدستوري 2020، حسب الحالة، والمادتين 12 و13 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية².

تجدر الإشارة أن التسبب يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها القرار أو الرأي³، فمن خلال التسبب تظهر سائر العيوب التي تكشف عن عدم توافر المحاكمة المنصفة⁴، باعتبار التسبب يفرض على أعضاء المحكمة الدستورية توخي العناية اللازمة وتقصي العدالة في إصدار القرارات والآراء وفرض الرقابة عليها⁵. تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها وآرائها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية، دون المساس بأحكام المادة 1/94⁶ من التعديل الدستوري 2020، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁷.

ويوقع رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء الحاضرين على أصل قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويسجل الأمين العام قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁸.

¹ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

² المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 266.

⁴ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 409.

⁵ المرجع نفسه، ص 411.

⁶ تنص المادة 1/94 من التعديل الدستوري 2020 على: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

⁷ المادة 2/48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁸ المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

3- نشر قرار ورأي المحكمة الدستورية:

بعد إصدار قرار أو رأي المحكمة الدستورية على حسب الحالة، يتم تدوينه في سجل خاص يعد لهذا الغرض¹، وترسل قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

ونرى أن المشرع لم يحدد المهلة التي يتم من خلالها نشر قرار أو رأي المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية وهذا يدل على وجوب نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية حال صدوره عن المحكمة الدستورية، ويفضل لو حدد المشرع صراحة مدة زمنية ينشر خلالها القرار أو الرأي.

ويبدو أن المحكمة من نشر آراء وقرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية تكمن من حيث إضفاء الحجية المطلقة لها، وقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى تحديد مهلة زمنية يتم من خلالها نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية على غرار المشرع الأردني الذي أكد على نشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال 15 يوما من تاريخ صدورها³.

كما نص قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن تنشر الأحكام والقرارات في الجريدة الرسمية، وبغير مصروفات خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدورها⁴، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23/11 القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي⁵ على نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، وعند الحاجة في الجريدة الرسمية لكاليديونيا الجديدة، ويتم نشر القرار بعد 20 يوما من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية⁶.

ثانيا

طبيعة القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية

تتحدد طبيعة القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية في أمرين؛ أولهما أنها قرارات صادرة في دعاوى عينية (1) وثانيهما أنها قرارات نهائية غير قابلة للطعن (2).

¹ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 290.

² المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ الفقرة ب من المادة 16 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5161 بتاريخ 7 جوان 2012.

⁴ نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 المصري على أنه: "وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدورها".

⁵ القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 7 نوفمبر 1957.

⁶ راند نعيم العشي، مرجع سابق، ص 414.

1- قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في دعاوى عينية (موضوعية):

من المقرر أن الدعاوى الدستورية التي تفصل فيها المحكمة الدستورية سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية¹ تنتمي إلى طائفة القضاء العيني أو الموضوعي الذي يتميز بقيام المنازعة على أساس مخالفة قاعدة قانونية أو إحداث ضرر بحقوق نابعة من مركز قانوني عام وغير شخصي²، ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية هي بطبيعتها من الدعاوى العينية، التي يكون موضوعها النصوص التشريعية المطعون في دستورها، والرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية حول مدى اتفاق تلك النصوص مع أحكام الدستور، يعتبر الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة³، وتصدر المحكمة الدستورية فور الانتهاء من فحص النصوص الطعينة قرار يقضي إما بعدم دستورها أو الإقرار بدستورها وبراءتها من جميع أوجه البطلان، ومن ثم فإن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به جميع سلطات الدولة، وهذا ما قرره المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020.⁴

إن انتماء الدعوى الدستورية إلى القضاء العيني دون القضاء الشخصي، مرده قيام المنازعة الدستورية على أساس نصوص القوانين أو اللوائح التي تم الطعن في دستورها، وهي نصوص تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة يتولد عنها مراكز قانونية عامة وغير شخصية.⁵

2- قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن:

إن المحكمة الدستورية تتوج أعمالها في النهاية بإصدار قرارات وآراء⁶، حيث تصدر قرار لدى فصلها في رقابة الدستورية⁷ والطعون الانتخابية والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية⁸، بينما تصدر آراء إذا تعلق الأمر بتفسيرها لأحكام دستورية⁹ أو استشارتها فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹⁰، حيث تعرض

¹ عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.ص 121.

² راند صالح أحمد فنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010، ص 191

³ عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص.ص 121-123.

⁴ نجاح غربي، مرجع سابق، ص.ص 279-280.

⁵ راند صالح أحمد فنديل، مرجع سابق، ص 192.

⁶ رشيدة العام، المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 203.

⁷ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

⁸ المادة 12 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁹ المادة 192 فقرة 2، من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

¹⁰ المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 25.

هذه الاتفاقيات والمعاهدات على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان، وقد أضفى المؤسس الدستوري على قرارات المحكمة الدستورية صفة النهائية¹، التي يراد بها أن قراراتها تكتسب حجية الأمر المقضي به وقوته لتصبح بها عنوانا للحقيقة وإعلانا لصحة قراراتها فيما فصلت فيه².

تجدر الملاحظة أن هناك جانبا من الفقه يعتبر أحكام المحكمة الدستورية نهائية سواء كانت تقضي بعدم الدستورية أم بتقرير دستورية النص المطعون فيه، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن نهائية الأحكام لا تكون إلا للأحكام التي تقضي بعدم الدستورية، أما الأحكام التي تقضي بتقرير دستورية النص ليس هناك ما يمنع من الطعن بعدم دستوريته مرة أخرى تأسيسا على أسباب طعن مغايرة³، ولم يبين المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 أي القرارات تحظى بصفة النهائية، ومن جانبنا نرجح أن صفة النهائية تلحق جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية سواء القرارات الصادرة بعدم الدستورية، أو تلك التي تقضي بدستورية النص محل الطعن.

تجدر الإشارة أن هناك من الفقه ما يفرق بشأن نهائية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية فيما إذا كانت تقضي بعدم دستورية القانون أو تقرر دستوريته؛ ففي الحالة الأولى القرار الصادر بعدم الدستورية يصبح قرار نهائيا ويصير حجة على الكافة؛ لأن حجتيه مطلقة، ومن ثم يصبح بحث دستورية هذا النص غير مقبول بأي طريق من الطرق. أما في الحالة الثانية، أي إذا قضت المحكمة بأن النص دستوري، لا يعتريه عيب عدم الدستورية فليس ثمة ما يمنع من الطعن بعدم الدستورية تأسيسا على أسباب أو طعون مغايرة لتلك التي أقيم عليها الطعن للمرة الأولى أمام المحكمة الدستورية⁴.

إن إضفاء المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الصفة النهائية على قرارات المحكمة الدستورية يفيد توجهه إلى حسم النزاع بصفة نهائية بواسطة محكمة متخصصة تضمن احترام الدستور⁵ وكأن المؤسس الدستوري عمد إلى جعل المحكمة الدستورية على درجة واحدة، فتكون قراراتها غير قابلة للطعن فيها

¹ المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² هه ورأس نظام عثمان، الرقابة على دستورية القوانين: (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2010، ص 157.

³ صباح موسى المومني، مرجع سابق، ص 269.

⁴ محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية: (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص 530.

⁵ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

بأي طريق من طرق الطعن¹، ما يجعل من الرقابة على دستورية القوانين رقابة مركزية تنحصر على مستوى المحكمة الدستورية وحدها².

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى صفة النهائية التي تتسم بها قرارات وآراء المحكمة الدستورية، فإنها إلى جانب ذلك تعتبر ملزمة، والمقصود بالإلزام هنا هو أن القرارات والآراء التفسيرية تسري في مواجهة الكافة وتطبق عليهم دون تمييز سواء كانوا أشخاص أو مؤسسات، والغاية من هذا الإلزام هو توحيد تطبيق النصوص الدستورية بغية صون الدستور والحفاظ على الحقوق المنصوص عليها دستوريا، كما أن صفة الإلزام في قرارات وآراء المحكمة الدستورية تؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية النص التشريعي مرة واحدة وبصفة نهائية³، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري قد ذهب في هذا التوجه إلى ما ذهب إليه كل من المشرع المصري⁴ والكويتي⁵، حيث تم منح القرارات الصادرة عن هاته المحاكم صفة الإلزام والبتات في مواجهة الكافة أفرادا وسلطات⁶.

ونرى أن المؤسس الدستوري لم يشير إلى القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية، في حين نجد دستور 2016 دسترة حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري سابقا ضمن أحكام المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكان يجدر على المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 أن يتدارك هذا الإغفال بضرورة دسترة الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية لتحوز ذات الحجية التي تحوزها القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

كما نجد أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2016 ضمن المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد أورد الصفة النهائية وحجية الشيء المقضي فيه لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وذلك بنصها⁷ آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 فقرة 3 من الدستور⁸، ونرجوا من المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يتدارك الأمر بإدراج القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية، ونرجو أن يتدارك هذا الإغفال ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

¹ صباح موسى المومني، مرجع سابق، ص 269.

² محمد صالح جابر، القضاء الدستوري والإداري بين الإبقاء والإلغاء - دراسة مقارنة -، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2022، ص 183.

³ محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016، ص. ص 145، 146.

⁴ المادة 49 من قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم 48 لسنة 1979.

⁵ المادة 1 من قانون انشاء المحكمة الدستورية في الكويت، رقم 14 لسنة 1973.

⁶ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص. ص 146، 147.

الفرع الثاني

أوجه عدم الدستورية

ترتكز المحكمة الدستورية عند إصدارها لآرائها وقراراتها على أوجه المخالفة الدستورية أي الأسباب غير الدستورية المثارة في المسألة الدستورية المعروضة أمامها، أي أن المحكمة الدستورية تعتمد إلى إظهار وجه المخالفة الدستورية سواء كانت مخالفة شكلية أو مخالفة للأحكام الموضوعية في الدستور¹.

وتتنوع عيوب الدستورية إلى عيوب الدستورية الشكلية (الخارجية) والتي تتعلق بركني الاختصاص والشكل والإجراءات²، وعيوب الدستورية الموضوعية (الداخلية) والتي تتعلق بركن السبب، المحل، الغاية³، وسنبين أوجه عدم الدستورية الشكلية (أولاً) ثم أوجه عدم الدستورية الموضوعية (ثانياً).

أولاً

أوجه عدم الدستورية الشكلية (أوجه عدم الدستورية الخارجية)

تتعلق الأوجه الشكلية لعدم الدستورية بإجراءات سن القانون وإصداره، وبالتالي فهي تخص شرط الاختصاص وشرط الشكل والإجراءات التي يكون الدستور قد فرضها وأوجب مراعاتها عند وضع القوانين⁴.

1- عيب عدم الاختصاص الدستوري:

إن فكرة الاختصاص تعد الأساس الذي يقوم عليه القانون العام الحديث⁵، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات* الذي يهدف إلى قيام كل سلطة من السلطات الثلاث بأمر محددة على نحو يكفل تحديد المسؤوليات وعدم التداخل والاحتكاك فيما بينها⁶، وعلى هذا الأساس تعرف قواعد الاختصاص بصفة عامة بأنها القواعد

¹ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 269.

² عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين: (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص 547.

³ المرجع نفسه، ص 547.

⁴ إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2017، ص 174.

⁵ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 550.

* "يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات أن الدستور كما يحدد سلطات الدولة يحدد اختصاص كل سلطة من هذه السلطات، بحيث لا ينبغي للسلطة ألا تقوم باختصاصها من ناحية، ولا ينبغي لها أن تقوم باختصاص غيرها من ناحية أخرى، فإذا عهد الدستور لسلطة معينة اختصاص معين، فلا يجوز لها أن تترك هذا الاختصاص لغيرها، إذ أن ذلك تفويت لقصد المشرع الدستوري". انظر في ذلك يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 242.

⁶ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 309.

التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تمتلك اتخاذ التصرفات العامة¹، وفي المقابل فإن عدم الاختصاص يراد به عدم القدرة على اتخاذ تصرف معين أو مباشرة عمل قانوني معين جعله الشارع من سلطة هيئة أو فرد آخر². أما في المجال الدستوري تعني فكرة الاختصاص ألا يباشر الاختصاص إلا من الجهة التي عينها الدستور لممارسته³.

إن عيب عدم الاختصاص يعد من النظام العام، ومن ثم فإن القضاء يملك الحق في أن يتصدى له من تلقاء نفسه حتى إذا لم يثيره أو يتمسك به أحد الطاعنين أو الخصوم في الدعوى، كما أنه لا يمكن الإتفاق على تعديل قواعد الاختصاص أو مخالفتها⁴.

يراقب القضاء الدستوري عيب عدم الاختصاص من خلال عدة عناصر وهي: العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر المكاني، والعنصر الزماني للاختصاص⁵، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي بيانه⁶:

أ- عدم الاختصاص الشخصي (العضوي):

يحدث هذا النوع من عدم الاختصاص الدستوري في حالة إصدار القانون أو اللائحة من عضو أو سلطة لم يمنحها الدستور هذا الاختصاص⁷، ذلك أن الأصل أن يقوم بالاختصاص الدستوري الجهة أو الشخص الذي حدده الدستور للقيام بهذا الاختصاص⁸، ويترب على ذلك أنه لا يجوز لأي سلطة أن تصدر تشريعاً جعل الدستور إصداره من اختصاص سلطة أخرى، وليس للسلطة المختصة بإصداره أن تتنازل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه إلى سلطة أو عضو آخر إلا إذا أعطاهما الدستور نفسه هذا الحق⁹، فإذا صدر تشريع خلافاً لهذه الأحكام والقواعد فإنه يكون غير دستوري، وتكون السلطة التي أصدرته قد اغتصبت سلطة التشريع من الجهة التي حددها الدستور لممارسة هذا الاختصاص، ويعتبر التشريع الصادر نتيجة لذلك منعدماً¹⁰.

¹ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 550.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 228.

³ ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، 2014، ص 176.

⁴ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 550.

⁵ المرجع نفسه، ص 551.

⁶ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 228.

⁷ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 353.

⁸ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 229.

⁹ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 354.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 354.

تأسيسا على ما سبق فإن سلطة التشريع يمارسها برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، حيث يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور والمجالات المحددة ضمن المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى أنه يشرع بقوانين عضوية في المجالات المحددة ضمن المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 غير أن الدستور أوجد مع السلطة التشريعية سلطة أخرى تشاركها في وضع القواعد القانونية² فحول لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما يشرع بأوامر في الحالات الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وذلك ضمن شروط محددة دستوريا وجب اتباعها وعدم مخالفتها³.

يتضح مما سبق أن سلطة التشريع يعهد بها إلى السلطة المختصة به سواء تمثلت في السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية، ومن ثم لا يحل محلها سلطة أخرى في مباشرته، كما لا يجوز لها أن تتنازل عنه لغيرها أو تفوضها فيه إلا بنص في الدستور.

فإذا صدر تشريع خلافا لهذه الأحكام والقواعد، فإنه يكون غير دستوري، وتكون السلطة التي أصدرته قد اغتصبت سلطة التشريع من الجهة التي حددها الدستور لممارسة هذا الإختصاص، ويعتبر التشريع الصادر نتيجة لذلك منعما⁴.

ب- عدم الإختصاص الموضوعي:

يقصد بعدم الإختصاص الموضوعي أن يكون التصرف الصادر من سلطة معينة هو من اختصاص سلطة أخرى، ويتعلق العنصر الموضوعي للإختصاص بترتيب نوعية الإختصاصات بين السلطات المختلفة في الدولة وكذلك أمر ترتيبها داخل السلطة الواحدة من حيث الموضوع، فالإختصاص الموضوعي يقوم على تحديد كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث ما يتعين أو يحق لها أن تتخذه من تصرفات قانونية وفي حدود سلطاتها، ومخالفة العنصر الموضوعي في الإختصاص يشكل عيبا دستوريا بعدم الإختصاص الموضوع⁵، بتعبير آخر يراد بالإختصاص الموضوعي أن تمارس سلطة التشريع اختصاصها التشريعي في الموضوع المحدد الذي أسنده الدستور إليها، وإلا كان

¹ المادة 114 من المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 27.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 232.

³ المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 32.

⁴ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 354.

⁵ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 234.

التشريع مخالفا للدستور لعيب شاب العنصر الموضوعي للإختصاص¹، ومن ثمة فإن عدم الإختصاص الموضوعي يقع في حالة خروج التشريع على نطاق الموضوع الذي حدده الدستور أو عدم إلتزامه بالحدود الموضوعية التي رسمها، بالرغم من اصداره من السلطة أو العضو الذي عهد إليه الدستور بهذا الإختصاص²، ويمثل المجال الذي تمارس فيه السلطة التنفيذية الإختصاصات التشريعية التي أسندتها إليها الدستور، سواء في الأحوال العادية أو في الظروف الإستثنائية، الميدان الذي يحدث فيه هذا النوع من عدم الإختصاص³، حيث خول الدستور لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، فضلا على ذلك يعهد لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية التي تقرّر في حالة الخطر الداهم الذي يهدد البلاد ويوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها⁵، فلا يتصور أن تتدخل السلطة التشريعية بنفسها لتحل محل رئيس الجمهورية في مباشرة هذه الإختصاصات التشريعية الإستثنائية، ذلك أن السلطة التشريعية عاجزة على أن تتخذ بنفسها الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطر المحقق بالدولة⁶.

نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري عهد إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، سلطة التشريع بأوامر في حالات محددة على سبيل الحصر، مع خضوعها للضوابط المحددة دستوريا في هذا الخصوص، حيث يشكل الخروج عليها مخالفة لأحكام الدستور تنال من سلامة العنصر الموضوعي في ممارسة الإختصاص التشريعي، وفيما عدا تلك الحالات تبقى السلطة التشريعية الهيئة المختصة بسن التشريع.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة التشريع الممنوحة لرئيس الجمهورية تقيد بجملة من الضوابط المحددة دستوريا حتى لا يتحول هذا الإختصاص التشريعي الإستثنائي إلى سلطة تشريعية كاملة، والقول بغير ذلك يجعل من رئيس الجمهورية أن يحل محل الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية بسن القوانين⁷، ولقد بين النص الدستوري الضوابط والحدود التي يتعين على رئيس الجمهورية الإلتزام بها ومراعاتها لدى التشريع بأوامر والمتمثلة أساسا في:

¹ محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018، لبنان، ص363.

² عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 551.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 351.

⁴ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 32.

⁵ المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 24.

⁶ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 343.

⁷ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص. 235 - 236.

- تحقق الحالات التي تبرر التشريع بأوامر (شغور المجلس الشعبي الوطني، خلال العطلة البرلمانية، الحالة الإستثنائية).

- أخذ رأي مجلس الدولة

- إخطار المحكمة الدستورية وجوبا

- عرض الأوامر على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها.

فإذا تجاوز رئيس الجمهورية هذه الحدود أو انتهك تلك الضوابط، تكون الأوامر الصادرة عنه مشوبة بعدم الإختصاص الموضوعي.

ج- عدم الإختصاص المكاني:

يكون التشريع معيبا بعبء عدم الإختصاص المكاني إذا أصدرت السلطة المختصة دستوريا تشريع في غير مكان انعقادها الرسمي الذي حدده الدستور، ذلك أن الدساتير درجت على تحديد عاصمة الدولة مقرا تمارس فيه السلطة التشريعية اختصاصاتها الأصلية المتعلقة بالتشريع¹، فليس للبرلمان أن ينعقد في مكان آخر، إلا إذا نص الدستور على ذلك، وإلا كان انعقاده باطلا، وبالتالي تبطل القرارات أو القوانين التي تصدر منه في هذا المكان بسبب عيب عدم الإختصاص المكاني²، فإذا باشرت إحدى السلطات الإختصاص التشريعي المناط بها دستوريا خارج النطاق المكاني المحدد دستوريا لمباشرته، فإن التشريع الذي يصدر في هذه الحالة يكون باطلا لعدم مراعاته الإختصاص المكاني وصابته وبالتالي بعبء عدم الإختصاص المكاني³.

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص في الدستور على أن العاصمة هي المقر الذي يباشر فيه البرلمان اختصاصه التشريعي؛ لكن الواقع العملي يثبت أن مقر البرلمان تواجد على مستوى العاصمة، على خلاف الدساتير المقارنة التي نصت صراحة على أن المقر الرسمي للبرلمان يكون عادة على مستوى عاصمة الدولة، على غرار الدستور المصري لسنة 2014 الذي نص على أن مدينة القاهرة مقر مجلس النواب، وفي الظروف الإستثنائية يجوز أن ينعقد في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس⁴، واجتماع مجلس النواب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر عنه باطلة، والتشريع الصادر منه منعدما⁵.

¹ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 344.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 243.

³ حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 355.

⁴ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 243.

⁵ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 344-345.

د- عدم الإختصاص الزمني:

يقصد به أن يضع الدستور قيوداً زمنياً لممارسة الإختصاص التشريعي¹ من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية، فإذا مورس هذا التشريع خارج النطاق الزمني المحدد كان مشوباً بعدم الدستورية ويستوجب الإلغاء.²

بتعبير آخر يحدث عدم الإختصاص الدستوري زمنياً عندما يصدر التشريع في وقت لم يكن للسلطة المختصة بإصداره حق مباشرة هذا الإختصاص، أي أن التشريع صدر خارج الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره³، ويتحقق وجود هذا النوع من عيب عدم الإختصاص في كثير من الفروض منها، أن تقرر السلطة التشريعية تشريعاً بعد انتهاء ولائها أو تناول رئيس الدولة موضوعاً بالتنظيم في حالة التفويض التشريعي* بعد انتهاء زمن التفويض أو بعد انتهاء حالة الضرورة أو مارس مجلس الوزراء صلاحياته كإصدار لوائح تنفيذية قبل أداء اليمين أو صدور تشريع من رئيس الجمهورية يدخل في اختصاصاته الدستورية، ولكن بعد انتهاء المدة الدستورية لرئاسته أو إصداره تشريعاً في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لممارسة هذا التفويض⁴، ففي مثل هذه الحالات يكون التشريع غير دستوري محلاً للطعن من قبل المحكمة الدستورية.⁵

ومن التطبيقات الدستورية على ذلك نجد ما نص عليه الدستور الجزائري ضمن تعديل 2020 الذي حدد مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات، أما مدة عهدة مجلس الأمة محددة بـ 6 سنوات، كما نص على أنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهديتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين مع العلم أن عهدة البرلمان تمديد في حالة وجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية⁶، وهو نفس التوجه الذي سلكته الدساتير المقارنة، حيث حدد

¹ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 343.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 238.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 356.

* "من المعلوم أن التفويض التشريعي محدد في نطاق زمني، لا يجدر بالسلطة المفوضة أن تتخطاه وإلا كان ما تصدره من قرارات مشوباً بعيب عدم الدستورية، ويتحقق هذا الأمر في فروض عديدة، من بينها أن تقرر السلطة التشريعية بعد حلها قانوناً أو أن يصدر رئيس الجمهورية بعد انتهاء ولايته تشريعاً، ولو تناول هذا التشريع تنظيم موضوع يدخل أصلاً في اختصاص رئيس الجمهورية، كذلك أن يصدر رئيس الجمهورية في حالة التفويض التشريعي تشريعاً بعد انتهاء زمن التفويض". أنظر في ذلك: محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية دراسة مقارنة، منشورات زين الحكومية، لبنان، ط 1، 2018، ص 366.

⁴ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 356.

⁵ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 238.

⁶ المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 28.

الدستور المصري 2014 مدة عضوية مجلس النواب بخمس سنوات، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال السنتين يوما السابقة على انتهاء مدته.¹

تجدر الإشارة أيضا في حالة إصدار البرلمان الجزائري تشريعات في غير دورته العادية، ولن تتم دعوة رئيس الجمهورية له بالإنعقاد أو عدم طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو 3/2 أعضاء مجلس الشعبي الوطني للإنعقاد، فإنها تعد تشريعات غير دستورية لمخالفتها قواعد الإختصاص الدستوري المتعلقة بالزمين.²

نستخلص أن عيب عدم الإختصاص هو أحد عيوب الدستورية الذي يتقرر نتيجة مخالفة السلطة التشريعية لقواعد الإختصاص التي يحددها الدستور، ويشتمل عيب عدم الإختصاص على أربعة عناصر تتصل بالنواحي الشخصية والموضوعية والزمنية والمكانية، يترتب على انتهاكها بطلان العمل أو الإجراء الصادر، وبالتالي عدم دستورية التشريع الصادر بناء عليه.

2- عيب الشكل والإجراءات الدستورية:

يتمثل عيب الشكل والإجراءات الدستورية في مخالفة القانون للقواعد الشكلية والإجرائية التي يجب الإلتزام بها، والتي وردت في الدستور³، وتقوم فكرة الشكل في المجال الدستوري على حماية الأوضاع والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور، والتي تتصل بالعملية التشريعية من زاوية اقتراح التشريع وإقراره وإصداره، بحيث يكون التشريع معييا متى خرج عن الشكل الواجب اتباعه طبقا لأحكام الدستور في أي مرحلة من هذه المراحل⁴، ومن ثم فإن عيب الشكل والإجراءات الدستورية يقوم في حالة مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور سواء ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حالة انعقاد السلطة التشريعية المختصة لغرض سن التشريع⁵ أو ما كان منها متصلا بالشروط التي يتطلبها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الإختصاص التشريعي⁶.

ومن المقرر أنه إذا خرجت سلطة التشريع عن القواعد الشكلية التي رسمها الدستور لعملية التشريع فيما يتعلق باقتراح التشريع أو إقراره أو إصداره، فإن جزاء البطلان يترتب على هذا الخروج تأسيسا على الطبيعة الآمرة للقاعدة

¹ المادة 106 من الدستور المصري 2014.

² الفقرة الثالثة من المادة 138 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 30.

³ محمد رشيد مصطفى، مرجع سابق، ص 367.

⁴ راند نعيم العشي، مرجع سابق، ص 245.

⁵ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 247.

⁶ راند نعيم العشي، مرجع سابق، ص 247.

الدستورية¹، ذلك أن المشرع الدستوري لم يقرر هذه القواعد والإجراءات في الدستور عبثاً، وإنما قررها ابتغاء غرض معين يلزم مراعاته وإلا كان العمل أو التصرف القانوني باطلاً ومعيباً بسبب عدم مراعاة الشكل والإجراءات ويكون محلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية².

يتضح أن محور الرقابة الدستورية ينصب على القواعد الشكلية الواردة في الدستور، أما القواعد الشكلية التي تتضمنها النصوص القانونية الأخرى فإن مخالفتها لا تجعلها مشوبة بعيب عدم الدستورية، فالعبرة بالقواعد الشكلية المحددة ضمن أحكام الدستور القائم الذي صدر التشريع في ظله، ذلك أن الدستور السابق لا يعتد بالقواعد الشكلية الواردة فيه، مما يجعلها عرضة للطعن فيها بعدم الدستورية.

يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن الإجراءات الشكلية الواردة في الدستور منها الجوهرية وغير الجوهرية وتحديد الأثر المترتب على قيام العيب الشكلي يتوقف على التفرقة فيما إذا كانت الإجراءات جوهرية أو غير جوهرية، وذلك بالنظر إلى الغاية من وضع الإجراءات³، حيث يترتب على مخالفة الأشكال الجوهرية عدم دستورية القوانين ومثالها إقرار تشريع من البرلمان دون حضور أغلبية أعضائه أو الأغلبية الخاصة المطلوبة دستورياً، أما الأشكال غير الجوهرية لا يترتب على إغفالها بطلان التشريع والحكم بعدم دستوريته، ومثالها إحالة التشريع إلى اللجنة المختصة دون عرضه على لجنة الاقتراحات⁴.

والواقع أن هذه التفرقة بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية جرى عليها القضاء الإداري في رقابته على القرارات الإدارية بالنسبة لعيب الشكل، إذ أن القضاء الإداري مستقر على التمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية ولا يرى أن عيب الشكل متوافراً إلا إذا كان العيب في شكل جوهرية⁵.

نرى أن المجال الدستوري لا يمكن أن نميز فيه بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية على اعتبار أن الدستور يسمو على غيره من القوانين، لاسيما وأن جل قواعده آمرة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي تكيف مخالفتها على أنها مخالفة لقواعد جوهرية.

وعليه وجب الالتزام والتقيد بالشكليات التي نصت عليها النصوص الدستورية، إذ يتوجب على السلطة المنوط بها التشريع لدى سنّها للقوانين مراعاة القواعد الشكلية المحددة دستورياً، وإلا ترتب على عدم مراعاتها بطلان

¹ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 358.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 247.

³ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 358.

⁴ المرجع نفسه، ص 358.

⁵ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 249.

التشريع الصادر عنها والحكم بعدم دستوريته، وهذه نتيجة قانونية ومنطقية لمبدأ سمو الدستور واعتلاء قواعده وأحكامه لقمة التدرج التشريعي، وإن كافة ما تضمنه الدستور من قواعد وأحكام تأخذ ذات المرتبة تأخذ ذات المرتبة، وتتمتع بذات الوضع من الأهمية¹.

فبالنسبة للتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، يجب أن يخضع كل مشروع أو اقتراح قانون للمناقشة من طرف البرلمان بغرفتيه على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، حيث يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة فيما يخص مشاريع القوانين العضوية²، حيث يؤدي عدم احترام النسبة المقررة للمصادقة على مشاريع القوانين سواء العادية أو العضوية إلى الوقوع في شباك المخالفة الدستورية.

كذلك من بين الإجراءات الشكلية الدستورية التي يتوجب على السلطة التشريعية مراعاتها، أخذ رأي مجلس الدولة لدى عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء³، ومن بين الإجراءات أيضا ضرورة إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بالنص محل الخلاف لأجل الفصل المصادقة عليه، حيث يؤدي عدم إخطاره إلى سحب النص⁴.

وفيما يخص التشريع بأوامر الصادر عن رئيس الجمهورية فقد حوله الدستور ذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية⁵، إلا أن الدستور رسم لهذا الإختصاص حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الإستثنائية، فأوجب لإعمال سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر ضرورة أخذ رأي مجلس الدولة، فضلا على عرض تلك الأوامر على البرلمان بغرفتيه للموافقة عليها، حيث يترتب على عدم عرضها عليه الإلغاء⁶. فإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة سلطة التشريع بأوامر المقررة لفائدة رئيس الجمهورية، فإن المحكمة الدستورية تباشر رقابتها على مدى الإلتزام بتلك الضوابط، وذلك حتى لا يتحول هذا الإختصاص التشريعي الإستثنائي إلى سلطة تشريعية كاملة مطلقة لا قيد عليها، فإذا ثبت للمحكمة الدستورية أن رئيس

¹ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 360.

² المادة 145 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 33.

³ المادة 2/143 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 33.

⁴ الفقرتين 7 و 8 من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 33.

⁵ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 32.

⁶ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 32.

الجمهورية تجاوز تلك الضوابط تكون الأوامر التي أصدرها مشوبة بمخالفتها للدستور، فتكون بذلك محلا للطعن فيها بعدم الدستورية¹.

كما يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر في الحالات المحددة في المواد 98، 99، 100 من التعديل الدستوري 2020، ويلتزم رئيس الجمهورية لدى استصداره لهذه الأوامر فضلا على القيود الموضوعية التي يفرضها الدستور مراعاة شكليات واجراءات محددة، يؤدي تجاوزها إلى الوقوع في المخالفة الدستورية فتكون بذلك محلا للطعن بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر بضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

- بالنسبة للحالة الإستثنائية لا بد أن يستشير رئيس الجمهورية كل من رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية، الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فضلا على توجيه خطاب للأمة ضمنا لصحة وسلامة الإجراءات المتخذة لدرء المخاطر².

- فيما يخص التعبئة العامة، يتولى رئيس الجمهورية تقريرها في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان³.

- وبخصوص تقرير حالة الحرب، يتولى رئيس الجمهورية إعلانها بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية، مع ضرورة توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة لإعلامها بذلك⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية تتسع لتشمل أيضا ما يكون لاحقا لإصدارها ولكن لازم لتفاعل نفاذها وسرياتها، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بخصوص النشر كإجراء لازم لإمكان الإحتجاج بأحكام القواعد القانونية العامة على المخاطبين به⁵، وبالتالي فإن النشر يضمن للنصوص القانونية علانيته وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعينهم أمرها، كما يكفل النشر وقوفهم على ماهيتها ومحتواها ونطاقها، ويحول دون تنصلهم منها⁶.

¹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 258.

² المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

³ المادة 99 من التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 24.

⁴ المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

⁵ حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 359.

⁶ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 256.

يتضح مما تقدم أن عيب الشكل والإجراء في المجال الدستوري ينصب على مخالفة القواعد الشكلية والإجرائية المحددة ضمن أحكام الدستور، والتي تتعلق بالتشريع سواء الذي تختص بإصداره السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية في حدود اختصاصه الدستوري.

ثانيا

أوجه عدم الدستورية الداخلية

إن التزام السلطة التشريعية بالأوضاع والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور، لا يفيد بأن القانون الصادر عنها مبرراً من كافة العيوب الدستورية وأنه في منأى عن الرقابة الدستورية، بل لابد من التأكد من أن القانون لا يحتوي على نصوص تخالف أحد الأحكام الموضوعية الواردة في الدستور، وهذا ما يصطلح عليه بالعيوب الموضوعية وأوجه عدم الدستورية الداخلية، والتي تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور¹، وتعلق أوجه عدم الدستورية الداخلية بعيب المحل (1) عيب السبب (2) عيب الغرض والانحراف التشريعي (3)

1- عيب المحل الدستوري:

يتحقق عيب المحل في مجال رقابة الدستورية عند مخالفة التشريع الصادر للقواعد والضوابط الموضوعية التي فرضها الدستور على السلطة المختصة بإصداره، ولذلك يسمى بعيب مخالفة القواعد الدستورية الموضوعية². إن عيب المحل في مجال المنازعة الدستورية يتمثل في انتهاك التشريع لأحكام الدستور الموضوعية حال تنظيمه للحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور³، ومن ثم يشترط في التشريع لتقرير دستوريته أن لا يكون محله مخالفاً للدستور، وذلك بأن تلتزم سلطة التشريع بالقيود والضوابط التي يتطلبها الدستور حال مباشرتها لإختصاصاتها التشريعية، وإلا كان عملها باطلاً لمخالفتها لهذه القيود ومجاوزته حرفية النصوص الدستورية⁴.

ويتضمن عيب المحل الدستوري ثلاث حالات محددة تتمثل في:

- انعدام صفتي العمومية والتجريد في التشريع
- تجاوز سلطة التشريع صلاحيتها التقديرية في الدستور
- تجاوز سلطة التشريع لصلاحيتها المقيدة في الدستور

¹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص. 265-266.

² حمدي مصطفى عطية عامر، مرجع سابق، ص 361.

³ Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, 4 ème. Ed, Montchrestien, 1995, P.124.

⁴ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 361.

أ- انعدام صفتي العمومية والتجريد في التشريع:

تتميز القاعدة القانونية بصفتي العمومية والتجريد، بحيث تفقد صفتها إذا فقدتهما لخروجها على طبيعة التشريع¹، ويقصد بالعمومية أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخص معين بذاته بل توجه إلى الأفراد بصفاتهم وهي لا تواجه فرضا معيناً بالذات بل هي تحدد الشروط اللازم توافرها لتطبيقها².

ويعني تجريد القاعدة القانونية من حيث الأشخاص أنها تطبق على جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين تتوفر فيهم الصفات والشروط الواردة بها، أي تطبق على الأشخاص بصفاتهم لا ذواتهم أو بأسمائهم. أما تجريد القاعدة القانونية من حيث الوقائع فيراد به أنها تسري على جميع الوقائع التي تتوفر فيها الصفات والشروط المذكورة منها³.

بتعبير آخر يقصد بالتجريد أن القاعدة القانونية عند نشوئها لا تكون مرتبطة بشخص معين أو واقعة بذاتها، بل تطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تتوفر فيهم شروط وصفات معينة⁴، لذلك لا يجوز أن يخرج ما يصدر عن السلطة التشريعية من تشريع عن عمومية وتجريد التشريع⁵، فإذا فقد التشريع صفتي العمومية والتجريد يكون مشوباً بعيب المحل، ويكون باطلاً لمخالفته للدستور؛ غير أن التشريع لا يفقد صفتي العمومية والتجريد عندما يقتصر تطبيقه على فرد واحد كرئيس الجمهورية طالما أنه يقبل تطبيقاً على فرد آخر يخلفه في المركز القانوني الذي ينظمه هذا التشريع⁶، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 بقولها "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وبثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية
- يدين بالإسلام
- يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

¹ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 362 .

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 270.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 262.

⁴ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 270.

⁵ المرجع نفسه، ص 272 .

⁶ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص.ص 362، 363.

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
 - يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."
- يتضح من أحكام هذه المادة أنها تضمنت قاعدة قانونية عامة ومجردة على الرغم من تعلقها بشخص وحيد ألا وهو رئيس الجمهورية، باعتبارها تطبق على كل من يتولى هذا المنصب.
- كما لا يفقد التشريع صفتي العمومية والتجريد إذا كان التشريع مقصورا على مكان معين أو موقوتا بمدة محددة¹، وهذا ما يتحقق في الأحكام الوقتية والأحكام الإنتقالية وتشريعات الظروف الإستثنائية والتشريعات المتعلقة بسكان المناطق النائية أو الحدودية².

ب- تجاوز سلطة التشريع صلاحيتها التقديرية في الدستور

الأصل أن المشرع يملك سلطة تقديرية كاملة في تنظيم الموضوعات الداخلية في التشريعات التي يصدرها، إلا أن هذه السلطة تكون في إطار التنظيم ولا تتعداه إلى المساس بأصل الحق والحرية أو المبدأ موضوع التنظيم التشريعي، حتى لا يكون القانون مخالفا للدستور، ذلك أن الدستور عهد إليه بالتنظيم فقط، ولم يقصد نقض أو نقص الحق أو الحرية³ أي أن سلطة المشرع تكون تقديرية حينما يكتفي الدستور بوضع الأصول أو الأساسيات الخاصة بموضوع معين، ويترك للمشرع التفاصيل والجزئيات المتعلقة بتنظيم هذا الموضوع، وهو الغالب الأعم من الأحوال، بحيث يجب ألا يخرج في تنظيمه التشريعي عن تلك الأصول والأساسيات⁴، والسلطة التقديرية للمشرع لا تعني السلطة المطلقة، وإنما هي سلطة حدد الدستور روابطها وقيودها، والتي تتمثل في عدم الإخلال بالحقوق التي كفلها الدستور أو الإنتقاص منها⁵، ويتقيد المشرع بقيد منطقي وهو يتولى تنظيم الحريات العامة، يتمثل في ألا

¹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 272.

² حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 364.

³ المرجع نفسه، ص.ص 369، 370.

⁴ شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان " رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص39.

⁵ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 273.

يجعل التمتع بها أمراً شاقاً¹، ذلك أن التنظيم التشريعي لحرية من الحريات يجب ألا يصل إلى حد الحرمان منها أو ما يقرب من ذلك بالتشديد في شروط وظروف ممارستها، لأن في ذلك اهداراً لهذه الحرية لا يملكه البرلمان مهما أوتي من سلطة تقديرية، وفي ذلك مخالفة للدستور².

ومن النصوص الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تمنح المشرع السلطة التقديرية في تنظيم الموضوعات التي حددت أساسها، تنص المادة 47 "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

"حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون عن كل انتهاك لهذه الحقوق"، وتنص المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

ج- تجاوز سلطة التشريع لصلاحياتها المقيدة في الدستور:

إذا كان الأصل أن المشرع يملك سلطة تقديرية عندما يقوم بوظيفة التشريع فثمة حالات فرض فيها الدستور قواعد وقيود على تلك السلطة بحيث توشك السلطة التقديرية أن تختفي لتحل محلها سلطة مقيدة، بل وبالغة التقييد أحيانا تكاد أن تكون سلطة المشرع منعدمة³، لأن الدستور ذاته يتولى تحديد نطاق الموضوع وإطاره⁴، ففي هذه الحالة لا يملك المشرع إلا الالتزام بحدود الوثيقة الدستورية وإلا عد عمله مشوبا بعيب المحل الدستوري⁵، بتعبير آخر يقوم المشرع الدستوري بتقييد المشرع العادي بقيود معينة تتفاوت في درجة شدتها، بحيث أنه قد يحرم هذا المشرع من أية سلطة تقديرية أو أن سلطة التقدير تكون منعدمة، فإذا خالف التشريع في محله أحد الأحكام الدستورية في هذا النطاق بأي وجه من الوجوه، فإنه يكون غير دستوري⁶.

¹ حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 370.

² محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 367.

³ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 275.

⁴ محمد رشيد مصطفى، مرجع سابق، ص 374.

⁵ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 275.

⁶ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 575.

ومن الأمثلة التي تكون فيها سلطة المشرع مقيدة ما نصت عليه المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية والالإنسانية أو المهينة والإتجار بالبشر"¹ كذلك المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 "يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن اقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"².

كذلك المادة 50 من التعديل الدستوري 2020 "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه. لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون. لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء"³ فإذا ما صدر تشريع يخالف الضوابط التي حددها الدستور فإنه يعتبر تشريع مخالف للدستور، كصدور تشريع يخل بمبدأ شخصية العقوبة أو يتعارض مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو توقيع العقوبة بغير حكم قضائي.⁴

إن سلطة المشرع سواء كانت تقديرية أو مقيدة فإنه يتعين عليها أن تلزم بما فرضه الدستور من ضوابط وقيود، فإذا خرج المشرع عن تلك الضوابط والقيود كان تصرفه معيب بعيب المحل الدستوري.⁵

2- عيب السبب الدستوري

يقصد بسبب النص الحالة الواقعية أو القانونية الدافعة لإصداره، ويجب أن يتوفر في السبب شرطان؛ الأول أن يكون موجودا والثاني أن يكون دستوريا، ومن المنطقي أن يستند القانون إلى سبب يبرر إصداره، سواء تمثل السبب في حالة واقعية أو قانونية، وذلك رغم أن الدستور يترك للشارع عادة سلطة تقديرية واسعة في اختيار السبب الذي يصدر على أساسه التشريع.⁶

¹ المادة 39 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 12.

² المادة 49 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 13.

³ المادة 50 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 13.

⁴ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 276.

⁵ المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 277.

⁶ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 449.

ويعرف سبب النص القانوني أو اللائحي في مجال القضاء الدستوري على أنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى إصداره، وهي في جميع الأحوال عنصر مستقل عن المشرع وعن أي ذاتي لديه¹.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة السبب في مجال القانون تؤدي دوراً ضئيلاً لا يقارن بدورها بالنسبة للقرارات الإدارية²، وعلى الرغم من ضآلتها فإن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها عليها، وذلك في الحالات التي يشير فيها الدستور إلى أسباب محددة أو يشير إلى ضرورة تحقق وقائع معينة تبرر صدور القانون³، وتطبيقاً لذلك فإذا أصدر رئيس الجمهورية تشريع يقضي بتقرير الحالة الإستثنائية لمدة غير محددة، فإن سبب القانون يكون موجوداً ولكنه غير دستوري لمخالفته نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 التي تحدد المدة القصوى للحالة الإستثنائية بـ 60 يوماً أو يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية رغم عدم تحقق الخطر الداهم الذي يستوجب تقرير الحالة الإستثنائية، ففي مثل هذه الحالة يتصف التشريع الصادر عن رئيس الجمهورية بعدم الدستورية لإفتقاده إلى السبب الذي يبرره، ذلك أن الحالة الإستثنائية تتقرر إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها⁴.

مثال ذلك أيضاً إذا صدر قانون يقضي بتخفيض مرتبات الموظفين رغم عجزها عن مواكبة الأسعار أو الوفاء بالحاجات الأساسية للموظفين، فإن مثل هذا القانون يفتقد إلى السبب الذي يبرره ويتصف بعدم الدستورية⁵.

إن الرقابة الدستورية على ركن السبب في القانون تعتبر رقابة موضوعية تهدف إلى التثبت من عدم مخالفة القانون للشروط المحددة في الدستور، على اعتبار أن الدستور ينص على وصف معين للوقائع التي تدفع إلى صدور القانون، ولا يجوز للقاضي الدستوري في غير هذه الحالات أن يراقب وجود الوقائع الدافعة إلى إصدار القانون أو تكييفها أو تبريرها، ومن ثم يمتنع على القاضي الدستوري التدخل في نطاق الملائمة⁶، أي أن الرقابة التي تباشرها

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 573.

² "يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الدستوري إلى أن فكرة السبب في القرار الإداري تختلف عنه في مجال القانون، فإذا كانت لها اليد الطولى في مجال القرار الإداري لأنها تتعلق بأمور واقعية تحرك الإدارة إلى اتخاذ القرار؛ إلا أن القانون ليس مرتبط بقيام وقائع مادية موجودة فعلاً تدفع لإصداره، فطبيعته العامة تجعله يمكن أن ينظم أموراً لا تقوم عليها شواهد من الواقع، وإنما يتولى تنظيم سياسة مستقبلية أو حتى وإن كان هنالك بعض القوانين تصدر استناداً إلى وقائع معينة، فذلك لا يعني أنها الدافع الأساسي لصدور القانون، بل إن إرادة المشرع هي التي تضفي عليه هذه الصفة، وذلك لأن المشرع يمكن أن يستند لهذه الوقائع عند إصداره للقانون كما يمكنه أن يهملها". أنظر في ذلك:

—محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته (دراسة تطبيقية في مصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 192.

³ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 574.

⁴ المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 24.

⁵ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 449.

⁶ المرجع نفسه، ص 454.

المحكمة الدستورية على عيب السبب تنصب على عناصر السبب القانونية التي تحددها أحكام الدستور، بينما عناصر السبب الواقعية تشملها الرقابة في حدود ضيقة، حيث تنصب على الوقائع التي يحددها الدستور، أما عناصر السبب الواقعية الأخرى التي لا ينص الدستور عليها، تكون سلطة المشرع بشأنها تقديرية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تبسط رقابتها عليها ما دامت تدخل في إطار الملائمة باعتباره مجال محرم على القضاء الدستوري الذي يعتبر قاضي المشروعية الدستورية وليس قاضي الملائمة¹.

3- عيب الغرض (الإنحراف التشريعي):

تتطلب الإحاطة بمفهوم عيب الغرض التعرض إلى بيان تعريفه، نطاقه، حالات الإنحراف التشريعي، اثبات الإنحراف التشريعي.

أ- تعريف الإنحراف التشريعي:

لا يوجد تعريف موحد لعيب الإنحراف في استعمال السلطة، فقد تعددت التعريفات الفقهية إلا أنها لا تخرج عن مضمون واحد، وهو الخروج عن الهدف المخصص له.

يعرف الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية بصفة عامة على أنه "استعمال إحدى السلطات العامة لصلاحياتها، بشكل متعمد، لتحقيق هدف آخر غير الهدف الذي منحت من أجله تلك الصلاحيات"².

يقصد بالإنحراف في استعمال السلطة التشريعية كعيب موضوعي يشوب التشريع فيوصمه بعدم الدستورية خروج التشريع عن الغاية المقررة له، وهي المصلحة العامة، والذي يتحقق بمعارضة التشريع للمبادئ العليا التي هي روح الدستور، والتي تستخلص من نصوصه المدونة³.

إن عيب الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية عيب غائي، يظهر خلال استعمال المشرع لسلطته التقديرية عندما يجانب المصلحة العامة وينحرف عنها إلى غاية أخرى، ويعتبر عيب الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية آخر العيوب التي تصيب التشريعات، وذلك بالنظر إلى طبيعته الإحتياطي التي توجب تقديم غيره من عيوب الدستورية عليه، في مجال قبول الطعن بعدم الدستورية⁴.

¹ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 575.

² *Xavier Philippe: le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle et administrative Français, thèse de doctorat en droit, Aix-Marseille 3, 1989, P.172.*

³ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 279.

⁴ محمد رشيد مصطفى، مرجع سابق، ص 380.

يلاحظ أن مجمل التعاريف الفقهية لا تخرج عن مضمون واحد وهو الخروج عن الهدف المخصص له ويظهر أن عيب الإنحراف في استعمال السلطة من العيوب القصدية، وأساسه أن يكون لدى السلطة التشريعية عند إصدارها القانون قصد إساءة استعمال السلطة والإنحراف بها، بالإضافة إلى أن عيب الإنحراف في استعمال السلطة لا يتحدد بمعيار شخصي ذاتي، بل وفقا لمعيار موضوعي يعتمد على وقائع مادية تظهر الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية.

في المجال التشريعي لا بد أن يتبني التشريع تحقيق المصلحة العامة باعتبارها تعبر عن الإرادة العامة، فإذا حاد عن ذلك يعتبر التشريع غير دستوري؛ غير أن هذا التصور يبقى مجرد افتراض قد لا يصادف الواقع، ذلك أنه لا وجود لقرينة قاطعة تثبت أن القانون يتبني دوما تحقيق الصالح العام، وبالتالي قد يكون التشريع مشوبا بالإنحراف لإستهدافه تحقيق مصلحة مغايرة للمصلحة العامة¹، كأن يتبني تحقيق مصلحة فردية أو حزبية أو يستهدف الإضرار بفرد أو مجموعة من الأفراد بذاتهم، ففي كل هذه الصور يوصف التشريع بعيب الإنحراف بالسلطة التشريعية².

وتطبيقا لذلك قد يصدر القانون معيبا بعيب الغاية كأن يستهدف الانتقام من الخصوم السياسيين للأغلبية البرلمانية أو يرمي إلى تحقيق منافع شخصية لبعض الأنصار أو الأعوان؛ لأن البرلمان غير منزّه عن الهوى، كما قد تصدر لائحة معيبة بهذا العيب كأن تصدر ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة لبعض الأفراد من ذوي السلطة والجاه³.

إن عيب الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية عيب احتياطي، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا بعد التحقق من وجود العيوب الأخرى، فإذا ثبت للمحكمة الدستورية تحقق المخالفة المباشرة للدستور، امتنع عليها الخوض في عيب الإنحراف بسلطة التشريع⁴، ومن جهة أخرى يعتبر عيب الإنحراف بالسلطة التشريعية عيب خفي مستتر لأنه يبحث في نوايا المشرع والبواعث التي حملت سلطة التشريع على إصداره سواء كان قانون أو لائحة⁵.

ب- نطاق عيب الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية:

من الثابت في فقه القانون الدستوري، أنه حين تمارس السلطة التشريعية اختصاصها بسن القوانين فإن سلطتها إما تكون سلطة مقيدة وإما أن تكون سلطة تقديرية، وتكون سلطة التشريع مقيدة كلما فرض الدستور

¹ René Chapus: droit du contentieux administratif, Paris, montchrestien, 1982, p.464.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 279 .

³ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص. 396-397.

⁴ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 280.

⁵ المرجع نفسه، ص 280.

على السلطة التشريعية في ممارستها لإختصاصاتها قيدا وجب عليها الإلتزام به، لأن القيم التي يفرضها الدستور ليست مقصودة لذاتها، وإنما يوجب الدستور الإلتزام بها لتحقيق مصلحة يراها جديرة بالرعاية¹. وتكون سلطة التشريع تقديرية إذا ترك الدستور للشارع حرية اختيار البدائل التي يراها أولى بتحقيق الأغراض التي يستهدفها ذلك التنظيم²، أي أن المشرع يستطيع تنظيم أي مسألة من المسائل وهو يكون في حرية تامة في اختيار طريقة وأسلوب هذا التنظيم دون التقيد بأي قيود سوى مراعاة المصلحة العامة باعتبارها الغاية أو الهدف العام لكل عمل تشريعي، أو ما يكون الدستور قد حدده من أهداف معينة³، ومن ثم فإن عيب الإنحراف بالسلطة التشريعية يجد مجاله ضمن السلطة التقديرية للسلطة التشريعية، حيث يظهر خلال استعمال المشرع لسلطته التقديرية عندما يجانب المصلحة العامة وينحرف عنها إلى غاية أخرى لاسيما وأن نطاق السلطة التقديرية واسع، حيث تعمل فيه السلطة التشريعية بصفقتها صاحبة الإختصاص الأصيل التي تقدر ملائمة التشريع⁴، ويتعين على السلطة التشريعية أن تضع نصب عينها الغاية العامة والمتمثلة في المصلحة العامة أو الهدف الذي خصصه الدستور حتى لا يكون التشريع الذي تصدره مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة التشريعية⁵.

ج- صور عيب الإنحراف في استعمال السلطة:

إذا كانت الغاية التي يسعى إليها المشرع بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة أو اتجاه إرادة المشرع إلى تحقيق هدف مغاير عن الهدف المحدد للتشريع، كان التشريع معيبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة⁶، الذي يتحقق في فرضين أساسيين محتملين، يتمثل الفرض الأول في اصدار تشريع عام بقصد تطبيقه على حالة فردية، في حين يتعلق الفرض الثاني عند مخالفة التشريع للهدف أو الأهداف التي حددها الدستور ليصدر من أجلها⁷ وهذا ما سنوضحه تبعا:

¹ محمد رشيد مصطفى مرجع سابق، ص 381.

² محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 397.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 377.

⁴ محمد رشيد مصطفى، مرجع سابق، ص 380.

⁵ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 378.

⁶ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 281.

⁷ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 738.

ج- 1 اصدار تشريع عام لتطبيقه على حالة فردية (الخروج عن طبيعة التشريع):

يقصد بذلك أن التشريع رغم طبيعته كقاعدة عامة مجردة¹ إلا أنه يصدر ليطبق على حالة فردية²، فإذا صدر تشريع واستهدف تطبيقه على حالة خاصة أو حالة فردية بعينها، فهنا تتحقق إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مسارها الطبيعي المجرد إلى مسار ذاتي شخصي، وقد يكون التشريع صادرا لتحقيق مصلحة لشخص معين أو اشخاص معينين بذواتهم، أو لفئة أو طائفة معينة، أو لصالح حزب سياسي معين، كما قد يكون التشريع صادرا في هذه الحالة للإضرار أو الانتقام من شخص أو أشخاص معينين أو فئة أو جماعة محددة أو حزب سياسي معين أو حرمان هؤلاء من ممارسة حقوقهم العامة³.

كذلك إذا صدر تشريع بمناسبة قضية منظورة أمام القضاء ولا ينطبق إلا عليها وهو ما يسمى "بشخصنة التشريعات" أو أن يصدر تشريع بحل جهة قضائية بقصد التخلص من أعضائها، ثم إعادة تشكيلها بعد ذلك بفترة قصيرة، فإن مثل هذا التشريع يكون معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية⁴، فالتشريع يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة بقواعد عامة ومجردة، فإذا استهدف التشريع مصلحة خاصة بعيدة الصلة عن المصلحة العامة لتحقيق نفع لأشخاص محددين بذواتهم أو مصلحة حزب من الأحزاب أو مجموعة من الأشخاص، فإن ذلك يعد انحرافا تشريعيا لتجاوز السلطة التشريعية غايتها المنشودة في تحقيق المصلحة العامة⁵.

ج- 2 مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

يكون العمل التشريعي مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة لخروجها على قاعدة تخصيص الأهداف⁶، وذلك بأن يحدد الدستور هدفا يقيد به المشرع عند اصداره لعمل تشريعي معين، فيتحتّم على المشرع ألا يجاوز هذا الهدف المخصص حتى لا يصبح هذا التشريع باطلا، وحيث أن المشرع لا يتقيد إلا بمراعاة الهدف الغائي الرئيسي من التشريع والمتمثل في المصلحة العامة، فإنه من النادر أن يحدد الدستور هدفا محددا يتحتّم عليه أن يتوخاه عند اصداره لقانون معين أو لائحة محددة⁷، فإذا خالف المشرع الهدف المحدد دستوريا كان التشريع معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، كالتشريع الذي يبيح مصادرة الصحف لأسباب لا تدخل في

¹ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 401.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 281.

³ حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 378-379.

⁴ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 401.

⁵ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 282.

⁶ المرجع نفسه، ص 282.

⁷ حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 379.

وقاية النظام الاجتماعي، وإن كانت تدخل في حفظ الأمن والنظام العام كان التشريع مجاوزا لرعايته المخصصة واعتبر هذا التشريع باطلا بسبب انحراف السلطة التشريعية عن الغاية المخصصة التي رسمت للتشريع والمتمثلة في وقاية النظام الاجتماعي¹.

ويكون العمل التشريعي مشوبا بعيب الانحراف أيضا في حال صدرت لائحة الضبط الإداري لتحقيق غرض آخر مغاير للأغراض المخصصة للضبط الإداري المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة كتحقيق مصلحة مالية مثلا ففي هذه الحالة تكون اللائحة معيبة بعيب الانحراف بالسلطة التشريعية².

يعتبر الانحراف التشريعي أو عيب الانحراف بالسلطة التشريعية من أخطر العيوب التي تلحق التشريع وذلك لأسباب تتعلق بخفائه، فضلا على أنه من العيوب العمدية لأن المشرع عندما يصدر تشريعا معينا بالانحراف، فهو بذلك يعتمد الخروج عن المصلحة العامة لتحقيق مصالح خاصة بعيدة كل البعد عنه³.

إن خطورة عيب الانحراف في استعمال السلطة الناجمة عن كونه عيب خفي، جعلت القضاء الدستوري يتقاعس عن بسط الرقابة عليه، إذ لم نلمس حكم صريح يقضي بعدم الدستورية بسبب الانحراف التشريعي، ما يجعل من رقابة القضاء الدستوري مجرد رقابة ظاهرية تبحث فيما إذا كان الغرض من التشريع مطابق مع ما تم تحديده في الدستور، ومع ذلك تبقى هذه الرقابة ضيقة ما دام المشرع الدستوري قلما يخصص أهدافا معينة يلتزم المشرع العادي باحترامها عند اصدار التشريع⁴.

لما كان عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية يتصل بالمصلحة العامة، التي تعتبر الهدف الذي يبتغي التشريع تحقيقه، وفي حال ثبت هذا العيب فإن ذلك يدل على أن السلطة التشريعية غير أمينة على مسؤولياتها باعتبارها لم تراعي تحقيق المصلحة العامة، بل انحرفت عنها، الأمر الذي يجعل التشريع محلا للطعن فيه بعدم الدستورية لكونه مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة⁵.

¹ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 402

² حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 379-380.

³ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 591.

⁴ المرجع نفسه، ص 591.

⁵ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 442.

د- إثبات الإنحراف التشريعي:

لا يتم إثبات الإنحراف التشريعي بمعيار شخصي ذاتي بل وفقا لمعيار موضوعي يعتمد على وقائع مادية تظهر الإنحراف¹، والتي تستشف من خلال الأسباب التي يبنى عليها التشريع باعتبارها تكشف عن الغاية التي قصد الشارع تحقيقها، وتستخلص الأسباب من نصوص التشريع ذاته لما يتم تمحيصها نصا نصا للوقوف من خلال العبارات والأساليب على الغاية التي يبتغيها المشرع، كما تستخلص الأسباب أيضا من ديباجة التشريع والأعمال التحضيرية، وذلك عبر البحث عنها في المذكرة الإيضاحية التي تقترن عادة بمشروع القانون الذي يقدم إلى السلطة التشريعية، فضلا على التقارير التي تقدمها اللجان البرلمانية، وكذا مناقشات الأعضاء في البرلمان والبيانات التي تقدمها الحكومة بشأن التشريع المقترح².

ويظهر أن عيب الإنحراف التشريعي من العيوب القصدية الذي تتجه فيه نية السلطة التشريعية لدى إصدارها القانون إلى إساءة استعمال السلطة والإنحراف بها³، غير أن الإشكال يثور بخصوص التحقق من النوايا ذلك أن الشارع قلما يعلن عن نواياه الحقيقية التي أغفلها ضمن النصوص القانونية، ومن ثم يتوجب على الجهة القضائية أن تتعمق في النصوص القانونية، وذلك عبر النظر في كافة الأوضاع التي لا يستهها ما كان منها سابقا عليها أو معاصرا لإصدارها، وما اتصل من حوار داخل السلطة التشريعية بالرجوع إلى مظابطها، وما استقام من كافة القرائن التي تكشف عن نوايا الشارع التي أبطنها على غرار الخلفية التاريخية للنصوص القانونية المطعون فيها والأغراض السياسية الإتهامية التي تبنتها الأغلبية البرلمانية وقت إقرار النصوص القانونية، والهدف على سرعة إصدارها، وطريقة تنفيذها، وغير ذلك من الظروف التي تبين قصد الشارع⁴.

وأوضح الأمثلة على ذلك ما حدث في مصر بعد توقيع اتفاقية السلام "كامب ديفيد" 1979⁵

¹ محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين: (دراسة مقارنة تطبيقية)، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1999، ص91.

² محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.ص 446-447.

³ محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص90.

⁴ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص447.

⁵ "حيث أجريت الانتخابات الخاصة بالرقابة سنة 1980 والتي انتهت بفوز عدد كبير من المناهضين لاتفاقية "كامب ديفيد" والدائنين على نقد سياسة رئيس الجمهورية السيد أنور السادات في ذاك الوقت، وبدأ الصراع واضحا بين السيد رئيس الجمهورية وأعضاء النقابة، حيث أرسل رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب طلب يطلب فيه التحقيق فيما نسبته أعضاء مجلس النقابة من وقائع، وارتأى المجلس تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في هذا الموضوع في 13/07/1981، أين قامت اللجنة بعملها وانتهت إلى تقديم تقرير يتضمن ادانة بعض أعضاء نقابة المحامين ونقيب المحامين، واقتروا اثناء مهمة مجلس النقابة الحالي، وتشكيل مجلس مؤقت يدير أعمال النقابة إلى حين صدور تشريع متكامل للمحاماة، وعلى ذلك أصدر المشرع القانون 125 لسنة 1981 ناصا في مادته الأولى على أن تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة العامة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون. ونصت المادة الثانية على أن يشكل مجلس مؤقت للنقابة من 35 عضوا يختارهم وزير العدل، ويكون مجلس النقابة المؤقت جميع الإختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة الصادر بالقرار رقم 21 لسنة 28". انظر في ذلك: محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ط2، 1999، ص92، للتفصيل حول هذا الموضوع يرجى مراجعة العدد الهام من مجلة المحاماة، عدد مايو ويونيو 1983.

التي تم انتقادها من قبل مجلس نقابة المحامين¹.

الفرع الثالث

حجية قرارات وآراء المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية لدى مباشرة صلاحيتها المحددة دستوريا تصدر في خضم ذلك نتاجا يتخذ شكل قرار أو رأي² حيث تصدر المحكمة الدستورية لدى ممارستها للرقابة الدستورية وفصلها في الخلاف بين السلطات الدستورية والطعون الانتخابية قرارات رتب لها المؤسس الدستوري الجزائري حجية في مواجهة جميع سلطات الدولة العمومية والإدارية والقضائية³، بينما تصدر آراء إذا أخطرت بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية⁴، ولم يحدد المؤسس الدستوري قوة الإلزامية هذه الآراء. وسنعرض من خلال هذا الفرع إلى بيان تعريف الحجية وأنواعها (أولا) ثم نبين إلزام سلطات الدولة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا

تعريف الحجية ونوعها

نبين المقصود بحجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية (1)، ثم نحدد نوع هذه الحجية (2).

1- تعريف الحجية:

يقصد بالحجية أنها حرمة يتمتع بها القرار والرأي الصادر عن المحكمة الدستورية، ويعد بمقتضاها قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، وهي قاعدة مقررة في مختلف التشريعات حسما للمنازعات واحتراما للأحكام والقرارات القضائية ومنع تضاربها واستقرارا للمراكز القانونية⁵.

¹ محمد أنس قاسم جفر، مرجع سابق، ص 91.

² هناء عرعور، الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 290.

³ المادة 189 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

المادة 12 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المادة 13 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁵ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 181.

كما يراد بالحجة أن القرار القضائي إذا صدر فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من حقوق، بمعنى أنه يحوز الإحترام والإلزام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، وبما يمنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها مرة أخرى¹.

والهدف من تقرير الحجة هو منع تضارب الأحكام والقرارات القضائية والعمل على استقرار الحقوق لأصحابها، وهي أغراض يهدف المشرع إلى تثبيتها في الحياة الاجتماعية وأنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام، فتستمد منه قوتها في الإلزام بحكم قوة القانون الذي أصبحت جزءاً منه².

2-أنواع الحجة:

من المستقر عليه أن الحجة التي تحوزها القرارات والأحكام القضائية تشتمل على نوعين؛ الأولى حجة نسبية ويستلزم لإعمالها وحدة الخصوم والموضوع والسبب³، بمعنى أن أثرها يقتصر على الخصوم في الدعوى، وعلى ذات النزاع الذي فصل فيه محلاً وسبباً⁴، أي لا تكون لها حجة إلا بما فصلت فيه من حقوق وعلى ذات أطراف النزاع فقط⁵، أما النوع الثاني من الحجة يتمثل في الحجة المطلقة، وفيها يمتد أثر القرار أو الحكم القضائي إلى الكافة وفي أي دعوى ولو اختلفت موضوعاً وسبباً عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم أو القرار⁶، فيمكن أن يحتج به أمام الخصوم وغير الخصوم في الدعوى بل وحتى أمام سلطات الدولة، ولا يخضع إعمالها لشرط اتحاد السبب أو الموضوع أو المحل في الدعاوى⁷.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 على أن "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، حيث يتبين من أحكام هذه المادة أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية لدى فصلها في الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة والخلاف بين السلطات الدستورية والفصل في الطعون الإنتخابية، تكتسب حجة الشيء المقضي فيه لمجرد أن المؤسس الدستوري أضفى عليها صفة النهائية والإلزامية، وبذلك تحوز قرارات المحكمة الدستورية الحجة المطلقة، إذ

¹ يشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 292.

² محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 143.

³ شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 47.

⁴ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 144.

⁵ يشير عبد الرحمان الخرايشة، مرجع سابق، ص 293.

⁶ شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 48.

⁷ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 144.

أنها تلزم كافة سلطات الدولة العمومية والإدارية والقضائية لتصحيح أحكام الدستور فيما فصلت فيه¹، ومن ثم فقرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة، فهي تكتسب حجية الشيء المقضي فيه الذي مفاده عدم جواز إعادة إثارة مسألة دستورية سبق للقاضي الدستوري وأن أصدر قراراً بشأنها²، وتقرير الحجية المطلقة للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية يتفق مع قصد المؤسس الدستوري الجزائري من إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية³ ومن ثم فإن المؤسس الدستوري لم يعهد بحماية أحكام الدستور إلى المحاكم الأخرى على مختلف مستوياتها حتى يتفادى تباين وجوه الرأي⁴.

تجدر الإشارة أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصات أخرى بموجب آراء مثل إختصاص تفسير الأحكام الدستورية⁵ واستشارتها قبل توقيع اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم⁶، ولم يحدد المؤسس الدستوري قوة وإلزامية هذه الآراء، "ولعل سبب ذلك يرجع إلى الصلاحيات الإستشارية التي تباشرها المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم، حيث نجد أن رأي المحكمة الدستورية في هذه الإستشارة غير ملزم، وكان على المؤسس الدستوري أن يبين أي الإستشارات تكون فيها آراء المحكمة الدستورية ملزمة، ومتى تكون غير ملزمة"⁷.

ومن جانبنا نرجح أن الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بخصوص تفسيرها للأحكام الدستورية تحوز نفس الحجية التي تكتسبها القرارات الصادرة، عنها باعتبارها مؤسسة رقابية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور، ويعتبر تفسير القواعد الدستورية أداة بيد المحكمة الدستورية للوصول إلى غاية الرقابة على دستورية النصوص. لما كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يمنح قرارات وآراء المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي فيه⁸، ولما كانت السوابق الإجتهادية للمجلس الدستوري تنادي بالمساواة بين قراراته وآرائه في قوتها الإلزامية، فهذا الأمر يدعوا إلى الإعتقاد بأن الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بمناسبة تفسيرها لأحكام الدستور، تحوز قوة وحجية

¹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 419.

² زهير قزادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 406.

³ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

⁴ رائد صالح أحمد قنديل، مرجع سابق، ص 187.

⁵ المادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 39.

⁶ المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 25.

⁷ حمامة لامية ووردة جندلي، مرجع سابق، ص 1896.

⁸ المادة 191 من دستور 2016، مصدر سابق، ص 23.

مطلقة في مواجهة كافة السلطات¹، لاسيما وأن دور المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين كدور أساسي، ومن بين آليات الرقابة أنها تقوم بتفسير نصوص الدستور².

ويقتصر نطاق الحجية التي تحظى بها أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستورتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها، كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم أو القرار وما يتصل به من الأسباب اتصالا حتميا، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة، ولم يكن محلا للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه المحكمة بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية، وتثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم والأسباب التي ترتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا لا تقبل الفصل أو النزاع، ولا يقبل الفصل أو التجزئة³.

يلاحظ أن الحجية التي تحظى بها القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستورتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها. أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل، فلا يحوز قوة الأمر المقضي فيه⁴.

إن الحجية المطلقة التي تحوزها قرارات المحكمة تجدد أساسها الدستوري في المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 43 من قانون العضوي 22-19 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث تقيم المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، أما المادة 43 من القانون العضوي 22-19 تنص على نشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية كأداة علم الكافة من أفراد وسلطات تحمل لهم إلزامهم باتباع مقتضاها⁵.

وفي سياق البحث على وجوب نشر القرارات في الجريدة الرسمية فإنه يثور التساؤل حول حجية القرار إذا لم ينشر في الجريدة الرسمية؟

لا بد من القول أن القرار غير المنشور يحوز الحجية المطلقة، ويرتب آثاره القانونية في مواجهة المحكمة الدستورية كونه قد صدر عنها ابتداء، كذلك الأمر بالنسبة للخصوم في الدعوى الموضوعية أو الجهة الطاعنة لأن علمهم مفترض من خلال متابعتهم للدعوى وللحكم بها من حيث النتيجة، أما بالنسبة للغير واستثناء على الحجية

¹ فاطمة الزهراء رضاني، مرجع سابق، ص 33.

² حفيظة حساين، مرجع سابق، ص 78.

³ راند نعيم العشي، مرجع سابق، ص 423.

⁴ منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص 313.

⁵ حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 397.

المطلقة، وحيث أن القصد من النشر هو العلم إعمالاً للحجية المطلقة، فإن القرار غير المنشور لا يتمتع بالحجية في مواجهة الغير لعدم توافر العلم، فلا يجوز الإحتجاج بالقرار في مواجهة الكافة إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية تنفيذاً لحكم القانون¹.

إن مقتضى الحجية المطلقة للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تشمل جميع القرارات وحول حجية قرارات المحكمة الدستورية نصت المادة 198 فقرة 5 على "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

نلاحظ أن المادة لم تتطرق إلى بيان حجية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية إذا أخطرت بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بينما نجد دستور 2016 حدد بوضوح حجية القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري بموجب المادة 191 فقرة أخيرة التي تنص " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية." كما تنص المادة 49 من نظام عمل المجلس الدستوري² على أن "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"، وهذه الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية لا تقتصر على القرارات الصادرة بعدم الدستورية، وإنما تمتد أيضاً لتشمل القرارات الصادرة لمطابقة القانون المطعون في دستوريته بعد فحصه³. ومن المسلم به أن هذه الحجية لا تقتصر على منطوق القرار أو الرأي بل تمتد إلى أسبابه التي تعتبر دعامة أساسية لا يستقيم المنطوق بغيرها، فهي (الأسباب) تشكل مع المنطوق وحدة لا تنفصم، ومن ثم تكون هذه الأسباب كذلك ملزمة للناس كافة ولكل سلطة في الدولة⁴.

والحجية المطلقة تلحق سائر قرارات وآراء المحكمة الدستورية سواء كانت هذه القرارات قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية تمتد فقط إلى القرارات الصادرة بدستورية أو عدم دستورية النص التشريعي دون القرارات الصادرة بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو لعدم توفر شرط المصلحة وما شابه ذلك من قرارات لا تتعلق بحسم موضوع النزاع الدستوري، فهذه الأخيرة تكون لها حجية نسبية

¹ بشير عبد الرحمان الخرابشة، مرجع سابق، ص 301

² النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 جمادى الأولى 1421 الموافق 6 غشت 2000، ص 27.

³ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 272.

⁴ المرجع نفسه، ص 281.

⁵ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 184.

لا تمنع من قبول الدعوى مرة أخرى إذا ما توفرت شروطها¹، فضلا عن ذلك فإن الحجية المطلقة تثبت لمنطوق الأحكام والقرارات الحاسمة للنزاع دون الأسباب التي حمل عليها هذا المنطوق²؛ إلا أنها قد تمتد إلى أسباب القرار أيضا إذا ارتبط منطوق القرار بما ارتباطا وثيقا لا يقوم بدونها، بحيث تصبح هذه الأسباب مكملة ومفسرة للقرار³ غير أنه يشترط لذلك ألا تتجاوز المحكمة الدستورية في قرارها نطاق النزاع المطروح عليها، فما يرد في أسباب القرار زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز الحجية لا المطلقة ولا حتى النسبية في صدد الدعوى الموضوعية التي ثارت فيها المنازعة الدستورية⁴.

المطلب الثاني

أثر القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية والنطاق الزمني لسريانها.

نبين الأثر المترتب على قرارات وآراء المحكمة الدستورية (الفرع الأول) على نبين

النطاق الزمني لسريان قرارات وآراء المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأثر المترتب على قرارات وآراء المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري الآثار التي تترتب على نتيجة أعمال المحكمة الدستورية والتي تتمخض في إصدار قرارات وآراء، والمقصود بأثر القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو قرارها المتعلق بعدم دستورية نص تشريعي*؛ دون القرارات والآراء الصادرة منها عند ممارسة اختصاصاتها الأخرى، وذلك لكون هذه الأخيرة لا تثير أيه إشكالية لاسيما إذا تعلق الأمر بالقرارات التي قضت بعدم قبول الدعوى الدستورية شكلا أو موضوعا، والتي لا تمس بدستورية التشريع، ومن ثم فإن البحث في آثارها غير مجد لإستمرارية نفاذ وإلزامية تلك التشريعات⁵.

¹ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 185.

² توفيق رمضان قادر، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في رقابة عدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2015، ص 120.

³ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 185.

⁴ توفيق رمضان قادر، مرجع سابق، ص 120.

* "القرار الذي يقضي بعدم دستورية نص تشريعي مؤداه تجريده من قوة نفاذه وزوال الآثار المادية والقانونية التي رتبها، لتؤول عدما ولا تولد حقا لأحد ولا يقوم بها مركز قانوني لا للمدعي ولا لغيره". انظر في ذلك:

- عز الدين الديناصري وعبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص 117.

⁵ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 312.

وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري الآثار التي تترتب جراء صدور القرار بعدم الدستورية ضمن أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث بين أن المحكمة الدستورية إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، كما أن المحكمة الدستورية لدى دراستها لقانون معين ووجدت أن القانون غير دستوري في هذه الحالة لا يتم إصدار القانون.

وقد سجلت المحكمة الدستورية في هذا الإطار عدة قرارات منها القرار رقم 131¹ المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، والذي بمقتضاه صرحت بدستورية المادة 43 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم باعتبارها لا تتعارض مع أحكام المادة 41 من الدستور.

كما أصدرت أيضا القرار رقم 230² المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815، 826، 904، 905، 906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي بمقتضاه صرحت بدستورية المادتين 905 و 906 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

فضلا على إصدارها القرارات رقم 24، 25، 26، 27، 28 المؤرخة في 23 مارس 2022 التي صرحت بمقتضاها بدستورية المادة 21 من القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، فضلا على التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

بينما أصدر المجلس الدستوري سابقا قرار في مجال مراقبته مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور، وكان ذلك في فيفري 2000 والخاص بالقانون الأساسي بمحافظة الجزائر الكبرى، الذي اعتبر النص غير دستوري³. وأصدرت المحكمة الدستورية العديد من القرارات في مجال رقابة المطابقة نذكرها فيما يلي:

¹ قرار رقم 31/ق.م.د/دع د/ 22 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 06، صادرة بتاريخ 9 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023، ص 8.

² قرار رقم 30/ق.م.د/دع د/ 22 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815، 826، 904، 905، 906 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 06، صادرة بتاريخ 9 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023، ص 5.

³ رشيد العام، مرجع سابق، ص 219.

- قرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 9 شوال 1443 الموافق 10 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.
- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.
- قرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 23 شوال 1443 الموافق 24 مايو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور.
- قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1443 الموافق 19 يونيو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور.
- قرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق 2 مايو 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/23 مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق 2 مايو 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
- قرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/23 مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق 2 مايو 2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.
- قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/23 مؤرخ في 19 محرم 1445 الموافق 6 غشت 2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

فإذا تراءى للمحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، كذلك الشأن بخصوص عدم دستورية أمر أو تنظيم، حيث يفقد النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية¹.

يستشف من أحكام 198 من التعديل الدستوري 2020 أن قرارات المحكمة الدستورية ترتب آثارها من يوم صدورها.

تختلف الأنظمة الدستورية في تحديد الأثر المترتب على الحكم أو القرار القاضي بعدم دستورية نص تشريعي وذلك راجع إلى أن الدول على إثر مباشرتها للرقابة على دستورية القوانين لا تنتهج نظام واحدا، فهناك من الأنظمة ما يقرر عدم صدور القانون كأثر للحكم أو القرار بعدم الدستورية، ويتحقق ذلك بالنسبة للأنظمة التي تتبع الرقابة السابقة على إصدار القوانين على غرار فرنسا²، وهناك دول تجعل نظام الرقابة نظام إمتناع، فإذا خالف القانون الدستور، يتم الإمتناع عن تطبيقه كأثر للحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية على غرار النظام الأمريكي³، بينما تقرر غالبية الأنظمة إلغاء القانون غير الدستوري كأثر للحكم أو القرار القاضي بعدم الدستورية على غرار فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليونان، البرتغال، النمسا، وتعد الأنظمة التي تأخذ برقابة الإمتناع ورقابة الإلغاء رقابة لاحقة على صدور القانون⁴.

وبشأن موقف المؤسس الدستوري الجزائري بشأن الأثر المترتب على القرار الصادر بعدم دستورية التشريع المعيب فقد جاء صريحا ضمن أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، فبخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الإتفاقية، إذا تبين للمحكمة الدستورية أنها تتعارض مع أحكام الدستور، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية⁵، لا سيما في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة⁶.

فيما يتعلق بالقوانين العادية، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن القانون العادي مخالف للدستور وغير متطابق معه فإن الأثر الذي ينجم عن صدور قرار عدم دستورية القانون أو عدم مطابقته، يتمثل في إمتناع إصداره من قبل

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 834.

³ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 161.

⁴ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، مرجع سابق، ص 834.

⁵ المادة 1/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁶ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية¹، مع العلم أن المحكمة الدستورية لدى رقابتها لحكم أو عدة أحكام فإنها تتقيد بالنص المخطّرة به دون أن تتصدى لأحكام أخرى في نص لم تخطر بباله، حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما²، وفي حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته الكاملة يعاد النص إلى الجهة المخطّرة³، وفي حالة ما إذا كان الحكم الذي قضى بعدم دستوريته غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطّرة بشأن دستوريته، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطّرة⁴.

كما لم يبين المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري الأثر المترتب على عدم مطابقة كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، غير أنه استدرك ذلك ضمن أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي بين أن المحكمة الدستورية لدى رقابتها لمدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، واتضح لها أن فإن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يعاد النص إلى الجهة المخطّرة؛ غير أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور⁵.

أما إذا تبين للمحكمة الدستورية لدى فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا الأخير يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام النظام الداخلي، يعاد النص إلى الجهة المخطّرة، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور⁶.

¹ المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² الفقرة الأولى من المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

³ المادة 4 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكييفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 8.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁵ المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁶ المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

نرى أن إعادة القانون العضوي أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلى الجهة المخطرة يفيد عدم إصداره لثبوت عدم مطابقته للدستور، وبالتالي يكون مصيره الإلغاء الذي يسري بأثر فوري من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقته للدستور.

وبخصوص الأوامر والتنظيمات إذا تراءى للمحكمة الدستورية مخالفتها للدستور، فإن الأثر المترتب على صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورتها، يتجلى في فقدان النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية¹، وهذا يفيد بأن الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية أو النص التنظيمي يلغى بأثر فوري، وبالتالي لا حاجة لإعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، لأن قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي، وإنما يسري في الحاضر والمستقبل فقط، فضلا على فإن الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات تكيف على أنها رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون النص قد طبق خلال الفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور القرار القاضي بعدم دستوريته، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة².

ولم يبين المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 الأثر الناجم عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، لكنه سرعان ما تدارك ذلك ضمن أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي بين الأثر الناتج عن ذلك، والمتمثل في عدم إصدار القوانين إذا ثبت عدم توافقها مع المعاهدات، بينما إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، ما يعني بأن فقدان الأثر يكون بأثر فوري³.

وبخصوص الدفع بعدم الدستورية، إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية⁴، والذي يمكن أن يكون متزامن وتاريخ قرار المحكمة الدستورية أو سابق له، كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسبا يضمن حماية للحقوق والحريات لاسيما الحقوق المكتسبة⁵.

¹ المادة 3/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 41.

³ المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁴ المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق ص 41.

⁵ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

وسبق للمجلس الدستوري أن قرر عدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم مطابقتها للمادة 160 من التعديل الدستوري 2016¹.

كما أصدرت المحكمة الدستورية الجزائري عدة قرارات حول رقابة الدستورية نوجزها فيما يلي:

- قرار رقم 05/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

- قرار رقم 06/ق.م.د/ر م د/23 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 ، 12 ، 15 ، 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان 1443 الموافق 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيورها ومهامها.

- قرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 مؤرخ في 16 محرم 1445 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

يلاحظ أن الأثر القانوني المترتب على تقرير عدم دستورية أو عدم مطابقة النصوص التشريعية يتمثل في عدم إصدار القانون بالإضافة إلى إلغاء تلك النصوص المعيبة، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي بخصوص الإمتناع عن إصدار نص، وتأثر بالمؤسس الدستوري المصري بخصوص إلغاء النصوص، نظرا لكونه يأخذ بنظام الرقابة السابقة واللاحقة، ولما كان المؤسس الدستوري الجزائري يمزج بين النظامين القبلي والبعدي في الرقابة على دستورية القوانين متأثرا في ذلك بالقضاء الفرنسي الذي يأخذ بالرقابة السابقة على إصدار القوانين، ويقرر عدم إصدار القانون كأثر للحكم بعدم الدستورية، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 198 الفقرة الأولى والثانية والتي تنص على " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون لا يتم إصداره وإذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية لا يتم التصديق عليها".

كما تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالأنظمة التي تبني الرقابة اللاحقة، والتي تقرر إلغاء القانون غير الدستوري كأثر للحكم بعدم الدستورية، ويتأكد موقفه ضمن أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث يترتب على تقرير المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإنه يفقد أثره القانوني من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، كما يترتب على تقرير المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو

¹ جمال بن سالم، الإنتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 316.

تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية فقدان أثره القانوني ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

ويفيد مصطلح "فقدان الأثر القانوني" الإلغاء الذي يراد به تجريد الأحكام التشريعية التي تم الحكم بمخالفتها للدستور من قوة نفاذها لتفقد خاصية الإلزام الذي تتسم به القواعد القانونية جميعا، أي إنهاء قوة نفاذ القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل¹.

وقد أحسن المؤسس الدستوري بإنتقاء عبارة "فقدان الأثر القانوني" حتى يتفادى بذلك التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية، باعتبار الإلغاء من إجراءات سن النصوص القانونية قبل صدورها في إطار الرقابة السابقة الوجوبية، بينما إذا تم الإلغاء بعد نفاذ النص القانوني يخرج من إجراءات سن النصوص القانونية ويعتبر إلغاء قضائي².

وبالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المجلس الدستوري سابقا يصدر قرار في إطار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ويصدر رأيا في إطار الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وذلك بمناسبة فصله في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والقوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها،³ بينما إذا دخلت القوانين والتنظيمات حيز التنفيذ، تخضع للرقابة الدستورية اللاحقة، وذلك بمقتضى قرار.

إن الأثر المترتب على مخالفة قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية لأحكام الدستور استنادا لأحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 يتمثل في الإمتناع عن إصدار النص التشريعي، وذلك في إطار الرقابة السابقة الوجوبية، وقد سلك هذا التوجه الدستور الفرنسي ضمن المواد 61⁴ 62⁵ من الدستور الفرنسي⁶.

* " يتمثل الإلغاء في انعدام النص التشريعي المخالف لأحكام الدستور ومبادئه وزوال آثاره المادية والقانونية". أنظر في ذلك:

- محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 192.

¹ فائزة جروني وأسامة قيطوبي، «أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 236.

² المرجع نفسه، ص 236.

³ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص 23.

⁴ L'article 61 de la constitution de la cinquième république française dispose que : " Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'Etat ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article."

⁵ L'article 62 de la constitution de la cinquième république française dispose que : "Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.

= Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.

Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles."

⁶ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، مرجع سابق، ص 837.

أما في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة فإن الأثر المترتب على مخالفة قرارات المحكمة الدستورية لأحكام الدستور يتمثل في "فقدان الأثر القانوني" للنص التشريعي والذي يعبر عنه "بالإلغاء" أي "انعدام النص التشريعي المخالف لأحكام الدستور ومبادئه وزوال آثاره المادية والقانونية، فالنص التشريعي المطعون في دستوريته يبقى قائما من حيث الوجود المادي، ويكون جزءا من النظام القانوني للدولة، ولكنه يكون فاقدا لقوة إلزامه القانونية، فلا ينتج أي أثر قانوني يعتد به، ويكون حكمه من الناحية العملية حكم النص الذي لا وجود له أساسا، وتكون مهمة إلغاء وجوده المادي من النظام القانوني مسؤولية السلطة التشريعية التي تلزم بإلغائه بنص جديد أو تعديله بما يتوافق مع نصوص الدستور ومبادئه"¹.

لما كانت المحكمة الدستورية في الجزائر تباشر الرقابة على دستورية القوانين في إطار الرقابة السابقة على خروج القانون إلى حيز النفاذ، سواء بخصوص حالات الرقابة على دستورية القوانين الوجوبية أو الاختيارية، فضلا على مباشرتها للرقابة اللاحقة على نفاذ القانون².

إن اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري إلى جعل الإلغاء هو الأثر المترتب على القرار القاضي بعدم الدستورية يكون موافقا لما ذهب إليه المشرع العراقي³ والمصري⁴ والكويتي⁵ واللبناني⁶، وبذلك يكون التشريع المطعون في دستوريته لا يجوز تطبيقه ويكون في حكم العدم⁷.

الفرع الثاني

النطاق الزمني لسريان قرارات وآراء المحكمة الدستورية

نتناول من خلال هذا الفرع النطاق الزمني لسريان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية (أولا) على أن نبين النطاق الزمني لسريان آراء التفسير الصادرة عن المحكمة الدستورية (ثانيا).

¹ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 163.

² أحمد عبد الحسيب المستريسي، مرجع سابق، ص 737.

³ المادة 4 /ثانيا/ قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 30 لسنة 2005.

⁴ المادة 49 قانون إنشاء المحكمة الدستورية المصرية العليا.

⁵ المادة 73 من دستور دولة الكويت.

⁶ المادة 22 من قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني.

⁷ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 166.

أولا

النطاق الزمني لسريان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

تعتبر مسألة تحديد النطاق الزمني لسريان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لاسيما تلك المتعلقة بعدم دستورية نص تشريعي من أهم الموضوعات التي تثيرها الرقابة الدستورية اللاحقة على صدور القوانين¹، ذلك أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لا تخرج عن أمرين إما رفض الإخطار ومن ثم إقرار دستورية النص التشريعي المطعون فيه، وإما قبول الإخطار والقضاء بعدم دستورية النص التشريعي المعيب². والجدير بالذكر أن القرار القاضي بدستورية النص التشريعي لا يثير أي مشكلة بشأن تحديد النطاق الزمني لتنفيذه، ذلك أن الأوضاع تبقى مستقرة على حالتها، ويظل النص التشريعي قائما وناظرا إلى أن يلغى وفق الطرق المحددة قانونا³، وإنما الإشكال يثور بخصوص القرارات الصادرة بعدم الدستورية، باعتبارها قرارات كاشفة لأوجه عدم الدستورية⁴.

ويقصد بتحديد النطاق الزمني لتنفيذ القرار الصادر بعدم الدستورية تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار القرار، وبيان ما إذا كان هذا القرار ينفذ بالنسبة للمستقبل فقط أم يكون له أثر رجعي⁵، أي تحديد ما إذا كان القرار الصادر بعدم الدستورية يسري بأثر رجعي على العلاقات والأوضاع التي تمت وفقا للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، ومن ثم بطلان تلك الأوضاع والعلاقات لتأسيسها على نص تقررت عدم دستوريته، أو أن القرار القاضي بعدم دستورية النص التشريعي يسري بأثر مباشر على الأوضاع والعلاقات التي تنشأ من تاريخ صدور القرار الصادر بعدم الدستورية، وبالتالي تثبت صحة العلاقات والأوضاع التي تمت في الماضي وفقا للنص التشريعي المطعون فيه⁶.

وقد اختلفت النظم الدستورية حول بيان المدى الزمني للأحكام أو القرارات الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه⁷، ويرجع سبب الخلاف بين النظم الدستورية "إلى اختلاف منهج الدول في تحديد طبيعة

¹ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 193.

² سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2021، ص 240.

³ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 169.

⁴ فائزة جيروني وأسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 237.

⁵ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 93.

⁶ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 169.

⁷ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 193.

الحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية، فيما إذا كان يعد كاشفا عن مخالفة النص المطعون فيه منذ صدوره لأحكام الدستور، فيكون للحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية أثر رجعي يرتد إلى صدور النص المطعون فيه، أو أن الحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية يعد منشأ لعدم الدستورية، ومن ثم يكون له أثر مباشر يطبق فوراً من تاريخ صدوره¹، ونتج عن هذا الخلاف بروز اتجاهين، اتجه إلى أن الحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية يسري بأثر رجعي من تاريخ صدور النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، واتجه إلى أن الحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية يجب سريانه بأثر فوري من تاريخ صدوره².

بالنسبة للأنظمة التي تنادي بفورية سريان الحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية، فهي تقرر ذلك على أساس أنه أن له أثر منشئ لإلغاء النص التشريعي المطعون فيه، ما يفيد أن جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تظل قائمة، وأن النص التشريعي لا يربط آثاره القانونية إلا بالنسبة للمستقبل فقط باعتباره خرج من النظام القانوني للدولة³.

ويقصد بالآثار المنشئ أو الأثر المباشر للقرار الصادر بعدم الدستورية، "إلغاء التشريع من تاريخ صدور القرار في بعض الحالات، أو من اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية في حالات أخرى، أي أن القرار الصادر بعدم الدستورية يكون منشأ لحالة إلغاء التشريع المطعون في دستوريته، وليس كاشفا لعيب أصاب النص يوم صدوره"⁴

إن أعمال الأثر الفوري (المباشر) للقرار القاضي بعدم الدستورية يضمن المحافظة على الثبات النسبي للأوضاع والعلاقات القانونية، كما يضمن حد أدنى من الاستقرار بما يحقق الإطمئنان والأمان لدى أطراف العلاقات القانونية، ويسمح بترتيب أوضاعهم استناداً إلى ذلك النص القانوني، باعتبار أن الآثار القانونية التي خلفها تبقى قائمة منذ صدوره إلى غاية تاريخ صدور القرار الذي يقضي بعدم دستوريته⁵؛ غير أن الأخذ بالآثار المنشئ للقرار الصادر بعدم الدستورية يضعف فعالية الرقابة على دستورية القوانين التي تحرص على إلزام النص التشريعي بأحكام الدستور وعدم تجاوزها، ذلك أن صدور نص تشريعي مخالف لمقتضيات الدستور يظل نافذاً إلى أن تتأكد عدم دستوريته بموجب قرار صادر عن القضاء الدستوري، وبالتالي فإن المراكز القانونية التي رتبها تبقى

¹ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 170.

² فائزة جيروني وأسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 238.

³ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 193، 194.

⁴ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 170.

⁵ فائزة جيروني وأسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 240.

قائمة ولا يتم المساس بها¹، ومن ثم فإن الأخذ بهذا النظام يثير تناقض بخصوص المراكز القانونية التي تكونت قبل القرار الصادر بعدم الدستورية، والتي لا تتأثر بصدوره، بينما المراكز القانونية التي تكونت بعد صدور القرار الذي يقضي بعدم الدستورية يتم المساس بها².

وتقرر غالبية الأنظمة الدستورية أن الحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية يسري بأثر رجعي³ كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة⁴، " حيث يكشف عن حقيقة النص التشريعي المعروض على المحكمة الدستورية، فيما إذا كان لم ينطوي على وجه من أوجه عدم الدستورية، ومن ثم فإن العيب الدستوري الذي يلحق النص التشريعي موجود فيه منذ تاريخ صدوره ودخوله النظام القانوني للدولة، وليس منذ تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي بعدم الدستورية.⁵ ما يعني أن النص التشريعي المخالف للدستور ولد باطلا من الأساس، وبالتالي فإن المنطق القانوني يقضي بامتداد أثر القرار القاضي بعدم الدستورية بأثر رجعي إلى تاريخ صدور النص المطعون في دستوريته⁶.

إن رجعية* القرار الصادر بعدم الدستورية من شأنها فحص مدى دستورية النص التشريعي المطعون في دستوريته منذ صدوره، فتكشف فيما إذا كان النص يتفق مع أحكام الدستور من الناحية الشكلية والموضوعية، فتأكد بذلك شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر مخالفا لأحكام الدستور، فتقرر عدم دستوريته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره⁷، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الدستورية عندما تقضي بعدم دستورية تشريع معين فإن مصير هذا الأخير هو البطلان، فالمحكمة لم تنشئ هذا الإلغاء، وإنما تقرر شيئا قائما بالفعل وتكشف عن حكم الدستور، ذلك أن التشريع الباطل لمخالفته الدستور يكون باطلا منذ وجوده باعتباره ولد مخالفا للدستور،

¹ محمد صالح جابر، مصدر سابق، ص 194.

² المرجع نفسه، ص 194.

³ " يقصد بالأثر الرجعي أن النص المقضي بعدم دستوريته يعد غير منتج لآثاره منذ صدوره، وبالتالي فإن كل قرار صدر تطبيقا له منذ صدوره يعد غير مشروع"

أنظر في ذلك: أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 901.

⁴ عز الدين ديناصور وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 117.

⁵ فائزة جيروني وقيطوبي أسامة، مرجع سابق، ص 230.

⁶ وائل محمد الشوافي محمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بفرنسا دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، 2019، ص 228.

* " يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أن التشريع المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدور الحكم أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه، وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله". أنظر في ذلك: عامر زهير محيسن، «الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية»، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 18، 2010، ص 205.

⁷ عز الدين ديناصور وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 117.

ومن ثم فإن التشريع المطعون في دستوريته يولد ومعه العيب الدستوري، والحكم أو القرار القاضي بعدم دستوريته يعد كاشفا لهذا العيب لا منشئا له¹.

وتأخذ بعض الدول الأجنبية والعربية بمبدأ الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية منها جمهورية مصر العربية بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا عام 1998 كما تأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أيضا الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، البرتغال، إيطاليا، الكويت².

"إن العمل بمبدأ الأثر الكاشف للقرار الصادر بعدم الدستورية يجد مبرره في مبدأ المساواة أمام القانون ذلك أن العدالة لا يمكن أن تتحقق بصورة كاملة إلا بإصلاح الأخطاء، فلا يجوز التمييز بين مراكز قانونية تكونت قبل صدور القرار بعدم الدستورية وأخرى تكونت بعده، إذ أن العدالة لا يمكن أن تتحقق بصورة كاملة إلا بإصلاح الأخطاء التي ترتبت على تطبيق التشريع المخالف للدستور من تاريخ العمل به"³، ومن جهة أخرى إن العمل بمبدأ الأثر الكاشف يضمن فعالية الرقابة على دستورية القوانين ويؤكد سيادة القانون، ويكرس حماية أكثر للحقوق والحريات المحددة دستوريا وعدم المساس بها⁴.

إن القول بالأثر الرجعي للقرار القاضي بعدم الدستورية هو الذي يتفق مع المنطق القانوني والواقع العملي فعدم تقرير الرجعية تنجر عنه نتائج شاذة تتنافى والمنطق، فليس من السهولة تجاهل الوجود المادي للقانون أو اللائحة المقضي بعدم دستوريته، فإذا كان القانون باطلا منذ صدوره، إلا أن هناك حقوقا تكونت ومراكز قانونية استقرت في ظلّه⁵، مما يلحق بالمعنيين أضرار مادية ومعنوية، خصوصا وأن دستورية القانون قد لا تثار أمام القضاء الدستوري إلا بعد سنوات طويلة منذ دخوله حيز النفاذ وترتيب الأفراد والمؤسسات أوضاعهم على أساسه⁶، لذا فقد استقر الرأي على أن الأثر الرجعي للحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية ليس مطلقا، وإنما قيدته الأنظمة الدستورية بقيود اختلفت من نظام إلى آخر⁷، وأهم هذه القيود:

¹ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 171.

² أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مرجع سابق، ص 901، 902.

³ فائزة جيروني وأسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 239.

⁴ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 172.

⁵ عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، دار سعد سمك، ط2، 2014، ص 157.

⁶ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مرجع سابق، ص 907.

⁷ عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص 157.

1- المراكز القانونية المستقرة قبل الحكم بعدم الدستورية:

ضمانا للأمن القانوني لا تطبق معظم الدساتير مبدأ الأثر الرجعي للحكم أو القرار الذي يقضي بعدم الدستورية على إطلاقه، حيث تستثني من مبدأ الرجعية الحقوق والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت لدى صدور الحكم أو القرار القاضي بعدم الدستورية¹، وعلة ذلك أن الحقوق التي تتولد عن القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه لا يمكن وفقا للقواعد العامة أن تنتقص من حقوق مكتسبة طبقا لقانون لم يحكم بعدم دستوريته، وكذلك يتمتع أصحابها بمراكز قانونية تامة لم ينتقص منها الحكم بعدم الدستورية²، ومن الدول التي أقرت ذلك مصر التي قررت ضمن المادة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أنه، يستثنى من الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم³.

2- الأحكام الجنائية:

لا تحوز الأحكام الصادرة بالإدانة استنادا لنص مخالف للدستور أية حجية ولو حازت حجية الأمر المقضي، وذلك راجع إلى أن الشرعية الدستورية تسموا على قوة الأمر المقضي، فمتى صدر حكم أو قرار من المحكمة الدستورية يقضي بعدم دستورية قانون، تعتبر الأحكام الجنائية الباتة التي صدرت استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن، نظرا لمساس الأحكام الجنائية بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للمواطن أو ماله أو حياته، فإذا تبين أن النص الذي طبق على المواطن غير دستوري، يتم تغليب الحرية على حجية الأحكام الجنائية، وفي هذا إعمال كامل لمبدأ الشرعية⁴، غير أن الأحكام الجنائية القضائية بالبراءة، والتي صدرت استنادا إلى نص حكم بعدم دستوريته، تسري بأثر فوري مباشر من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، ذلك أن سريانها بأثر رجعي يؤدي إلى تجريم فعل كان مباح قانونا وقت ارتكابه، فضلا على ذلك فإن رجعية الحكم الدستوري تتعارض ومبدأ عدم رجعية نصوص التجريم المنصوص عليها في أغلب دساتير العالم، كما تتعارض مع القانون الأصلح للمتهم⁵.

وقد أيد جانب كبير من الفقه الدستوري الغربي تقييد قاعدة الأثر الرجعي للحكم أو القرار القاضي بعدم الدستورية بغية الحفاظ على الأمن أو الاستقرار القانوني في المجتمع، وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي ESCARRAS الذي أشار إلى أن "الرقابة التي يباشرها القاضي الدستوري تواجهها مشكلة خطيرة تتمثل في كيفية المحافظة على

¹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 460.

² محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 174.

³ عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 158.

⁴ محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 176.

⁵ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000، ص 344.

الأمن القانوني، وأنه من أجل التغلب على هذه المشكلة ينبغي أن يحدد الآثار التي يجب أن تبقى من القانون المقضي بعدم دستوريته وتلك التي يجب إلغاؤها، واضعاً في اعتباره ظروف كل حالة على حدة ومقتضيات اليقين القانوني¹، وقد استندت المحكمة الدستورية العليا الأمريكية في تقييد قاعدة الرجعية إلى حسن نية ذوي الشأن ومراعاة جانبهم، وفي مناسبة أخرى استندت إلى نظرية الموظفين الفعليين، وفي إيطاليا يستثنى من الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد تقرر لدى صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي، أو أصبحت بائنة بانقضاء مدة التقادم².

طبقاً لأحكام المادة 198 من التعديل الدستوري يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري يميل إلى الأنظمة المؤيدة للأثر الفوري، لاسيما ما تصدره المحكمة الدستورية من قرارات في إطار الرقابة السابقة، فإذا قررت عدم دستورية قانون سواء عادي أو عضوي³ لا يتم إصداره⁴، وإذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية لا يتم التصديق عليها⁵، أما إذا أقرت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية⁶ ولعل المؤسس الدستوري يهدف من اعتماده مبدأ الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية إلى إضفاء شموليتها وإلزاميتها على الصعيد الوطني ليعم تطبيقها على مستوى جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية⁷، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري أجاز للمحكمة الدستورية أن تحدد تاريخاً آخر لنفاذ قراراتها بعدم الدستورية، ويظهر ذلك بخصوص قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث يفقد النص أثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص⁸، أي أن النص التشريعي أو التنظيمي يفقد قوته ويصبح عديم الأثر اعتباراً من تاريخ اتخاذ قرار عدم دستورية النص من قبل المحكمة الدستورية، وفي هذا الإطار نرى أن المؤسس الدستوري منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للنص التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته، والذي قد يتزامن وتاريخ قرار التصريح بعدم الدستورية أو يسبقه أو يكون لاحق له أو أي تاريخ آخر

¹ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 648.

² عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 158.

³ المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

⁴ المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁵ المادة 198 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁶ المادة 198 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁷ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 315.

⁸ المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

تحدده المحكمة الدستورية تكفل من خلاله حماية للحقوق والمراكز القانونية التي رتبها النص التشريعي أو التنظيمي والتي يترتب على إلغائها إلحاق أضرار بأصحابها.

وعليه يتعين على المؤسس الدستوري تحديد تاريخ سريان قرار التصريح بعدم الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي من يوم صدور النص غير الدستوري وليس من تاريخ قرار المحكمة الدستورية ويمكن تلخيص مبررات منح السلطة التقديرية في تأجيل الإلغاء في مراعاة الأمن القانوني أو مراعاة الصالح العام أو مراعاة مصلحة المتقاضين أو مراعاة التأثير على المالية العمومية¹.

ومن جانبنا نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري في تقريره للسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية لتحديد الأجل الذي يفقد فيه النص التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته أثره القانوني، أبدى موقفا في تبني مبدأ الأثر الرجعي للقرار الصادر بعدم الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، ويظهر ذلك من خلال حرصه على الحفاظ على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت لدى صدور النصوص القانونية والتنظيمية المطعون في دستوريته باعتبارها تكشف عن أوجه عدم الدستورية التي تشوب النص التشريعي.

ومن جهتنا ندعم الأخذ بالأثر الرجعي للقرارات الصادرة بعدم الدستورية باعتباره يتفق مع طبيعتها الكاشفة، ومن ثم وجب أن تسري القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية والمتضمنة التصريح بعدم الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته، مع مراعاة المراكز القانونية والحقوق المستقرة.

"إن القول بالأثر المباشر لا يحقق التوازن بين مبدأ المشروعية الدستورية ومبدأ استقرار المراكز القانونية وذلك لما يترتب على الأثر المباشر من تحصين للمركز الذي استند إلى النص غير الدستوري، ويهمل مراكز قانونية مستمدة من الدستور بما يخالف مبدأ تدرج القواعد القانونية، أما القول بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفرض بعض القيود عليه يحقق التوازن بين متطلبات الشرعية الدستورية التي تقضي بزوال النصوص غير الدستورية منذ صدورهما، وبين مبدأ الإستقرار القانوني الذي يقضي بالحفاظ على الحقوق والمراكز التي ترتبت واستقرت بناء على النصوص غير الدستورية قبل صدور حكم عدم الدستورية"².

تجدر الإشارة إلى أن المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 لم تنص على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، لكن النظام المحدد

¹ فائزة جبروني وأسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 247.

² أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، مرجع سابق، ص 1013.

لقواعد عمل المحكمة الدستورية بين أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إذا كان يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النص يعاد النص إلى الجهة المخطرة¹، أي أن النظام الداخلي لا يتم العمل به من قبل الغرفة المعنية، ونرجح أن المنع يسري بأثر فوري من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية²، كما لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات؛ غير أن النظام الداخلي لقواعد عمل المحكمة الدستورية تدارك ذلك، حيث بين أن المحكمة الدستورية إذا فصلت بعدم توافق القوانين مع المعاهدات لا يتم إصدارها، بينما إذا فصلت بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات، تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، ما يفيد أن المشرع اعتمد مبدأ الأثر الفوري لنفاذ قرارات المحكمة الدستورية³.

أكد المجلس الدستوري مبدأ الأثر الفوري في قراره 01-95 المؤرخ في 6 أوت 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات بعد الإخطار الموجه إليه من قبل رئيس الجمهورية، حيث سبق للمجلس أن فصل في عدم مطابقة المادة 18 في فقرتها الثالثة للدستور، وهذا بمقتضى القرار رقم 89/01 المؤرخ في 20 أوت 1989.

" هذا ما قام به المجلس الدستوري عندما أخطره رئيس الجمهورية بتاريخ 23 فبراير 2000 لمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، والذي صرحت بعدم دستوريته في قرارها رقم 02 ق/1/م. د/2000⁵، بحيث أعيدت تسمية "ولاية الجزائر" وألغيت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" دون حل مشكلة الحدود الإقليمية الموروثة عن المحافظة جراء اقتطاع أجزاء غنية من إقليم ولايات تيبازة والبليدة وبومرداس، ولا زالت إلى حد الساعة الوضعية على حالها. فكان من الواجب إعادة الأمور إلى ما كانت عليها قبل الوضعية التي أحدثتها النص المخالف للدستور دون المساس بالحقوق المكتسبة"⁶.

بناء على ما تقدم يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري كأصل عام اعتمد على مبدأ الأثر الفوري لسريان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، والتي تتضمن التصريح بعدم الدستورية، واعتمد استثناء على الأثر

¹ المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² المادة 198 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

³ المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

⁴ أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج. عدد 38، صادرة في 4 يونيو 1997.

⁵ قرار 02 ق.أ/م د/2000، مؤرخ في فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر 97-15 المؤرخ في 31 يونيو 1997، يحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج. عدد 7، صادرة ب 28 فبراير 2000.

⁶ هناء عرعور، مرجع سابق، ص 304.

الرجعي بخصوص القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي منحت المحكمة الدستورية سلطة تحديد آجال سريانها.

وأول اجتهاد للمجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية قرار 01 ق.م.د.د.ع.د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، ج.ر.ج.ج. رقم 77 مؤرخة في 15/12/2019، والذي جاء فيه " تفقد الأحكام التشريعية المقررة عدم دستورتها أعلاه أثرها فوراً"¹

وسبق للمجلس الدستوري أن قرر عدم دستورية المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية لعدم مطابقته للمادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بمقتضى القرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د/ مؤرخ بتاريخ 20 نوفمبر 2019، الذي قضى بعدم دستورية المادة 416 لمخالفه المادة 160 من دستور 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 12، مؤرخة في 16 ديسمبر 2019 وصدرت ثلاث قرارات أخرى في مجال الدفع بعدم الدستورية.

وأصدرت المحكمة الدستورية بدورها مجموعة من القرارات في مجال رقابة الدستورية نذكر منها:

- 1- قرار رقم 04/ق.م.د.د.ع.د/22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1443 الموافق 29 يونيو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، ج.ر.ج.ج. عدد 51، الصادرة بتاريخ 2 محرم 1444 الموافق 31 يوليو 2022، ص5.
- 2- قرار رقم 19/ق.م.د.د.ع.د/21 مؤرخ في 2 رمضان 1442 الموافق 14 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج.ر.ج.ج. عدد 29، المؤرخة في 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل 2021، ص4.

- 3- قرار رقم 31/ق.م.د.د.ع.د/22 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادرة بتاريخ 9 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023، ص8.
- 4- قرار رقم 30/ق.م.د.د.ع.د/22 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815، 826، 904، 905، 906 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادرة بتاريخ 9 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023، ص5.

¹ فائزة جيروني وأسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 243.

- 5- قرار رقم 01/ق.م.د/ر د م/23 مؤرخ في 16 محرم 1445 الموافق 3 غشت 2023، يتعلق برقابة دستورية الأمر الذي يعدل ويتضمن القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- 6- قرار رقم 05/ق.ر.د/22 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.
- 7- قرار رقم 06/ق.ر.د/22 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان 1443 الموافق 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

ثانيا

النطاق الزمني لسريان آراء التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية

لم يبين المؤسس الدستوري مدى إلزامية ونطاق سريان الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية¹، ومن جانبنا نرى أنها تسري بأثر رجعي من تاريخ سريان النص الدستوري محل التفسير، ذلك أن المحكمة الدستورية بمناسبتها رقابتها لدستورية القوانين تمارس تفسير تبعي، باعتبار التفسير يكشف عن إرادة المؤسس الدستوري التي بموجبها صاغ النص الدستوري، ومن ثم فإن الرأي المفسر للنص الدستوري يستظهر إرادة سابقة عليه موجودة من تاريخ وضع النص الدستوري لا من تاريخ صدور الرأي المفسر².

وبخصوص الرأي التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية الذي ينصب على نص دستوري، من وجهة نظرنا نرجح سريانه بأثر رجعي أي أنه يسري من تاريخ صدور النص الدستوري المُفسَّر، باعتبار التفسير يكشف عن إرادة المؤسس الدستوري التي صاغ على أساسها النص، ومن ثم فإن الرأي المفسر لم ينشئ حكم جديد بل كشف عن حكم قائم موجود منذ تاريخ وضع النص لا من تاريخ صدور الرأي المفسر³.

ندعوا المؤسس الدستوري إلى الفصل في تفسير الأحكام الدستورية بموجب قرار على غرار الدساتير المقارنة، باعتبار التفسير ينتج عن خلاف بين المؤسسات الدستورية، وتدخل المحكمة الدستورية كجهة محايدة لوضع نهاية

¹ المادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 40.

² محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص 179.

³ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 199.

مقنعة وملزمة لهم حول فهم النص الدستوري المختلف فيه، وما دامت المحكمة تفصل في الخلاف بين السلطات بموجب قرار، حري بها أن تفصل في التفسير بموجب قرارات¹.

¹ زهيرة قزادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 403.

المبحث الثاني

تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية.

لا يكفي لإسهام المحكمة الدستورية في بناء دولة القانون أن تكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة¹، بل يجب أن تأخذ طريقها إلى التنفيذ الواقعي، لاسيما وأن القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية تعتبر في حد ذاتها سندات تنفيذية يتم التنفيذ بموجبها نظرا لعدم إمكانية الطعن فيها²؛ لكن قد يحدث أن تمتنع إحدى سلطات الدولة عن تنفيذ هذه القرارات والآراء، وبناء على ذلك سنتناول من خلال هذا المبحث إلزامية و ضمانات تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في مواجهة سلطات الدولة والأفراد (المطلب الأول) على أن نبين في (المطلب الثاني) الإمتناع عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية والإشكاليات التي تعترض تنفيذها.

المطلب الأول

إلزامية و ضمانات تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان إلزامية تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة (الفرع الأول) على أن نتطرق إلى ضمانات تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلزامية تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة

نص المؤسس الدستوري على أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة³ والمتمثلة في كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ومن ثم وجب على هذه السلطات تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة احتراما للدستور، مع العلم أن المؤسس الدستوري لم ينص على إلزامية تنفيذ آراء التفسير التي تصدرها المحكمة الدستورية، إلا أنها تأخذ نفس القيمة الإلزامية التي تحظى بها القرارات الصادرة بعدم الدستورية، وسنتناول من خلال هذا الفرع إلزام السلطة التشريعية بتنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية (أولا)، إلزام السلطة التنفيذية بتنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية (ثانيا)، إلزام السلطة القضائية بتنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية (ثالثا).

¹ المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 427.

³ المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

أولا

التزام السلطة التشريعية بتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية

تعتبر السلطة التشريعية إحدى سلطات الدولة التي يقع على عاتقها مسؤولية التشريع في الدولة، إذ تمثل المطبخ الذي يخرج القوانين اللازمة لسير الحياة في الدولة، وهي تمارس سلطتها في التشريع تحت مظلة الدستور وحمايته¹، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من تشريعات وجب أن يتطابق مع أحكام الدستور وإلا تكون عرضة للطعن فيها بعدم الدستورية²، ولما كانت القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة³ فإن القرار الذي يتضمن التصريح بعدم دستورية تشريع معين يلقي على عاتق السلطة التشريعية إلزام بالتدخل لإلغاء التشريع المطعون في دستوريته وإصدار تشريع جديد ينظم ذات المجال الذي كان ينظمه التشريع المقضي بعدم دستوريته، ويتعين على السلطة التشريعية الإسراع في القيام بالخطوتين معا الإلغاء والإصدار لأن الإبطاء في ذلك بدون مبرر يعد نوعا من عدم الإحترام الكامل للأحكام الدستورية⁴، وتشرع السلطة التشريعية في ذلك فور علمها بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية، والمتضمن التصريح بعدم دستورية التشريع، ولم يفصح المؤسس الدستوري الجزائري عن الكيفية التي يتم بها علم مؤسسات الدولة بالقرار الصادر بعدم الدستورية، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية نجد أنه ينص على أن قرار المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵، ولا شك أن نشر القرار هو الوسيلة التي تكفل إفتراض علم جميع السلطات العامة في الدولة والأفراد.

وبالرجوع إلى الدساتير المقارنة نجد أن المحكمة الاتحادية بالعراق تتبع طريقة حديثة للعلم بالقرارات الصادرة منها، وذلك بنشرها في الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الإنترنت، ويفضل اعتماد كلتا الطريقتين في النشر أي النشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي للمحكمة⁶.

وعليه فإن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية، والذي يتضمن التصريح بعدم دستورية التشريع يلزم السلطة التشريعية بإلغاء التشريع المطعون في دستوريته من وقت نشر القرار في الجريدة الرسمية، وإذا تضمن القرار الصادر

¹ إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000 ص 596.

² راند نعيم العشي، مرجع سابق، ص 428.

³ المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁴ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 201.

⁵ المادة 43 فقرة 4 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مصدر سابق، ص 11.

⁶ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 202.

عن المحكمة الدستورية في إطار الرقابة السابقة، عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية لا يتم التصديق عليها، وإذا كان محل القرار عدم دستورية قانون لا يتم إصداره، أما إذا تضمن القرار في إطار الرقابة اللاحقة عدم دستورية أمر أو تنظيم يتم إلغاؤه من يوم صدور القرار القاضي بعدم الدستورية¹.

أما إذا تضمن قرار المحكمة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يتم إلغاؤه من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فالسلطة التشريعية تلتزم بإلغاء النص التشريعي من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية النص التشريعي، كما تلتزم السلطة التشريعية بعدم إصدار القانون إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته في إطار الرقابة السابقة².

ثانيا

التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية

تعتبر السلطة التنفيذية الهيئة التنفيذية للدولة تختص بإصدار اللوائح التنفيذية ومتابعة تنفيذ القوانين وضمان الإلتزام بأحكامها³، كما تملك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ويفترض في هذه الأوامر أن تكون متفقة مع أحكام الدستور⁴.

إن القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، والتي تقضي بعدم دستورية أمر أو تنظيم، تكون ملزمة للسلطة التنفيذية التي يتوجب عليها عدم الإعتداد بها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، ويتعين على السلطة التنفيذية إصدار أوامر ونصوص تنظيمية جديدة تتفق وأحكام الدستور⁵.

تجدر الإشارة أن إلغاء تشريع بأكمله لعدم دستوريته يؤدي إلى إلغاء اللائحة التي صدرت بناء على هذا التشريع⁶، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وعلى السلطة التنفيذية أن تنقيد بمضمون القرار الذي تصدره المحكمة الدستورية في هذا

¹ الفقرات 1، 2، 3 من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² المادة 4/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

³ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 431.

⁴ المادة 142 فقرة أولى، مصدر سابق، ص 32.

⁵ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 202.

⁶ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 431.

الخصوص¹، إذ يفترض في المعاهدة أن تتفق مع أحكام الدستور حتى تتم المصادقة عليها، باعتبار أن هذه الأخيرة تسمو على القانون²، وتأسيسا على ما سبق يقع على عاتق السلطة التنفيذية تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية التي تتضمن التصريح بعدم الدستورية، وفي هذا الخصوص تلتزم بما يلي:

1- السهر على تنفيذ القرارات والآراء التي تقضي بعدم الدستورية تنفيذا عينا باعتبارها الجهة المنوط بها ذلك وفقا لأحكام الدستور، فإذا صدر عن المحكمة الدستورية قرار يقضي بعدم دستورية نص قانوني صدر عن السلطة التشريعية لمخالفته لأحكام الدستور، فهذا يفيد أنه يتوجب على السلطة التنفيذية تنفيذه حتى ولو لم تقم السلطة التشريعية بإلغائه³.

2- تنفيذ القرارات والآراء التي تتضمن التصريح بعدم الدستورية، من خلال إلغاء ما صدر عنها من لوائح أو قرارات أو مراسيم قضى بمخالفتها لأحكام الدستور، وعدم إصدار مثلها في المستقبل أي أن السلطة التنفيذية عندما تشرع في إصدار قراراتها الإدارية في المستقبل تتقيد بالقرار القاضي بعدم الدستورية⁴.

"إن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون، ملزم للسلطة التنفيذية، ويتجلى ذلك من خلال عدم تنفيذ النص المقضي بعدم دستوريته، وذلك فور نشره بالجريدة الرسمية، ودون توقف على أن تقوم السلطة التشريعية بإلغاء النص المقضي بعدم دستوريته، إذ أن النص المقضي بعدم دستوريته يبقى إلى أن يلغيه المشرع قائما من الناحية النظرية فقط دون أن يكون من الممكن تنفيذه"⁵.

ثالثا

إلتزام السلطة القضائية بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية

طبقا المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية، التي يقع على عاتق جميع محاكمها العادية والإدارية على اختلاف درجاتها، الإلتزام بتنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية⁶، ويتأتى ذلك من خلال عدم تطبيقها للنصوص القانونية

¹ المادة 198 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 35.

³ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 432.

⁴ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 203.

⁵ ابراهيم محمد حسنين، مرجع سابق، ص 216.

⁶ المادة 171 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 36.

أو التنظيمية المطعون في دستورتها في جميع الدعاوى المطروحة أمامها وبالنسبة للمستقبل على حد سواء¹، ويترتب على ذلك فقدان النص غير الدستوري قيمته من الناحية التطبيقية،² كما يقع على عاتق المحاكم الإمتناع عن قبول الدفوع التي تثار أمامها في نزاعات جديدة للطعن في عدم دستورية تشريع سبق وأن تم الطعن به أمامها وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته³.

كذلك الشأن بالنسبة للقرار القاضي بدستورية النص المطعون فيه، والذي يلزم جميع الجهات القضائية، بحيث لا يجوز لأي منها إعادة إحالة نفس النص المقضي بدستوريته، أو قبول دفع بخصوصه، إذ يتوجب عليها الإلتزام بتطبيق النص وإهدار أي دفع بعدم دستوريته؛ لكن إذا استجدت ظروف أدت إلى تعديل الدستور، وأصبح النص المقضي بدستوريته في ظل الدستور السابق، لا يتفق وأحكام الدستور الجديد، يتم عرضه على المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته، ذلك أن النص التشريعي أو التنظيمي لا بد أن يصدر صحيحا متفقا وأحكام الدستور الذي صدر في ظله، وأن يستمر صحيحا وفقا لأحكام الدستور الجديد، فإذا خالف أيهما كان مشوبا بعدم الدستورية، وبالتالي يفقد قوته الإلزامية، ولا يعد ذلك خروجاً على الحجية المطلقة لقرار المحكمة الدستورية القاضي بدستورية النص في ظل الدستور القديم⁴.

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري لم ينص على القيمة الإلزامية لقرارات وآراء المحكمة الدستورية بالنسبة للأفراد، وكان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يكون أكثر وضوحاً، وأن تأتي عبارة النص بالشكل التالي "قرارات المحكمة الدستورية باتة وملزمة للكافة"، ذلك أن عبارة "الكافة" تشمل جميع السلطات العامة في الدولة وتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كذلك⁵.

ويُرجح أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ما دامت نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة، فمن باب أولى أن تلزم الأفراد، لذلك يقع على عاتق الأفراد عدم جواز اللجوء إلى المحكمة الدستورية مستقبلاً بشأن ما سبق وقضت فيه، كما يلتزم هؤلاء بترتيب تصرفاتهم القانونية على أساس القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ومن ثم لا يجوز للأفراد الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي سبق وأن فصلت فيه المحكمة الدستورية بعدم

¹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 433.

² محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 203.

³ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 430.

⁴ ابراهيم محمد حسنين، مرجع سابق، ص 605.

⁵ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 205.

دستوريته، ذلك أن مصير هذا الدفع سيكون القضاء بعدم قبوله لسبق الفصل فيه¹، ولنا في هذا الخصوص مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية والمتمثلة في كل من القرار رقم 24، 25، 26، 27، 28² المؤرخة في 23 مارس 2022 والتي صرحت بموجبها المحكمة الدستورية بسبق الفصل في دستورية المادة 4-73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل³، وكذا التصريح بدستورية المادة 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

إن إلزامية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية في مواجهة الكافة مقتضاها عدم اللجوء إلى المحكمة الدستورية مستقبلاً لتقرير عدم الدستورية أو الدستورية مجدداً فيما سبق أن قضت فيه المحكمة الدستورية، هذا فضلاً عن إلزام الكافة بترتيب تصرفاتهم القانونية على أساس القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية⁴، وإلا فإن الجزاء على ذلك هو الحكم برفض الدعوى بالمنازعة في نص أو نصوص سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بدستوريتها أو عدم دستورتها⁵.

"يثور التساؤل حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الدستوري على المراكز القانونية في مواجهة الكافة؟ في معرض الإجابة على هذا التساؤل ينفذ حكم القضاء الدستوري بأثر رجعي إذا كان النظام القانوني في الدولة يسمح بنفاذ الأحكام بأثر رجعي، وسيتم تنفيذه تنفيذاً عينياً، إلا أن الإشكالية التي تثور في هذا المقام تتجلى في أنه إذا اصطدم التنفيذ العيني بحكم حاز قوة الأمر المقضي به، أو سقط الحق المراد تنفيذه بالتقادم، في هذه الحالة يجب أن ينفذ الحكم بمقابل أي بطريق التعويض، وذلك لإنصاف أصحاب الحقوق والمراكز القانونية المستقرة"⁶.

محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 205.

² قرارات رقم 24، 25، 26، 27، 28 / ق.م.د / د ع 22/22، مؤرخ في 20 شعبان 1443 الموافق 23 مارس 2022، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1444 الموافق 10 غشت 2022، ص 2.

³ قانون 90-11، مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج رقم 17، مؤرخة في 25 أبريل 1990، ص 562. معدل ومتمم بموجب الأمر 96-21، مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج رقم 43، مؤرخة في 24 صفر 1417 الموافق 10 يوليو 1996، ص 7.

⁴ إبراهيم محمد حسنين، مرجع سابق، ص 617.

⁵ المرجع نفسه، ص 647.

⁶ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 206.

الفرع الثاني

ضمانات تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية

تصدر المحكمة الدستورية في إطار مباشرة الصلاحيات المنوطة بها آراء وقرارات تحوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية¹، وتستمد المحكمة الدستورية سلطتها في هذا الإلزام من وظيفتها الرامية إلى تأكيد وحدة تماسك النظام القانوني الذي يكفله الدستور، ومن سلطتها وحدها دون غيرها في مباشرة الرقابة على دستورية القوانين²، ولما كانت آراء وقرارات المحكمة الدستورية تتسم بطبيعتها النافذة بمجرد صدورها لما تحوزه من حجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عقبات تصدر عن سلطات الدولة أو من المخاطبين بتلك القرارات، مما يعرقل تنفيذها، وبالتالي لا بد من وجود ضمانات فعلية تلزم السلطات والمخاطبين وترغمهم على التنفيذ في حالة المعارضة، باعتبار تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية ضرورة لا غنى عنها لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية³، وتتعدد هذه الضمانات بين الضمانات الدستورية (أولاً)، الضمانات التشريعية (ثانياً)، الضمانات الشعبية (ثالثاً)، وهذا ما سنوضحه تبعا.

أولاً

الضمانات الدستورية

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2020 نستشف عدة ضمانات من شأنها الحيلولة دون تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية، من هذه الضمانات ما يلي:

1- دسترة تنفيذ الأحكام القضائية:

عمد المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى دسترة واجب تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك قرارات وآراء المحكمة الدستورية من قبل أجهزة الدولة، إلى جانب إلزامية تسليط

¹ المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

² باسم محمد علي حسن حيدق، «وسائل الإجبار على إعمال أحكام القضاء الدستوري»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (ص.ص 61-265)، الصادرة عن جامعة الإسكندرية، مجلد 2، عدد 2، 2022، كلية الحقوق، ص 64.

³ سجي فالح حسين وباسر عطوي عبود الزبيدي، «ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية: دراسة مقارنة»، مجلة كلية دجلة الجامعة دراسات قانونية وسياسية، مجلد 6، عدد 1، 2023، ص 253.

العقاب على كل من يعرقل أو يمتنع عن تنفيذ قرارات القضاء بما في ذلك القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية.¹

2- نشر قرارات وآراء المحكمة الدستورية:

إن ما يضمن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية هو نشر تلك القرارات والآراء، فلا يمكن إلزام السلطات والأفراد بتنفيذها ما لم تكن منشورة، حيث يتم إرسال قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،² وكان يجدر بالمشروع أن يحدد مدة زمنية لنشر قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

3- تكريس استقلالية المحكمة الدستورية عن غيرها من السلطات:

عهد المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بمهمة ضمان احترام الدستور إلى المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة عن غيرها من السلطات الدستورية،³ حيث تعتبر استقلاليته ضمانة لتنفيذ ما تصدره من آراء وقرارات، كما أن مستوى الإطمئنان الذي توفره المحكمة الدستورية لدى السلطات المختلفة في أنها مؤسسة مستقلة وحيادية في إجراءاتها وقراراتها وآرائها، يسهم كثيراً في دفع السلطات المختلفة إلى إحترامها والإندفاع إلى تنفيذها.⁴

إن تكريس استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطات الدستورية في الدولة يعتبر من أبرز الضمانات التي تكفل التطبيق الفعلي للقرارات والآراء الصادرة عنها، ويتطلب تحقيق استقلالية الهيئة المختصة بمراقبة الشرعية الدستورية، تضمين الدستور تشكيل هاته الهيئة ومراعاة التوازن بين السلطات في هذا التشكيل، وتحديد الدستور كذلك لعدد أعضاء هذه الهيئة بشكل حصري، حتى لا يدع أي مجال لتدخل السلطة التشريعية في هذا التحديد، أو لتدخل السلطة التنفيذية بضم أعضاء جدد لهذه الجهة في كل مرة تخشى فيها صدور الحكم على غير هواها⁵؛ غير أن الإستقلال الحقيقي للمحكمة الدستورية عن غيرها من السلطات يتكرس عبر الإستقلال المالي والإداري بحيث يكون لها وحدها إدارة كافة شؤونها المالية والإدارية دون تدخل أو مشاركة من جانب أية سلطة في الدولة

¹ تنص المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 على "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

² المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

³ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص39.

⁴ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص211.

⁵ يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.ص 64-65.

وحتى يتقرر الإستقلال المالي للمحكمة الدستورية يجب أن يتوفر لدى المحكمة الدستورية ميزانية خاصة بها تعد على نخط الموازنة العامة في الدولة، وتتولى هي إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الجهة المختصة¹، وقد تم تزويد المحكمة الدستورية الجزائرية بالوسائل المادية والمالية²، حيث يتولى رئيس المحكمة الدستورية تحديد تقديرات الإحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين والإعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهيكل المحكمة الدستورية³، ويتم تسجيل الإعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة⁴، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية تبليغ مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو إلى رئيس الحكومة حسب الحالة، لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية⁵، ويعتبر رئيس المحكمة الدستورية الأمر بصرف الميزانية، ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية⁶، ويخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية.⁷

إن تكريس الإستقلال الحقيقي للمحكمة الدستورية عن السلطات الثلاث العامة في الدولة، لا يتأكد فقط عبر إستقلاليتها المالية، بل أيضا عبر إستقلاليتها الإدارية التي يراد بها استئثار المحكمة الدستورية بإدارة كافة شؤونها الإدارية من تعيين وتأديب وترقية ونقل وندب و... الخ دون أي تدخل من أي جهة أو من أي سلطة أخرى في الدولة، وهذا ما تحرص عليه النظم القانونية الحديثة المنظمة للقضاء الدستوري⁸، وقد تم في هذا الإطار تزويد المحكمة الدستورية الجزائرية بالهيكل والأجهزة التي تكرس إستقلالها الإداري والمتمثلة في⁹:

- الديوان،
- أمانة عامة،
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري،

¹ طلال سعود غيث السويط، «الضمانات القانونية لإستقلال الجهة المختصة برقابة الشرعية الدستورية بالتطبيق على المحكمة الدستورية في الكويت: (دراسة

مقارنة)»، مجلة الحقوق، مجلد 13، عدد 1، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة البحرين، ص 109

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ المادة 25 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁴ المادة 28 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁵ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁶ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁷ المادة 27 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

⁸ طلال سعود غيث السويط، مرجع سابق، ص 112.

⁹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

- مديرية للبحث والتوثيق،

- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال،

- مديرية لإدارة الموارد، مصلحة لأمانة الضبط.

وتتضمن هذه المديريات مديريات فرعية¹، وقد تم تدعيم هذه الهياكل بالوسائل البشرية اللازمة التي تكفل تسييرها إدارياً²، حيث يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93-22 الذي يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ويسهر على حسن سيرها³، ويساعد الأمين العام في مباشرة صلاحياته مديراً (2) دراسات⁴، كما يمكن أن يساعد الهياكل المذكورة سابقاً في أداء مهامها رؤساء دراسات، ويحدد تنظيم المديريات وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵، ويعين كل من الأمين العام ورئيس الديوان، والمدير العام ومديري الدراسات والمديرين والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين ورؤساء الدراسات، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية باعتبارها وظائف عليا⁶، ويخضع مستخدموا المحكمة الدستورية لأحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁷.

4- مبدأ سمو أحكام الدستور:

يعتبر مبدأ سمو أحكام الدستور أهم الضمانات التي تكفل تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية، حيث تسمو النصوص الدستورية في مرتبتها على كل ما عداها من النصوص القانونية الأخرى، وتبعا لذلك لا يجوز لأي سلطة في الدولة ممارسة أي اختصاص خارج النطاق الذي حددته تلك النصوص⁸، ذلك أن تطبيق الشرعية الدستورية يضمن الحفاظ على الأمن القانوني واستمرار فاعليته في التأكيد على صيانة الحقوق والواجبات في دولة القانون، وفق أسس ومعايير تخضع لها السلطات والأفراد معا في تنفيذ وتطبيق أحكام الدستور، فالدولة بسلطاتها الثلاث وكذلك الأفراد ملزمون بتطبيق أحكام الدستور نصا وروحا وهذا هو المعيار الحقيقي لضمان احترام الشرعية

¹ المادة 21 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص7.

⁴ المادة 12 من المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

⁵ المادة 21 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

⁶ المادة 22 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

⁷ المادة 30 من المرسوم الرئاسي 93-22، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

⁸ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص210.

الدستورية¹، وهذا ما أشار إليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في ديباجته عندما نص أن "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة ويكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي..."²

ثانيا

الضمانات التشريعية

تتجلى الضمانات التشريعية في تجريم عرقلة وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، فتكريسا لمقتضيات المادة 178 من التعديل الدستوري اتجه المشرع إلى تجريم عرقلة وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة عبر إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الذي يستعمل سلطة وظيفته لوقف حكم قضائي أو عرقلة تنفيذه، وذلك بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة³، وقد أكد المشرع على ضرورة أن يكون تصرف الموظف الإيجابي أو السلبي المعرقل لتنفيذ القضية تصرفا عمديا سواء عن طريق التهديد أو الأمر أو التأثير أو الرجاء من أجل التأثير على الموظف المختص، أو أن يقوم بسلوك سلبي يتمثل في الإمتناع أو الاعتراض على تنفيذ حكم قضائي صادر ضد الإدارة، ويتعين لقيام جريمة عرقلة أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ضرورة توفر القصد الجنائي، والذي يتحقق من خلال علم الموظف بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي قام به يؤدي إلى عرقلة تنفيذ حكم قضائي، فضلا على اتجاه نيته إلى إتيان الفعل الإجرامي⁴.

وقد شدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية والتي تتجلى في الحبس من الحد الأدنى من 6 أشهر إلى سنتين، والحد الأقصى من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى الغرامة من الحد الأدنى

¹ محمد سليمان هلال، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص1.

² ديباجة التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، ص5.

³ تم تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 2 من القانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

⁴ صفيان بوفراش، «جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 207.

بخمسة آلاف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري، ورفع الحد الأقصى من خمسون ألف دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار جزائري.

وفرض المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في حرمان الموظف من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر¹، فضلا على إمكانية حرمانه من حق الانتخاب أو الترشح وحمل أي وسام بالإضافة إلى إمكانية عزله من جميع الوظائف السياسية في الحزب والدولة².

إن إقرار هذه الضمانات التشريعية يؤكد على ضرورة وضع ما يصدر عن المحاكم عموما والقضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية على وجه الخصوص، موضع التنفيذ والتطبيق العملي³.

ثالثا

الضمانات السياسية (وسائل الإرغام الشعبية)

يحظى الرأي العام بأهمية بالغة في الأنظمة السياسية، إذ يشكل وسيلة ضغط تمارس على السلطات والجهات الممتنعة عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويراد به "مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين إزاء قضية ما في وقت معين، ويعد وسيلة ضغط يمارسها الشعب على السلطات إذا ما تجاوزت المشروعية"⁴، وتسهم وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بشكل مباشر في تكوين الرأي العام الذي يلعب دورا كبيرا في تعزيز تطبيق قرارات وآراء المحكمة الدستورية عبر ممارسة الضغط على الجهات الممتنعة عن تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية⁵.

تمثل وسائل الإعلام وسيلة فعالة لحماية الحقوق عبر التحقيقات وقدرتها على الكشف عن الأخطاء وتجاوزات سلطات الدولة والتي يندرج ضمنها عدم تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية⁶، وتتطلب فاعلية الرأي العام وجود وسائل إعلام مستقلة، وقد نص المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 أن "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة"⁷.

¹ المادة 139 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

² المواد 8 و14 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

³ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 209.

⁴ سجي فالح حسين وياسر عطوي عبود الزبيدي، مرجع سابق، ص 258.

⁵ سناء محمد الجبور، الإعلام والرأي العام العربي والعالمي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 98.

⁶ عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري: (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، 2013، ص 25.

⁷ المادة 54 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 14.

وتعتبر الأحزاب السياسية الضامن الحقيقي والفعال لحماية القوانين والقرارات لاسيما القرارات والآراء الصادرة عن المحاكم الدستورية، شريطة أن تكون وطنية تتمتع بالكفاءة والنزاهة وبعيدة عن المصالح، وهي أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته¹، ويقصد بالأحزاب السياسية مؤسسات غير رسمية ذات تأثير وفاعلية وذات مرجعية دستورية، ومن الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة في دولة القانون، ووسيلة لإستقرار النظم السياسية وعدم تحولها نحو الإستبداد²، كما تعرف الأحزاب السياسية على أنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة³، ولقد كفل المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حق إنشاء الأحزاب السياسية واعترف لها بالحقوق التي تكفل مباشرة نشاطها⁴.

أما جماعات الضغط فتعتبر الوسيلة الطبيعية للتعبير عن إرادة الطبقة المحكومة التي تعتبرها المنبر الذي تعبر من فوقه عن حاجاتها ومعتقداتها في وسط سياسي وثقافي واجتماعي، وهي عبارة عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات، حيث تمارس ضغط على الحكام من أجل اصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة لتلك الفئات⁵ ويعتبر اللجوء إلى جماعات الضغط أكثر الوسائل فاعلية في ممارسة الضغط على من يخالف القانون وقرارات القضاء بما فيها قرارات وآراء المحكمة الدستورية، وتعد سدا منيعا لحماية فكرة القانون في المجتمع، لما لها من دور كبير في التأثير على السلطات من خلال تأثيرها على الرأي العام الذي يزداد وعيا بوجود مثل هذه المؤسسات وبالتالي يندفع للمطالبة بحقوقه المتمثلة في مراعاة واحترام قرارات وآراء المحكمة الدستورية⁶.

المطلب الثاني

الإمتناع عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية والإشكاليات التي تعترض تنفيذها

نتناول من خلال هذا المطلب إمتناع السلطات العامة عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية (الفرع الأول) على أن نبين الإشكاليات التي تعترض تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني).

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص192.

² سجي فالح حسين وياسر عطوي عبود الزبيدي، مرجع سابق، ص258.

³ مولود ديدان، مرجع سابق، ص188.

⁴ المواد 57 و58 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص15.

⁵ مولود ديدان، مرجع سابق، ص195-196.

⁶ سجي فالح حسين وياسر عطوي عبود الزبيدي، مرجع سابق، ص259.

الفرع الأول

إمتناع السلطات العامة عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية

الأصل أن المؤسس الدستوري نص على إلزامية تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة للدولة استناداً إلى الحجية المطلقة التي تحوزها، غير أن الإشكال يثور في حالة إمتناع إحدى سلطات الدولة عن تنفيذ القرارات أو الآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية¹، فكثيراً تعتمد السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى عرقلة تنفيذ تلك القرارات والآراء سواء من خلال تحوير مضمونها أو إسقاط حجيّتها أو عن طريق إرجاء أعمال الآثار القانونية المترتبة عليها، كما تعتمد السلطة القضائية إلى إهدار حجية قرارات وآراء المحكمة الدستورية على نحو يفرغها من مضمونها²، وهذا ما سنوضحه تبعا.

أولاً

امتناع السلطة التنفيذية

" تلزم القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية السلطة التنفيذية، بحيث يتوجب عليها عدم تطبيق القانون أو التنظيم الذي قضى بعدم دستوريته، كما يتوجب عليها مراعاة ما جاء في قرارات وآراء المحكمة الدستورية عند إصدارها التنظيمات وتعديلاتها، بالإضافة إلى أنه يتوجب عليها أن تلغي التنظيمات التي قضى²² بعدم دستوريّتها." ³

" لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على إلزامية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية للأفراد الطبيعيين منهم أو الاعتباريين، حيث قصر الإلزامية على السلطات العامة في الدولة، وكان من الأجدر لو تدارك المؤسس الدستوري هذا الأمر ونص صراحة على إلزامية قرارات وآراء المحكمة الدستورية للأفراد على غرار الدستور الأردني الذي نص في المادة 59 من الدستور الأردني المعدل «تكون أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة»، كما أكدت المادة 15 فقرة 1 من قانون المحكمة ذلك بقولها «تصدر أحكام المحكمة الدستورية بإسم جلالة الملك، وتكون أحكامها ملزمة لجميع السلطات ولكافة» ⁴

¹ يشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 318.

² طارق محمد عبد القادر، «الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا»، مجلة المحكمة الدستورية العليا، تصدر عن المحكمة الدستورية

العليا، جمهورية مصر العربية، عدد 27، 2021، ص3.

³ صباح موسى المومني، مرجع سابق، ص 270.

⁴ المرجع نفسه، ص.ص 269، 270.

إن السلطة التنفيذية ملزمة بتنفيذ القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية، وفي هذا الإطار تلتزم بعدم تطبيق النص القضائي بعدم دستوريته والإستناد إلى تفسير المحكمة الدستورية لنصوص الدستور، وتؤدي إلتزامها بغض النظر عن قيام السلطة التشريعية بإلغاء أو تعديل النص القضائي بعدم دستوريته¹، وفي حال إمتنعت السلطة التنفيذية أو إحدى الجهات التابعة لها عن تنفيذ القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية فإن لذوي الشأن (أصحاب المصلحة) أن يسلك إحدى الطرق التالية:

1- التظلم الإداري:

"يتظلم صاحب المصلحة أمام مصدر القرار الإداري أو السلطة الأعلى منه، على أساس أن القرار مخالف للدستور لإستناده إلى نص قانوني غير دستوري بقرار من المحكمة الدستورية، أو لإستناده على تفسير نص دستوري يخالف التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية، فإذا تلقى صاحب الشأن إجابة عن تظلمه إنتهى الإشكال، أما إذا لم تتم إجابته يطعن في القرار الإداري لدى المحكمة الدستورية".²

2- الطعن في القرار الإداري لدى المحكمة الإدارية:

يقوم صاحب المصلحة بالطعن في القرار الإداري بموجب دعوى أمام المحكمة الإدارية على أساس مخالفة القانون للدستور، فإذا قبلت المحكمة الإدارية دعواه، وحكمت بإلغاء هذا القرار إنتهى الإشكال، أما إذا لم تحكم بذلك يلجأ إلى مجلس الدولة للطعن في قرار المحكمة الإدارية، فإذا وصل إلى مبتغاه إنتهى الإشكال، وإذا لم يتم ذلك ينتقل إلى منازعة التنفيذ³.

3- منازعة التنفيذ:

يلجأ صاحب المصلحة إلى المحكمة الدستورية طالبا منها إصدار قرار بالمضي بتنفيذ القرار بعدم الدستورية أو الرأي التفسيري الصادر عنها جبراً.⁴

¹ زكي محمود، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية "آثاره وحجته وتنفيذه"، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 714.

² بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 319.

³ المرجع نفسه، ص 320.

⁴ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 320.

ثانيا

إمتناع السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية الجهة المختصة بإصدار القوانين التي يفترض فيها أن تكون متطابقة مع أحكام الدستور وإلا كانت محلا للطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية¹، ويقع على عاتق السلطة التشريعية الإلتزام بتنفيذ القرارات والآراء التفسيرية التي تصدرها المحكمة الدستورية، ويتأتى ذلك من خلال عدم اعادة سن ذات التشريع المقضي بعدم دستوريته إلا بعد ثبوت مطابقتها لأحكام الدستور، والإستناد إلى تفسير المحكمة الدستورية لنصوص الدستور عند سنّها للتشريعات، علما أن الدستور لم يوجب على السلطة التشريعية تعديل النص المقضي بعدم دستوريته أو إلغائه، غير أنه من البديهي أن تعدل النص المقضي بعدم دستوريته احتراماً لأحكام الدستور²، ذلك أن إزالة العيب الدستوري الذي يلحق التشريع المقضي بعدم دستوريته لا يكون إلا من خلال تعديل الدستور أو تصويب ما يعتري التشريع من عيب شكلي مخالف للدستور، وفي الحالتين لن يكون تصحيح الوضع إلا بأثر مباشر من تاريخ إقرار التعديل، حيث أن العبرة بمدى تطابق القانون مع الدستور في ظل الدستور الساري وقت إصداره وليس الدستور اللاحق³؛ غير أنه قد يحصل وتمتّع السلطة التشريعية عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويثور امتناعها في الحالات التالية:

1- إصدار تشريع سبق وأن صدر قرار بعدم دستوريته دون معالجة سبب عدم دستوريته:

في حالة إصدار تشريع سبق وأن صدر قرار بعدم دستوريته دون معالجة سبب عدم دستوريته، لا يمكن أن يتم الطعن مرة أخرى بعدم دستورية ذات النص المحكوم بعدم دستوريته، باعتبار قرارات المحكمة الدستورية نهائية، إذ لا بد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بالمضي بتنفيذ القرار الذي يتضمن التصريح بعدم الدستورية⁴.

2- إصدار تشريع جديد يخالف مقتضيات القرار الصادر عن المحكمة الدستورية:

يعتبر سن التشريع الجديد الذي يخالف ما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها، عقبة من عقبات تنفيذ مضمون القرار الصادر عن المحكمة الدستورية، حيث يتوجب على المحكمة الدستورية إلغاء هذا التشريع إلى جانب

¹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 428.

² زكي محمود، مرجع سابق، ص 680.

³ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص 90.

⁴ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 321.

إلغاء ما يصدر من قرارات تنفيذاً له¹، وينسحب الإلغاء إلى أي نص آخر يحمل المضمون ذاته ويخالف المبدأ الدستوري ذاته، ذلك أن القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية يحكم على مدى دستورية المبادئ القانونية لا على دستورية النصوص ذاتها، ففي حال تضمن نص آخر المبدأ ذاته سينسحب إليه الإلغاء.²

3- أن يصدر تشريع يستند إلى تفسير نص دستوري مخالف للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية

إذا ثبت صدور تشريع يستند إلى تفسير نص دستوري مخالف للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية، في هذه الحالة لا بد من الطعن في عدم دستورية التشريع المخالف لتفسير المحكمة استناداً لمخالفته للدستور³.

ثالثاً

امتناع السلطة القضائية

يقع على عاتق السلطة القضائية بجميع محاكمها الإلتزام بتنفيذ القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية، وفي هذا الصدد تمتنع المحاكم عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، وإن كان يبقى النص قائماً من الناحية النظرية حتى يلغيه المشرع⁴، كما تلتزم بتطبيق نصوص الدستور طبقاً للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية، وإذا ثبت أن امتنعت إحدى المحاكم عن تنفيذ القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية، سواء بتطبيق نص قضى بعدم دستوريته أو إعمال نص دستوري وفقاً لتفسير مخالف للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية، يقوم صاحب المصلحة باللجوء إلى المحكمة الدستورية واستصدار قرار بالمضي بتنفيذ القرار الصادر بعدم الدستورية أو الرأي التفسيري الصادر عنها جبراً⁵.

ويثور إمتناع السلطة القضائية عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في حالة استمرارها في إعمال النص المقضي بعدم دستوريته والنصوص المرتبطة به والتي سقطت من نطاق التطبيق تبعاً له، فضلاً عن تطبيقها تفسير مخالف للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية⁶.

¹ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص 91.

² أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 187.

³ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 321.

⁴ محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص 203.

⁵ بشير عبد الرحمن الخرايشة، مرجع سابق، ص 322.

⁶ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص 79.

تجدر الإشارة إلى الإمتناع عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية يأخذ صورا متعددة، فإما أن تبالغ سلطات الدولة في التراخي في تنفيذ القرارات أو الآراء التفسيرية، وإما أن تنفذها على وجه مختلف أو غير كامل، وإما لا تنفذها على الإطلاق¹.

أولا

التراخي أو التأخير في التنفيذ

الأصل العام أن القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية بمجرد صدورها تلزم بها سلطات الدولة²، فإذا ثبت تأخرها أو تراخيها في التنفيذ دون سبب قانوني عُذ في حكم الإمتناع عن التنفيذ ضمنا، وعليه فإن التأخر المتعمد من قبل السلطة التنفيذية في تنفيذ مضمون القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية يعد بمثابة قرار سلبي غير مشروع يقيم مسؤوليتها³ عن عدم التنفيذ باعتبارها تجاوزت في تأخرها المدة المقررة التي بمضيها تفقد تلك القرارات والآراء قيمتها⁴، لاسيما وأن السلطة التنفيذية ليس لها مطلق الحرية في اختيار الوقت الذي يناسبها للبدأ في تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية⁵.

ويقع التراخي من جانب السلطة التشريعية إذا تجاهلت قرار المحكمة الدستورية القاضي بإجراء تعديل تشريعي أو التدخل لسن تشريع معين في حالة من الحالات التي فرضها عليها الدستور، أما التراخي من جانب السلطة القضائية يتحقق في حال تضمن قرار المحكمة الدستوري الإمتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، حيث يفترض فيها أن تمتنع عن تطبيقه، وبالتالي ليس ثمة مبرر للتأخير في التنفيذ⁶.

ثانيا

التنفيذ الجزئي لقرارات وآراء المحكمة الدستورية أو إساءة التنفيذ

مفاده أن تعمد إحدى السلطات إلى اتخاذ إجراءات وضع القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية موضع التنفيذ، ولكنها لا ترتب على ذلك القرار أو الرأي جميع آثاره القانونية التي يتوجب إعمالها نفاذا له،

¹ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص71.

² المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص41.

³ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص. ص71-72.

⁴ ياسر محمد عبد العال، «الوسائل القضائية للحد من إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي: (دراسة مقارنة)»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 09،

عدد 70، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص987.

⁵ المرجع نفسه، ص982.

⁶ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص. ص72-76.

وبالتالي يكون تنفيذها للقرار أو الرأي مبتورا، أي أن السلطات العامة لا تقوم بتنفيذ مضمون القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية بصفة كلية، وإنما تكتفي بتنفيذ جزء منه دون الآخر¹.

ومثال ذلك أن يحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة موظف، ثم تقوم السلطة التنفيذية (الإدارة) بإعادته للخدمة في وظيفة أخرى خلاف تلك التي كان يشغلها قبل فصله، فيكون ذلك إهدارا منها لقيمة القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية، إذ لا معنى لإلغاء القرار المعيب إذا نفذت الإدارة القرار تنفيذا صوريا².
ويأخذ التنفيذ الجزئي صورتين نوجزهما فيما يلي:

1- التنفيذ الناقص للقرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية:

مؤداه أن تقوم السلطة التنفيذية ما قضى به القرار أو الرأي حسب الحالة، ولكن بشكل ناقص لكي تتحايل على حجية القرار أو الرأي، ويقوم التنفيذ الناقص مقام عدم التنفيذ من حيث أثره، ذلك أن الإمتناع عن تنفيذ جزء من القرار أو الرأي، يقيم مسؤوليته³.
الأصل أن القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية يلقي على عاتق سلطات الدولة إلزاما باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذه⁴، فإن خالفت إحدى السلطات ذلك ونفذت القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية -حسب الحالة-، تنفيذا ناقصا كأن تنفذه بأثر فوري غير رجعي انعقدت مسؤوليتها، ومثال ذلك أن تمتنع المحكمة الدستورية عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته في حين أنها تستمر في أعمال النصوص الأخرى المرتبطة به، والتي سقطت من نطاق للتطبيق تبعا له، فلا يقع تنفيذ القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية كاملا إلا بإنتاج كافة آثاره التي يستلزمها، وذلك بإزالة كافة الآثار التي ترتبت على التشريع غير الدستوري من يوم صدوره، والإمتناع عن ترتيب أي أثر له في المستقبل⁵.

¹ ياسر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 984.

² باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص.ص 76-77.

³ المرجع نفسه ص 77.

⁴ المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁵ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص.ص 79، 80.

2- التنفيذ المغاير لمقتضى القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية:

مؤداه أن تلجأ سلطات الدولة إلى تنفيذ القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية على نحو مغاير لمقتضاه، وتبرر ذلك على أساس أن ذلك هو المقتضى الذي فهمته من منطوق القرار أو الرأي، ومثال ذلك إعادة إصدار تشريع جديد يتضمن نفس العيب الدستوري السابق ظنا من البرلمان أنه استوفى ذلك العيب الدستوري، أو اتجاه إحدى المحاكم إلى إصدار حكمها استنادا لتفسير معين لأحد النصوص ظنا منها أن ذلك التفسير هو المعنى الذي قصدته المحكمة الدستورية في رأيها¹.

ثالثا

الإمتناع العمدي عن التنفيذ

وفيه تعتمد السلطات العامة في الدولة رفض تنفيذ مضمون القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، ويأخذ صورتين: إمتناع صريح وإمتناع ضمني.

1- الإمتناع الصريح:

يتجلى مؤداه في إصرار وتصميم السلطات العامة على عدم التنفيذ، ولا بد أن تتوفر في هذا الإمتناع شروط تتجلى في:

أ- ألا يكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي

ب- عدم حدوث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم لصالحه

ت- ألا تعدل السلطات على الإمتناع عن التنفيذ²

ومثاله أن تعتمد السلطة التشريعية الإمتناع عن تنظيم أحد الموضوعات التي عهد إليها الدستور بتنظيمها، أي أن البرلمان يتخذ موقفا سلبيا من اختصاصه الدستوري بعدم ممارسته كليا لأسباب معينة، وعبر عنه Michel Melchior على أنه عدم امتثال المشرع لمبدأ الشرعية الدستورية، بسبب عدم التقيد بالحكم المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية.³

¹ باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق 80، 81.

² المرجع نفسه، ص.ص 83، 84.

³ حيدر محمد حسان، «معالجة إمتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 4، 2015، ص.ص 550-552.

أو تعتمد السلطة التنفيذية إصدار قرار ينفي الحجية التي تحوزها القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، ويقطع السبيل على أصحاب الحقوق من الوصول إلى حقهم، وتعد السلطة التنفيذية في ذلك مصرّة على عدم الإعتداد بتلك القرارات والآراء، ولا شك أن مثل هذا التوجه يجعلها تتحمل المسؤولية تجاه عدم التنفيذ، لأن عملها بهذا الشكل ل يدع مجالاً للشك أنها ترفض تطبيق مضمون القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، بل تجاهر نحو عدم التنفيذ.¹

2- الإمتناع الضمني عن التنفيذ:

مفاده أن تتولى سلطات الدولة تنفيذ القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية عن طريق الصمت، أو تجاهه بقرار أو إجراء مضاد يكشف عن رغبتها المتعمدة في عدم اجرائه، ويتحقق في حالتين:

أ- امتناع السلطات عن القيام بما يفرضه عليها القرار أو الرأي من إلتزامات تتمثل في إزالة الآثار المادية والقانونية للنص الملغى بالسكوت أو بالصمت.

ب- الإمتناع بطريق التشريع أو الإجراء المضاد، إذ يمثل هذا الطريق تعاضداً بين منطوق القرار أو الرأي ومضمون التشريع أو الإجراء الذي نواجه به الإدارة تنفيذه.²

الفرع الثاني

الإشكاليات التي تعترض تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية

إذا كان الأصل العام يقضي بأن القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية نهائية³، إذ بصورها تستنفذ المحكمة الدستورية ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية التي فصلت فيها⁴، ما يحول دون إثارتها من جديد أمام المحكمة الدستورية⁵، "إلا أن القرار والرأي الصادر عن المحكمة الدستورية قد يثير بعض المشاكل التي تحول دون تنفيذه بالشكل الصحيح، ومنعاً لهذه المشاكل، يجب أن يكون القرار والرأي واضح المعنى، لا يعتريه اللبس أو الغموض، دون أي خطأ مادي، فاصلاً في جميع الطلبات الموضوعية ولا يعترض تنفيذه أي عقبات، حيث يجوز

¹ ياسر محمد عبد العالي، مرجع سابق، ص 982.

² باسم محمد علي حسن حيدق، مرجع سابق، ص 85.

³ المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁴ دعاء محمد إبراهيم بدران، نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 348.

⁵ شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 50.

استثناء أن تعاود المحكمة النظر في القرار أو الرأي، فتبقى لها ولاية تكميلية على الدعوى بعد اصدار القرار أو الرأي، ولا يقصد من ذلك المساس بحجية ذلك القرار أو الرأي أو نهائيته، وتتلخص هذه الحالات فيما يلي:¹

أولاً

صدور دستور جديد أو تعديل دستور قائم

يمكن للمحكمة الدستورية إعادة عرض المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية لتتولى الفصل فيها، دون أن يكون في ذلك خروج على الحجية المطلقة للقرار أو الرأي الذي سبق لها الفصل فيه، وتتقرر هذه الحالة لدى صدور دستور جديد أو تعديل الدستور القائم²، فيصبح النص التشريعي الذي سبق للمحكمة الدستورية الفصل في دستوريته، مخالفاً للدستور الجديد أو التعديلات الدستورية المستحدثة، فيما عدا ذلك فإن المسألة الدستورية التي سبق الفصل فيها لا يجوز أن تتجدد مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية، لأن القرار أو الرأي الذي صدر بشأنها يجوز حجية مطلقة تحسم الخصومة بشأن مدى دستوريتهما حسماً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها.³

ثانياً

تصحيح الأخطاء المادية في القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية

من المستجدات التي جاء بها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، تنظيم مسألة تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلحق بالقرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية بخصوص المسألة الدستورية المثارة أمامها، حيث تندرج مسألة تصحيح الأخطاء المادية ضمن الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية.

ويقصد بالخطأ المادي⁴ "الخطأ أو النقص في التعبير، وليس الخطأ في التفكير، أي أن القاضي في التعبير عن تقديره قد استخدم أسماء أو كلمات أو أرقام غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما يحول في ذهنه من أفكار، ويستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق القرار أو الرأي أو في جزء آخر مكمل للمنطوق، ويشترط في الخطأ أن يكون واضحاً من بيانات القرار أو الرأي نفسه أو عبر مقارنة بيانات القرار أو الرأي بمنطوقه."

¹ بشير عبد الرحمان الخرابشة، مرجع سابق، ص 323.

² "الأصل العام أن المرجع في دستورية تشريع معين يتمثل في أحكام الدستور الذي صدر هذا التشريع في ظله، وذلك طوال فترة سريانه، فإذا استبدلت به أحكام دستورية جديدة، فإن الأحكام الدستورية المستحدثة تكون هي المرجع في دستورية هذا التشريع". أنظر في ذلك: شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص. 50-51.

³ شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص. 50، 51.

⁴ حمدي عطيه مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 388.

تقوم المحكمة الدستورية بتصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة تلحق القرار أو الرأي الصادر عنها، وذلك إما تلقائياً أو بناء على طلب من السلطات أو الأطراف المذكورة في المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹، ويجب لإمكان التصحيح أن يتعلق الأمر بخطأ مادي كتابي أو حسابي، ويقدم طلب التصحيح أمام المحكمة الدستورية التي أصدرت القرار أو الرأي المطلوب تصحيحه²، ويعتبر القرار الصادر بالتصحيح مكملًا للقرار أو الرأي الذي يصححه وليس مستقلاً عنه، ولا يجوز للمحكمة الدستورية تجاوز نطاق التصحيح واعتماده كذريعة لتعديل القرار أو الرأي -حسب الحالة- أو التغيير فيه والمساس بحجتيه، كما يمنع الطعن في القرار الصادر بالتصحيح³، باعتبار قرارات وآراء المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة لأي طعن⁴، ويفترض أن تقدم طلبات تصحيح الأخطاء المادية في قرارات أو آراء المحكمة الدستورية قبل نشر القرارات أو الآراء، ذلك أنه بعد النشر لا يجوز لا يتم التصحيح كما لا يجوز تقديم طلب التصحيح من قبل الأطراف⁵.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 لم يولي عناية لموضوع تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلحق القرارات والآراء التي تصدر عن المحكمة الدستورية؛ لكنه تدارك الأمر ضمن أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أن ما يؤخذ عليه أنه أدرج مادة وحيدة تتيح للمحكمة الدستورية تصحيح الأخطاء المادية التي تلحق القرارات أو الآراء الصادرة عنها حسب الحالة، حيث تفتقر هذه المادة إلى الشرح الوافي لأحكام التصحيح وكيفية وآثاره، ويفضل لو يتم إثراء هذه المادة بالمزيد من الشروحات حول النقاط التي أشرنا إليها. بالرجوع إلى الدساتير المقارنة نجد أن كل من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري والفلسطيني لم ينظما مسألة تصحيح الأخطاء المادية التي تلحق الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، حيث يتم الرجوع في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني⁶.

¹ المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 388، 389.

³ منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 324.

⁴ المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 41.

⁵ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 449.

⁶ المرجع نفسه، ص 446.

ثالثا

تفسير ما شاب القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية من غموض

عهد للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن موجودا في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري، سواء ضمن دستور 1996 أو عند تعديله سنة 2016¹، ويتمثل هذا الإختصاص في تفسير أحكام الدستور، إذ يفترض في القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية أن يكون واضح المعنى، لا يعتريه اللبس أو الغموض²، فإذا شاب الغموض والإبهام على وجه يعرقل تنفيذه، تحتم بيان حقيقة الأمر عن طريق التفسير الذي يعتبر في مثل هذه الحالة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الموضوعية³، ولا يعد تفسير أحكام الدستور طريقا من طرق الطعن في الأحكام، ولا يمس حجيتها، وإنما يستهدف إستجلاء ما قضى به القرار المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصده المحكمة بحكمها أو قرارها، حتى يتسنى تنفيذ الحكم أو القرار بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم أو القرار المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل⁴.

بالرجوع إلى أحكام المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري عهد صراحة للمحكمة الدستورية باختصاص التفسير المستقل لأحكام الدستور، وهو اختصاص مستحدث لم تكرسه الدساتير السابقة، ويقصد به ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير حكم دستوري بغرض إزالة ما غم منه على الطالب، ولتوضيح مراد المشرع الدستوري منه⁵.

تباشر المحكمة الدستورية التفسير المستقل لأحكام الدستور بناء على طلب مقدم من طرف جهات الإخطار التي حددها الدستور ضمن أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تطلب فيه إزالة الغموض⁶ فمناط طلب التفسير هو غموض الحكم المطلوب تفسيره، ويستوي أن يتعلق هذا الغموض بمنطوق الحكم أو بأسبابه حال ارتباط هذه الأسباب بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة، ففي حال كان الحكم واضحا لا يشوبه غموض، فلا محل لطلب تفسيره⁷.

¹ سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية، ص 1574.

² بشير عبد الرحمان الخرايشة، مرجع سابق، ص 323.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 390.

⁴ منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص 325.

⁵ طارق ذباح ومجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 798.

⁶ زهيرة قرادري وزهية عيسى، مرجع سابق، ص 402.

⁷ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 392.

نرى أن المحكمة الدستورية كهيئة مختصة دستوريا بتفسير أحكام الدستور لا تباشره من تلقاء نفسها، وإنما بطلب من جهات الإخطار المحددة ضمن أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، ونفضل لو يحرر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من قيد الإخطار ويمكنها من التدخل التلقائي لتفسير الأحكام الدستورية التي يكتنفها غموض أو نقص أو فراغ، ما يكفل استقلاليتها في مباشرة الاختصاص التفسيري.

تصدر المحكمة الدستورية بخصوص تفسير الأحكام الدستورية التي تخطر بها من قبل الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 رأيا في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها¹، وفي حالة وجود طارئ يخفف الأجل إلى 10 أيام²، وجدير بالذكر أن الرأي الذي تبديه المحكمة بخصوص التفسير المستقل لا ينشئ حكما جديدا، بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع الحكم الدستوري محل التفسير³.

نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري سكت عن تنظيم حجية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بخصوص التفسير المستقل، على خلاف التفسير التبعي الذي تفصل المحكمة الدستورية بمناسبته بموجب قرار، سواء في الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة، ويجوز هذا القرار على القوة الإلزامية حسب نص المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، ومن جانبنا نرجح بأن الطبيعة النهائية والإلزامية التي تحظى بها قرارات المحكمة الدستورية تمتد للآراء التي تصدرها لدى تفسيرها للأحكام الدستورية، فتحوز بذلك على الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات في الدولة، باعتبارها الهيئة المختصة دستوريا بتفسير الأحكام الدستورية.

رابعا

إغفال الفصل في بعض الطلبات

الأصل أن يكون القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية فاصلا في جميع الطلبات الموضوعية حتى لا يعترض تنفيذه أي عقبات⁴، لكن قد يحدث أن تغفل المحكمة الدستورية الحكم ببعض الطلبات الموضوعية، ويمكن تصور ذلك في حال كان موضوع الدعوى الطعن بدستورية أكثر من نص أو تشريع، فتغفل المحكمة الدستورية عن

¹ المادة 13 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

² المادة 14 من القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 119.

⁴ بشير عبد الرحمان الخرايشة، مرجع سابق، ص 323.

الفصل في دستورية أحد النصوص أو التشريعات موضوع الطعن، أو تغفل المحكمة عن تفسير أحد النصوص موضوع الطلب، حيث يترتب على ذلك وجوب استكمال نظر الدعوى والبت فيما غفلت المحكمة الفصل فيه.¹ ويشترط أن تكون المحكمة الدستورية قد أغفلت الفصل في الطلب اغفالا كلياً يجعل الطلب معلقاً أمامها، ولا يكون الإغفال كلياً إلا إذا كان عن سهو أو غلطا من جانب المحكمة الدستورية²، ولا بد أن ينطوي الطلب على عنصر من عناصر المنازعة الموضوعية بما يجعل الطلب باقياً أمامها³، أي أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الدستورية الفصل فيه قد تم تقديمه إلى المحكمة بصورة واضحة، وطلب منها الفصل فيه،⁴ فلا يتناول الإغفال أوجه الدفاع المقدمة إلى المحكمة الدستورية تأييداً لطلب موضوعي، ولا يمتد كذلك إلى الأعمال الإجرائية للخصومة، ولا إلى الدفوع التي لا تنحل في جوهرها إلى منازعة من طبيعة موضوعية⁵، فضلاً على ذلك يشترط أن تكون المحكمة الدستورية قد أنهت الدعوى أمامها بحكم أو قرار قطعي استنفذت به سلطتها في نظر النزاع بأكمله⁶، أي لم يصدر عن المحكمة الدستورية التي قدم إليها طلب الإغفال، قضاء بصدده ولو كان ضمناً⁷، ولا يتقيد اللجوء إلى المحكمة الدستورية بخصوص طلب الفصل في الإغفال بميعاد معين⁸.

ويتم تقديم طلبات إغفال المحكمة الدستورية الحكم في بعض الطلبات الموضوعية مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، التي تتولى تبليغ ذوي الشأن⁹.

¹ بشير عبد الرحمان الخرابشة، مرجع سابق، ص 325.

² رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 450.

³ منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص 329.

⁴ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 450.

⁵ منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص 329.

⁶ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 395.

⁷ منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص 329.

⁸ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 396.

⁹ رائد نعيم العشي، مرجع سابق، ص 449.

خلاصة الباب الثاني

تعتبر المحكمة الدستورية صاحبة الولاية على رقابة دستورية القوانين، إلا أنه لا يمكنها ممارسة هذا الإختصاص من تلقاء ذاتها، وإنما يتعين أن يقوم الأشخاص والهيئات التي يخولها الدستور سلطة الإتصال بالمحكمة الدستورية إبلاغ المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعده، وقد عهد التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية إلى نفس جهات الإخطار المعتمدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مع تخفيض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني (40 نائبا) وأعضاء مجلس الأمة (25 عضو)، وينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر وإخطار غير مباشر، وينقسم الإخطار المباشر بدوره إلى إخطار وجوبي، ويقوم به رئيس الجمهورية، ويخص بعض النصوص القانونية، وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في الدستور، ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات والتنظيمات والمعاهدات..

يتطلب تكريس دولة الحق والقانون تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحریات من مختلف مظاهر الإعتداء عليها من قبل السلطات العامة في الدولة لاسيما السلطة التشريعية، ولأجل تحقيق هذا المسعى أقر المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية التي نظمها ضمن أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 195 منه، وقد تمت الإحالة الدستورية من خلال المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 الى القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث تكشف مواده عن وجوب استيفاء الدفع لجملة من الضوابط، منها ما يتصل بالمعني بإثارة الدفع، ومنها ما يتعلق بإجراء الدفع في حد ذاته.

تصدر المحكمة الدستورية لدى مباشرة صلاحيتها المحددة دستوريا قرارات وآراء رتب لها المؤسس الدستوري حجية في مواجهة جميع سلطات الدولة العمومية والإدارية والقضائية، وحدد المؤسس الدستوري الجزائري الآثار التي تترتب جراء صدور القرار بعدم الدستورية ضمن أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 والذي يتمثل في الإمتناع عن إصدار النص التشريعي، وذلك في إطار الرقابة السابقة الوجوبية. أما في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة فإن الأثر المترتب على مخالفة قرارات المحكمة الدستورية لأحكام الدستور يتمثل في "فقدان الأثر القانوني" للنص التشريعي والذي يعبر عنه "بالإلغاء".

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري كأصل عام اعتمد على مبدأ الأثر الفوري لسريان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، والتي تتضمن التصريح بعدم الدستورية، واعتمد استثناء على الأثر الرجعي بخصوص القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي منحت المحكمة الدستورية سلطة تحديد آجال سريانها.

لا يكفي لإسهام المحكمة الدستورية في بناء دولة القانون أن تكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة، بل يجب أن تأخذ طريقها إلى التنفيذ الواقعي في مواجهة السلطات العامة للدولة استنادا إلى الحجية المطلقة التي تحوزها، غير أن الإشكال يثور في حالة إمتناع إحدى سلطات الدولة عن تنفيذ القرارات أو الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، ويأخذ الإمتناع عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية يأخذ صورا متعددة، فإما أن تبالغ سلطات الدولة في التراخي في تنفيذ القرارات أو الآراء التفسيرية، وإما أن تنفذها على وجه مختلف أو غير كامل، وإما لا تنفذها على الإطلاق، ومن أجل تجاوز هذه العقبات تم إقرار ضمانات فعلية تلزم السلطات والمخاطبين وترغمهم على التنفيذ في حالة المعارضة.

خاتمة

خاتمة:

بناء على دراستنا لموضوع طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، سنحاول عرض النتائج التي توصلنا إليها:

النتائج:

شهدت الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية من حيث التسمية، إذ انتقلت من التسمية السياسية المتمثلة في "المجلس الدستوري" إلى "التسمية القضائية" التي تتجلى في "المحكمة الدستورية"، وعلى الرغم من ذلك لا تزال المؤسسة المنوط بها مراقبة دستورية القوانين تحتفظ بأسلوب الرقابة السياسية في تركيبها العضوية، آلية تحريكها بواسطة إجراء الإخطار الذي حصره المؤسس الدستوري في الجهات السياسية فقط، اختصاصاتها الإستشارية، إقرارها شغور المناصب السياسية.

كرس المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية استقلالية إدارية تتضح معالمها عبر تخصيص جهاز إداري يخول لها التسيير الذاتي لشؤونها بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى في الدولة، فضلا عن استئثارها بإعداد وتعديل نظامها الداخلي بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى، كما كفل المؤسس الدستوري الجزائري الإستقلال المالي للمحكمة الدستورية عبر تخصيص موارد مالية خاصة تمكنها من ممارسة مهامها المحددة دستوريا بعيدا عن تأثير السلطين التشريعية والتنفيذية، فضلا على ذلك أقر المؤسس الدستوري قواعد خاصة تضبط سير اجتماعات المحكمة الدستورية ومداولاتها، إصدار قراراتها وآرائها وسير جلساتها.

حدد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدد أعضاء المحكمة الدستورية ب 12 عضوا يتوزعون على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بالإضافة الى تمثيل أساتذة القانون الدستوري ضمن عضوية المحكمة الدستورية، ولم يكرس المؤسس الدستوري المساواة في التمثيل بين السلطات، نظرا لتفوق السلطة التنفيذية بعضوية أربعة أعضاء على السلطة القضائية التي تم تمثيلها بعضوين فقط، أما السلطة التشريعية فلم تحظى بالتمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وشهدت تشكيلة المحكمة الدستورية الجمع بين أسلوب التعيين من خلال تعيين أربعة أعضاء من السلطة التنفيذية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وأسلوب الانتخاب الذي تم تغليبها عبر اختيار 8 أعضاء من بينهم أساتذة القانون الدستوري بعضوية ستة أعضاء وعضوين يتم انتخابهما من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة.

تزخر التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بالكفاءة والخبرة والتخصص وهي سمات من شأنها إضفاء فعالية على المهام المنوطة بهم.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري ضمن أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الشروط المستحدثة، التي لا بد أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعيّنين أو المنتخبين، والتي تتجلى في شرط الحياد الحزبي، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهي شروط غير موجودة ضمن عضوية المجلس الدستوري سابقا، إلى جانب إقراره شروط خاصة ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية عن غيره من الأعضاء، والحكمة من إقرار هذه الشروط تتجلى في تكريس حياد واستقلالية الأعضاء، من خلال تفرغهم لأداء مهامهم الرقابية على مستوى المحكمة الدستورية بكل أمانة وشفافية، فضلا عن تكريس استقلالية المحكمة الدستورية وضمان سيرها الحسن وابعادها عن مختلف الضغوطات السياسية.

حدد المؤسس الدستوري مدة محددة لعضوية المحكمة الدستورية بست سنوات مع التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات، ومن شأن ذلك أن يضمن استقلالية للمحكمة الدستورية ويحصن أعضائها من أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس الطابع المتجدد لعضوية المحكمة الدستورية، خاصة في حالة انتهاء العهد قبل المدة المقررة لها دستوريا، حيث تنتهي العضوية في المحكمة الدستورية إما بانتهاء مدة العضوية، أو باستقالة أو وفاة العضو أو حصول مانع له. أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 ضمانات عديدة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية وضمان حيادهم ونزاهتهم واستقلاليتهم وعدم خضوعهم لأية تأثيرات خارجية عن محيط المحكمة الدستورية، وذلك من خلال اقرار حالات التنافي، إلزام التحفظ، أداء اليمين، التمتع بالحصانة القضائية، عدم قابلية التجديد أو تمديد العضوية في المحكمة الدستورية.

تم توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل بالإضافة إلى مهامها الكلاسيكية من رقابة الدستورية ورقابة المطابقة والفصل في الدفع بعدم الدستورية، اختصاصات مستحدثة تتجلى في اختصاصها بحل الخلاف القائم بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور، والفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فضلا على رقابتها للأوامر الرئاسية والتنظيمات، ودورها في الرقابة على الإستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وسع المؤسس الدستوري في اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة القبلية والبعدية، كما وسع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل إلى جانب النصوص التشريعية النصوص التنظيمية.

عمد المؤسس الدستوري إلى تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي حيث تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لهذه

العمليات، فضلا على فصلها في الطعون برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، طبقا للمادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

حول المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مباشرة اختصاصات ذات طابع قضائي، ويتعلق الأمر بسلطتها بالفصل في حل الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، فضلا على تفسيرها للأحكام الدستورية. تعد تقنية التحفظات التفسيرية من أهم التقنيات المستخدمة في التفسير التبعي، حيث تساهم في تأمين الحقوق والحريات المضمونة دستوريا والتقليل من حالات اللجوء إلى تقرير عدم دستورية أو عدم مطابقة النصوص محل الرقابة، وبالتالي المحافظة على النصوص القانونية بدل استبعادها من المنظومة القانونية. تباشر المحكمة الدستورية في الحالات العادية اختصاصات دائمة في المجال الرقابي والانتخابي والإستشاري، فبالنسبة للمجال الرقابي تنفرع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية إلى أربعة أنواع رقابة الدستورية، ورقابة المطابقة، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، الدفع بعدم الدستورية.

وفي المجال الانتخابي تباشر المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة، وذلك من خلال الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية فضلا عن إثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية، كما تباشر المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، حيث تنظر في الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، تعلن النتائج النهائية للانتخابات، تنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. وفيما يتعلق بالمجال الإستشاري تباشر المحكمة الدستورية اختصاصات استشارية عبر تشكيلتها ككل، وذلك عندما يتعلق الأمر بتمديد العهدة البرلمانية، توقيع معاهدات الهدنة والسلم، مشروع التعديل الدستوري، كما تباشر صلاحيات استشارية من خلال رئيسها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالظروف الإستثنائية وعند حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

تباشر المحكمة الدستورية في الظروف غير العادية أو العرضية عدة اختصاصات استثنائية، ويتعلق الأمر بإقرارها لشغور المؤسسات الدستورية ورفع الحصانة البرلمانية وفض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور.

أخضع المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل الدستوري.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 آليتين لعمل المحكمة الدستورية؛ تتجلى الأولى في آلية الإخطار التي نص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتجلى الثانية في آلية الدفع الفرعي بعدم الدستورية التي نص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تعتبر هذه الآلية بمثابة رقابة لاحقة، تقوم على وجود دعوى منظورة أمام القضاء، استنادا لها يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه للفصل في النزاع المطروح.

يعتبر الإخطار المحرك الذي عن طريقة يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية، وقد حافظ المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الجهات التي كان يعهد إليها بإخطار المجلس الدستوري سابقا مع تخفيض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

يتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، بالإضافة إلى إخطارها حول دستورية التنظيمات ومدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فضلا على إخطارها بخصوص مطابقة القوانين العضوية للدستور، كما يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو تفسير الأحكام الدستورية.

ينقسم إجراء الإخطار إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية (القوانين العضوية، النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني)، وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الجوازي ضمن أحكام المواد 190، 192 من التعديل الدستوري 2020.

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار، وذلك في جميع أنواع الرقابة ولدى إخطارها حول الخلاف بين السلطات الدستورية، باستثناء إخطارها حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية تصدر بشأنه رأيا.

قيد المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بآجال محددة للبت في مجالات الإخطار المثارة أمامها والمقدرة بثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها بحسب نص المادة 194 من الدستور، وفي حال استجد ظرف طارئ يتم تقليص أجل 30 يوما إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية.

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور تصدر المحكمة الدستورية قرارا أو رأيا يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية

النص أو مطابقته للدستور، وقد يتضمن قرار أو رأي المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور، كما قد يتضمن قرار أو رأي المحكمة الدستورية الفصل في المسألة الخلافية أو تفسير حكم أو أحكام دستورية.

أجاز المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق المواطنين في إثارة الدفع بعدم الدستورية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، وقد تمت الإحالة الدستورية من خلال المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 إلى القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث تكشف مواده عن وجوب استيفاء الدفع لجملة من الضوابط، منها ما يتصل بالمعنى بإثارة الدفع، ومنها ما يتعلق بإجراء الدفع في حد ذاته.

يرتبط محل الدفع بعدم دستورية القوانين بجانبيين، الجانب الأول يتجلى في الحكم التشريعي والتنظيمي، حيث يقصد بالحكم التنظيمي المراسيم الرئاسية دون التنفيذية التي لا تخضع بطبيعتها للرقابة الدستورية بوجه عام والدفع بعدم الدستورية على وجه الخصوص. أما الجانب الثاني يتجلى في الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

حول المؤسس الدستوري لكل أطراف دعوى الموضوع إثارة الدفع بعدم الدستورية بغض النظر عن صفاتهم فيها، فيما إذا كانوا أطراف أصلية أو منظمة إليها سواء من خلال التدخل أو الإدخال في الخصام أو من خلال القانون الذي يفرض إبلاغ النيابة العامة في قضايا معينة لا تحمل الوصف الجزائي، لإبداء رأيها كتابيا باعتبارها طرف منظم.

فسح المشرع الجزائري مجال تقديم الدفع بعدم الدستورية لأي جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، وحتى أمام الجهات القضائية العليا بمناسبة الطعن بالنقض، بالإضافة إلى جهات التحقيق، غير أنه منع تقديم الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأجاز تقديمه أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

إن وصول دفع المتقاضى إلى المحكمة الدستورية لا يكون بشكل مباشر، وإنما يمر عبر مراحل، حيث تتم إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين لأول مرة أمام الجهات القضائية الدنيا ليتم تمريره للجهات القضائية العليا

(المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، على أن تتولى الجهة القضائية العليا التي أثير أمامها الدفع إحالته إلى المحكمة الدستورية، والتي تتولى مسألة الفصل في مصير الدفع إما بالقبول أو الرفض.

إن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية العليا مثله في المحكمة العليا ومجلس الدولة يفضي إلى انسياب الرقابة الدستورية إلى فضاء الجهات القضائية العليا ما يجعل هذه الأخيرة شريكة للمحكمة الدستورية في مباشرة الرقابة الدستورية التي هي اختصاص أصيل لها.

تبت المحكمة الدستورية في صحة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وفق عدة مراحل تتمثل في تسجيل الدفع، تبليغ الإشعارات والملاحظات وتقديم الطلبات، التحقيق في الملف وسير الجلسة، التداول بخصوص الدفع.

يعتبر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية مكسبا دستوريا مهما للمنظومة القانونية باعتباره يضمن سمو الدستور ويضفي حماية على حقوق وحرقات الأفراد التي يضمنها الدستور، وضمانا لتفعيل دوره أحيط اجراء الدفع بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية.

بعد انتهاء المحكمة الدستورية من النظر في المسألة الدستورية المثارة أمامها عبر ما عرض عليها من مذكرات قانونية تأتي المرحلة الأخيرة من اجراءات التداعي أمامها ألا وهي إصدار القرار أو الرأي حسب نوع الرقابة التي تباشرها، حيث تصدر قرار بخصوص دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ومطابقة الأوامر والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، بينما تصدر رأيا إذا تعلق الأمر بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

يخضع إصدار قرار أو رأي المحكمة الدستورية لعدة إجراءات تبدأ بإجتماع أعضاء المحكمة الدستورية للمداولة والإتفاق على القرار أو الرأي بالأغلبية أو بالإجماع ليتم بعدها إصداره وفي الأخير يتم نشر القرار أو الرأي حسب الحالة في الجريدة الرسمية.

تحدد طبيعة القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية في أمرين؛ أولهما أنها قرارات صادرة في دعاوى عينية، وثانيهما أنها قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

ترتكز المحكمة الدستورية عند إصدارها لآرائها وقراراتها على أوجه المخالفة الدستورية، أي أن المحكمة الدستورية تعمد إلى إظهار وجه المخالفة الدستورية سواء كانت مخالفة شكلية أو مخالفة للأحكام الموضوعية في

الدستور، وتنوع عيوب الدستورية إلى عيوب الدستورية الشكلية، والتي تتعلق ببركني الإختصاص والشكل والإجراءات، وعيوب الدستورية الموضوعية، والتي تتعلق بركن السبب، المحل، الغاية.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري كأصل عام اعتمد على مبدأ الأثر الفوري لسريان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، والتي تتضمن التصريح بعدم الدستورية، واعتمد استثناء على الأثر الرجعي بخصوص القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي منحت المحكمة الدستورية سلطة تحديد آجال سريانها.

حدد المؤسس الدستوري الجزائري الآثار التي تترتب جراء صدور القرار بعدم الدستورية ضمن أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، غير أنه لم يبين الأثر الناجم عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وكذا الأثر المترتب على عدم مطابقة كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور؛ لكنه سرعان ما تدارك ذلك ضمن أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي بين الأثر الناتج عن ذلك.

إن الأثر المترتب على مخالفة قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية لأحكام الدستور استنادا لأحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 يتمثل في الإمتناع عن إصدار النص التشريعي، وذلك في إطار الرقابة السابقة الوجوبية أما في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة فإن الأثر المترتب على مخالفة قرارات المحكمة الدستورية لأحكام الدستور يتمثل في "فقدان الأثر القانوني" للنص التشريعي والذي يعبر عنه "بالإلغاء".

نص المؤسس الدستوري على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة المتمثلة في كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ما يفرض على هذه السلطات تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة احتراماً للدستور.

تم إقرار ضمانات تلزم السلطات العامة في الدولة والمخاطبين وترغمهم على التنفيذ في حالة المعارضة، وتتعدد هذه الضمانات بين الضمانات الدستورية، التشريعية، والسياسية.

يتخذ الإمتناع عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية صورا متعددة، فإما أن تبالغ سلطات الدولة في التراخي في تنفيذ القرارات أو الآراء التفسيرية، وإما أن تنفذها على وجه مختلف أو غير كامل، وإما لا تنفذها على الإطلاق.

تفاديا لأي اشكال يحول دون تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية يشترط أن تكون تلك القرارات والآراء واضحة المعنى، لا يعتريها اللبس أو الغموض، تخلوا من أي خطأ مادي، تفصل في جميع الطلبات الموضوعية.

وبناء على عرض أهم النتائج يمكن استخراج أهم النقائص التي تعتري عمل المحكمة الدستورية والتي نوجزها فيما يلي:

- لم يحدد التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن أحكام المادة 189 طبيعة الحصانة حيث أورد المصطلح على إطلاقه، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر أن الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري، كانت منحصرة في المسائل الجزائية فحسب.
- يستشف من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع التنظيمات للرقابة الدستورية دون أن يحدد نوعها، وكان يفترض في المؤسس الدستوري أن ينص على خضوع التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية دون المرسوم التنفيذي الذي يعود الفصل في مشروعياته للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.
- لم يبين المشرع في قانون الانتخابات طبيعة القرار الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وطبقا لأركان القرار الإداري يغلب عليه أن يكون قرارا إداريا أكثر من أي عمل قانوني آخر، وبالتالي إذا كان منطوق القرار يقضي برفض حساب الحملة الانتخابية لأحد المترشحين أو إحدى القوائم الحزبية، فإن الطعن فيه حسب قواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون العضوي لمجلس الدولة، يؤول إلى مجلس الدولة باعتبار العمل إداري، وهذا لتفادي التنازع في الإختصاصات بين المحكمة الدستورية ومجلس الدولة.
- لم يحدد المؤسس الدستوري مظاهر الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية، وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجده هو الآخر يخلو من تبيان تلك المظاهر.
- يعاب على المؤسس الدستوري إشراكه الجهات القضائية العليا في رقابة الدفع بعدم الدستورية من خلال تقديرها مدى جديته، ما يجعل منها شريكا للمحكمة الدستورية، الأمر الذي يؤثر في مركزية الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر اختصاص تنفرد به المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مكلفة

بضمان احترام الدستور، وهذا ما يفرض تجريد الهيئات القضائية العليا من تقدير مدى جدية الدفع والإكتفاء بالإحالة الشكلية للمحكمة الدستورية.

- لم يحدد المشرع المقصود بعقارة الحكم التشريعي أو التنظيمي، حيث يكتنف العبارة الغموض فهل يراد بالحكم التشريعي التشريع بمفهومه الواسع أو الضيق، بمعنى مجموع النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، ومن جانبنا نرجح المفهوم الضيق، ومن جهة أخرى لم يحدد بدقة المقصود بالحكم التنظيمي فيما إذا يشتمل على المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية.

- أغفل المؤسس الدستوري بيان حجية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية في إطار التفسير المستقل على خلاف قراراتها الصادرة بخصوص التفسير التبعية الذي تفصل المحكمة الدستورية بمناسبته بموجب قرار سواء في الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة.

- لم يشر المؤسس الدستوري إلى القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية، حيث نص بموجب المادة 198 على حجية القرارات دون الآراء، في حين نجد دستور 2016 دستر حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري سابقا ضمن أحكام المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكان يجدر على المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 أن يتدارك هذا الإغفال.

- أغفل المشرع تحديد المقصود بجدية الدفع بعدم الدستورية الذي يكتنفه الغموض.

- لم يكرس المؤسس الدستوري التوازن في تمثيل السلطات ضمن التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية.

- لم يكرس المؤسس الدستوري ضمانات دستورية تكفل الإستقلالية العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية وحمايتهم من العزل.

- لم يشترط المشرع الجزائري تقديم عريضة الدفع بواسطة محام رغم ما لشرط توقيع العريضة بواسطة محام من أهمية في تعزيز قيمة وجدية الدفع بعدم دستورية القوانين.

- لم يبين المؤسس الدستوري نطاق سريان الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام دستورية.

- لم ينص المؤسس الدستوري على القيمة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية بالنسبة للأفراد.

وبناء على تلك النقائص نقدم الإقتراحات التالية:

1- ضرورة تحديد المؤسس الدستوري لطبيعة الحصانة التي يحضى بها أعضاء المحكمة الدستورية.

- 2- ضرورة النص صراحة على خضوع التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية.
- 3- ضرورة توضيح الغموض الذي يكتنف طبيعة القرار الصادر عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية.
- 4- ضرورة تحديد المؤسس الدستوري طبيعة الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية.
- 5- ضرورة إعادة النظر في نظام التصفية على نحو يحافظ على مركزية الرقابة على دستورية القوانين ويضمن حياد واستقلالية المحكمة الدستورية، من خلال إسناد تقدير مدى جدية الدفع إلى لجنة خاصة على مستوى المحكمة الدستورية، لتجنب تعدي القضاء على الإختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية.
- 6- ضرورة تحديد مقصد المؤسس الدستوري من عبارة الحكم التشريعي والتنظيمي كمحل للدفع بعدم الدستورية.
- 7- ضرورة تحديد حجية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بخصوص التفسير المستقل.
- 8- ضرورة تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية عبر تعديل المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.
- 9- ضرورة تحديد المشرع المقصود بجدية الدفع بعدم الدستورية عبر تبيان الأسس والمعايير التي يعتمد عليها في تقدير مدى جدية الدفع.
- 10- ضرورة تكريس التوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك عبر السماح بتمثيل البرلمان ضمن التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بعضوين، عضو عن كل غرفة، لاسيما وأن البرلمان يعتبر ممثل الشعب، بالإضافة إلى تقليص عضوية السلطة التنفيذية إلى عضوين، وبذلك تتحقق المساواة في تمثيل السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- 11- دسترة عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل بغض النظر عن حجم الأخطاء المقترفة من قبلهم في إطار مباشرتهم لمهامهم.
- 12- ضرورة النص صراحة على اشتراط تقديم عريضة الدفع بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- 13- ضرورة الإعتماد على أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بدل أسلوب التعيين الذي يؤثر على حياد واستقلالية المحكمة الدستورية.

- 14- ضرورة اسناد اختيار رئيس المحكمة الدستورية إلى أعضائها عبر أسلوب الانتخاب.
- 15- ضرورة استحداث منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية لضمان استمرارية سير عمل المحكمة الدستورية خاصة في حال حدوث مانع قانوني للرئيس أو مرضه.
- 16- تحويل المحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي في مجال الرقابة على دستورية القوانين لاسيما إذا حدث خلاف بين السلطات الدستورية أو ثبوت خرق لأحكام الدستور، ذلك أن هذه الحالات تتطلب التدخل السريع وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- 17- توسيع الإخطار ليشمل الأفراد بشكل مباشر، بالإضافة إلى ممثلي السلطة القضائية على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخلاف بين السلطات الدستورية.
- 18- ضرورة النص صراحة على الأطراف التي تملك حق تقديم الدفع بعدم الدستورية من خلال شمولها للنياحة العامة ومحافظ الدولة.
- 19- ضرورة تحديد آجال قصيرة تخول الجهة القضائية اصدار قرارها بخصوص تصفية الدفع بعدم الدستورية من حيث قبول ارساله للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفضه.
- 20- ضرورة تحديد المؤسس الدستوري نطاق سريان الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام دستورية.
- 21- ضرورة استصدار قرار بخصوص التفسير المستقل بدل من الرأي، نظرا لأن التفسير ينتج عن خلاف بين المؤسسات الدستورية، وما دامت المحكمة تفصل في الخلاف بين السلطات بموجب قرار، حري بها أن تفصل في التفسير بموجب قرارات.
- 22- ضرورة النص على القيمة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية في مواجهة الأفراد، وذلك عبر تعديل مضمون الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 وفق الشكل التالي "قرارات المحكمة الدستورية باتة وملزمة للكافة"، ذلك أن عبارة "الكافة" تشمل جميع السلطات العامة في الدولة، وتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كذلك.

وكإجابة على الإشكال الرئيس المطروح لدراسة موضوعنا يمكن القول أنه على الرغم من التسمية المستحدثة للهيئة المكلفة بضمان احترام الدستور "المحكمة الدستورية" وتنوع تركيبتها العضوية وإقرار آليات وشروط من شأنها تكريس حيادها واستقلاليتها، إلا أن الرقابة التي تباشرها تغطي عليها ملامح الرقابة السياسية التي كانت سائدة في ظل المجلس الدستوري سابقا، غير أن ذلك لا ينفي إقرار الطبيعة القضائية بخصوص بعض الاختصاصات التي تقوم بها لاسيما ما تعلق منها بالدفع بعدم الدستورية والنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وفصلها في الطعون برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى سلطتها في حل الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية وتفسيرها للأحكام الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

Figure 2

Figure 2. *Continued*

أ-2 النصوص التشريعية

أ-2-1 القوانين العضوية

1. القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. عدد 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.
2. القانون العضوي 16-18، المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج. عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.
3. القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 15، مؤرخة في 7 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
4. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ بتاريخ 26 جويلية 2012، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02.
5. القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 3 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 39، الصادرة بتاريخ 7 جوان 1998.
6. القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج. عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
7. القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج. عدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

أ-2-2 القوانين

1. القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج. رقم 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990، ص 562. المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-21 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج. رقم 43، المؤرخة في 24 صفر 1417 الموافق 10 يوليو 1996.

2. القانون رقم 14-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أ-2-3 الأوامر

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966 (المعدل والمتمم).

2. الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج. ج عدد 38، الصادرة في 4 يونيو 1997.

أ-3 النصوص التنظيمية

أ-3-1 المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق ل 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 60.

2. المرسوم الرئاسي 21-453، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1443 الموافق ل 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 88، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

3. المرسوم الرئاسي رقم 21-454، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1443 الموافق ل 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 55، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

4. المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1443 الموافق ل 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 88، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

5. المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 7 شعبان 1443 الموافق 10 مارس 2022.

أ-4 الأنظمة

1. النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 42 الصادرة بتاريخ 27 شوال 1440 الموافق ل 20 يونيو 2019.
2. النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان 1437 الموافق ل 11 مايو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 29.
3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 جمادى الأولى 1421 الموافق 6 غشت 2000.
4. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج عدد 4، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الثانية 1444 الموافق 22 جانفي 2023.

أ-5 الآراء والقرارات ومقررات الهيئات الدستورية

أ-5-1 الآراء

1. رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادرة بتاريخ 05/09/2018.

أ-5-2 القرارات

1. قرار 02 ق.أ/م.د/2000، المؤرخ في فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر 97-15 المؤرخ في 31 يونيو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادرة ب 28 فبراير 2000.
2. قرار رقم 06 المؤرخ في 28 جويلية 2022 يتعلق برقابة دستورية المواد 9، 12، 15، 20 من القانون رقم 22-02 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، والذي صرحت بمقتضاه المحكمة الدستورية برفض الإخطار، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1444 الموافق 10 غشت 2022.
3. قرار رقم 4/ق.م.د/ر.م.د/22 مؤرخ في 29 يونيو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 22-19 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، ج.ر.ج.ج ، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

4. قرار رقم 31/ق.م.د /دع د /22 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادرة بتاريخ 9 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023.
5. قرار رقم 30/ق.م.د /دع د /22 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815، 826، 904، 905، 906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادرة بتاريخ 9 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023.
6. قرارات رقم 24، 25، 26، 27، 28 /ق.م.د /دع د /22، مؤرخ في 20 شعبان 1443 الموافق 23 مارس 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 54، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1444 الموافق 10 غشت 2022.

أ- 3-5 المقررات

1. مقرر مؤرخ في 10 رمضان 4443 الموافق 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج. عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2022.
2. مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية 1444 الموافق 28 ديسمبر 2022، يتضمن تفويض الإمضاء على مدير إدارة الموارد بالمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج. عدد 05، الصادرة بتاريخ 7 رجب 1444 الموافق 29 جانفي 2023.

ب- القوانين المقارنة

ب-1 القوانين الأساسية

1. دستور دولة الكويت الصادر في 11 نوفمبر 1962.
2. الدستور التونسي لسنة 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 20 محرم 1444 الموافق 18 أوت 2022.
3. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، الصادرة في 8 ديسمبر 2015.
4. القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 7 نوفمبر 1957.

ب-2 النصوص التشريعية

1. قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5161 بتاريخ 7 جوان 2012.
2. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 المصري
3. قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم 48 لسنة 1979.
4. قانون انشاء المحكمة الدستورية في الكويت، رقم 14 لسنة 1973.
5. قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 30 لسنة 2005.
6. قانون إنشاء المحكمة الدستورية المصرية العليا
7. قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني.

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات

أ-1 المتخصصة

1. أبو العينين محمد ماهر، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته (دراسة تطبيقية في مصر)، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. الأحمد وسيم حسام الدين، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الدار الجزائرية، الوراق للنشر والتوزيع، 2022.
3. الخرابشة بشير عبد الرحمن، النظام القانوني للمحكمة الدستورية دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2020.
4. الجمل يحيى، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. الديناصوري عز الدين والشواربي عبد الحميد، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
6. العام رشيدة، المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

7. العشي رائد نعيم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للدعوى الدستورية وفقا لقانون المحكمة الدستورية العليا -دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2021، مصر.
8. السنتريسي أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
9. المومني صباح موسى، الرقابة على دستورية القوانين، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
10. بدران دعاء محمد إبراهيم، نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
11. جابر محمد صالح، القضاء الدستوري والإداري بين الإبقاء والإلغاء - دراسة مقارنة-، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2022.
12. جعفر محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين «دراسة مقارنة تطبيقية»، دار النهضة العربية، مصر ط2، 1999.
13. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج1، الوجيز في نظرية القانون، ط18، دار هومة، الجزائر، 2011.
14. حاتم محمد عبد الرحيم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016.
15. حسنين ابراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
16. حمدي عطية مصطفى عامر، رقابة الدستورية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
17. دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، ط1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
18. رمضان شعبان أحمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان " رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة.
19. رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

20. سالمون عبد العزيز محمد، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، دار سعد سمك، ط2، 2014.
21. سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000.
22. سويلم محمد علي، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية -دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، 2013.
23. عبد أحمد عصام سعيد، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013.
24. عبد المجيد منير، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
25. عبد العال ياسر محمد، الوسائل القضائية للحد من إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد 70، 2019.
26. غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة- مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017، الإسكندرية.
27. قنديل رائد صالح أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010.
28. محمود زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية "آثاره وحجته وتنفيذه"، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
29. مصطفى محمد رشيد، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018، لبنان.

أ-2 العامة

1. الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
2. الجبور سناء محمد، الإعلام والرأي العام العربي والعالمي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3. السناري محمد عبد العال، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا لتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
 4. الشكري علي يوسف، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014.
 5. القيسي حنان محمد، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015.
 6. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري " النظرية العامة للدساتير"، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
 7. بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر.
 8. _____، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
 9. ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 2017، دار بلقيس الدار، البيضاء، الجزائر.
 10. _____، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2014، الجزائر.
 11. عبيد عدنان عاجل، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظم الدستوري في العراق)، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، 2013.
 12. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
 13. نسيب أرزقي محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- ب- الأبحاث الأكاديمية
- ب-1 رسائل الدكتوراه
1. بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

2. إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2017.
3. الشوافي محمد وائل محمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بفرنسا دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، 2019.
4. القطامين هشام علي محمد، رقابة الدستورية بين السياسة والقانون - دراسة مقارنة الأردن ومصر وفرنسا - أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019.
5. بدراني علي، المنازعات الانتخابية بين اختصاص القضاء والمجلس الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2020.
6. برقوق عبد العزيز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015 - 2016.
7. بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الخلفة، 2019.
8. بن عربية رقية، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، 2021.
9. خروب رضا، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

10. **روادي مراد**، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
11. **شرقي عبد الوهاب**، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، 2021.
12. **صافي حمزة**، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
13. **عرعور هناء**، الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2019.
14. **عتوتة سميرة**، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2021.
15. **فضال جمال عبد الناصر**، الدفع بعدم الدستورية من منظور التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
16. **قزو محمد آكلي**، الدولة الدستورية في الفقه الدستوري الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001.
17. **قده حنان**، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.

18. مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر (ضرورة الإصلاح والتحديث)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

19. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

20. هلالات محمد سليمان، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

ب-2 مذكرات الماجستير

1. المدهون ضياء الدين سعيد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، 2014.

2. الليمون عوض رجب خشمان، تفسير النصوص الدستورية: (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1999.

3. توفيق رمضان قادر، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في رقابة عدم دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2015.

4. هه وراس نظام عثمان، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2010.

5. مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001.

ت- المقالات العلمية

1. أوثن سمية، «آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد 7، عدد 1، 2023.

2. أعميور فرحات وبوشكيوة وعبد الحليم، «آلية إخطار المجلس الدستوري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مجلد 7، عدد 2، 2020.
3. أونيسي ليندة، «المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيل والإختصاصات»، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 28، 2021.
4. السويط طلال سعود غيث، «الضمانات القانونية لإستقلال الجهة المختصة برقابة الشرعية الدستورية بالتطبيق على المحكمة الدستورية في الكويت دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، مجلد 13، عدد 1، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة البحرين، 2016.
5. العروسي أحمد وبن شهرة العربي، «دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 5، عدد 1، 2018.
6. باهي هشام وماحي وسيلة، «ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 16-18»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، مجلد 7، عدد 2، 2020.
7. بنخدا جلول، «الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري»، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة برج بوعريش، مجلد 4، عدد 2، 2019.
8. بن جراد عبد الرحمن ومهداوي عبد القادر، «اجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية: (دراسة مقارنة)»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الصادرة عن المركز الجامعي ميلة، مجلد 5، عدد 2، 2019.
9. بن جيلالي عبد الرحمن، «انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016»، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 48، 2017.
10. بن صديق فتيحة وهاملي محمد، «الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: (مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين)»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 12، عدد 2، 2021.
11. بن مالك أحمد، «النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر»، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 5، عدد 1، 2022.

12. بن سالم جمال، «الانتقال من مجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر»، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، مجلد 5، عدد 02، 2021.
13. باروك حليلة وبوعجيلة نبيل، «المحكمة الدستورية والرقابة التعاقدية في الجزائر»، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، جامعة الواد، مجلد 6، عدد 1، 2022.
14. بوراس عبد القادر ولخضر تاج، «الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الصادرة عن جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى، مجلد 3، عدد 1، 2018.
15. بوقرة إسماعيل، «أعمال السلطة التنفيذية المفيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 2، عدد 1، 2015.
16. بومدين محمد، «المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 4، عدد 1، 2020.
17. _____، «النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري»، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، مجلد 19، عدد 3، 2020.
18. _____، «آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016»، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 18، عدد 04، 2019.
19. بوفراش صفيان، «جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: (قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021)»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
20. تبينة حكيم، «آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد 7، عدد 1، 2023.

21. ذباح طارق وقوراري مجدوب، «تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 دور جديد بآليات قديمة»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2، 2021.
22. ذواوي عادل، «الدفع بعدم الدستورية كآلية حماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، 2017.
23. جعفر نوري مرزة، «المجلس الدستوري في الجزائر بين النظرية والتطبيق»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، عدد 4، 1990.
24. جفالي أسامة، «قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020»، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 2، أكتوبر 2021.
25. جنادي نسرين، «إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين - قراءة في دستور 2020 وأحكام القانون العضوي 19-22»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، مجلد 10، عدد 2، 2023.
26. جروني فائزة وقيطوبي أسامة، «أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد 2، 2019.
27. حدادي سمير وخشايمة لزهري، «المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير»، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 15، عدد 1، 2022.
28. حيدر محمد حسان، «معالجة إمتناع البرلمان عن ممارسة إختصاصه التشريعي»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 4، 2015.
29. حساين حفيظة، «دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة القانون والتنمية المحلية، الصادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار، مجلد 4، عدد 2، 2022.
30. حمامة لامية وجندلي وردة، «إختصاصات المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 1، 2022.

31. حسن باسم محمد علي، «وسائل الإجبار على إعمال أحكام القضاء الدستوري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية»، الصادرة عن جامعة الإسكندرية، مجلد 2، عدد 2، 2022، كلية الحقوق.
32. رواب جمال، «الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري»، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 04، عدد 01، 2017.
33. _____، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري»، عدد 17، 2021.
34. روادى مراد، «التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجتهد الدستوري الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، مجلد 07، عدد 02، 2022.
35. رويح جهيدة، «المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 13، عدد 01، 2022.
36. رمضان فاطمة الزهراء، «ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، المجلة الإفريقية للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 5، عدد 2، 2021.
37. رحاب شادية، «اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية»، مجلة المجلس الدستوري، الصادرة عن المجلس الدستوري، عدد 17، 2021.
38. زائر إلهام وبالمحي زين العابدين، «الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 12، عدد 2، 2019.
39. زباني كنزة ودريد كمال، «تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الإستقلالية والتبعية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، عدد 2، 2022.

40. **سرحاني عبد القادر ومزاولي محمد**، «آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016»، مجلة الحقيقة، أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 19، عدد 4، 2020.
41. **سمري سامية**، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية»، مجلة المحكمة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية، مجلد 09، عدد 02، 2021.
42. **سجى فالح حسين والزيدي ياسر عطوي عبود**، «ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية: (دراسة مقارنة)»، مجلة كلية دجلة الجامعة دراسات قانونية وسياسية، مجلد 6، عدد 1، 2023.
43. **شرماط سيدي علي ولجلط فواز**، «الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
44. **شامي يسين ولعروسي أحمد**، «آلية الدفع بعدم الدستورية: (قراءة في نص القانون 16-18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية)»، مجلة القانون، مجلد 8، عدد 1، 2019.
45. **شنطاوي فيصل عقلة**، «الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة»، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، مجلد 42، عدد 1، 2015.
46. **صفيان بوفراش**، «جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 1، 2022.
47. **صديقي محمد لمين**، «مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 4، عدد 1، 2022.
48. **صوادقية هاني**، «تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 01، 2022.

49. **ضريف قدور**، «ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: (دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 11، عدد 01، 2023.
50. **طارق محمد عبد القادر**، «الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا»، مجلة المحكمة الدستورية العليا، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، عدد 27، 2021.
51. **عزوز ليندة**، «الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 22، عدد 02، 2022.
52. **عمير سعاد**، «النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 7، عدد 1، 2020.
53. **عروسي علي وبن السبحو محمد المهدي**، «الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطنين»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، مجلد 12، عدد 03، 2023.
54. **عشاش حمزة وزاوي رفيق**، «آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22»، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيزي، مجلد 07، عدد 1، 2022.
55. **عباسي سهام**، «إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة المحكمة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية، مجلد 8، عدد 1، 2020.
56. **عباس عمار**، «اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي»، مجلة المجلس الدستوري، الصادرة عن المجلس الدستوري، عدد 17، 2021.
57. **عبد العال ياسر محمد**، «الوسائل القضائية للحد من إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي: (دراسة مقارنة)»، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 09، عدد 70، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019.

58. عثمانى سهيلة ولوناسي ججيفة، «دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، عدد 2، 2022.
59. عاجل عدنان عبيد وميسون طه حسين، «الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري دراسة مقارنة»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بابل، عدد 4، 2016.
60. غربي أحسن، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 5، عدد 4، 2020.
61. ———، «المحكمة الدستورية في الجزائر»، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
62. ———، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مجلة دفاتر المتوسط، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد 06، عدد 01، 2021.
63. ———، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13، عدد 4، 2020.
64. قارة شاكر، «تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة»، مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين سطيف، عدد 32، 2019.
65. قرادري زهيرة وعيسى زهية، «تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي تيبازة، مجلد 58، عدد 3، 2021.
66. قزلان سليمة، «تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، مخبر الدراسات السياسية والدولية، مجلد 7، عدد 2، 2023.

67. _____، «تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 14، عدد 1، 2022.
68. كايس الشريف، «دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون»، مجلة المحكمة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية، مجلد 9، عدد 2، 2021.
69. كارون محمد أرزقي، «الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد 7، عدد 1، 2023.
70. كوسة عمار، «آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 15، عدد 2، 2018.
71. لعلامة زهير، «آثار توسع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 02، عدد 02، 2017.
72. لعموري سعيدة ومهني وردة، «ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 10، عدد 01، 2022.
73. محديد حميد، «توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
74. _____، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في ظل دستور 2020»، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، مجلد 06، عدد 02، 2022.
75. مرابط حسان، «الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مجلد 10، عدد 02، 2023.

76. محيسن عامر زعير، «الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية»، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 18، 2010.
77. ملال عبد الحميد، «آلية الإخطار الرئاسي الجوهري للرقابة على دستورية القوانين»، مجلة نوميروس الأكاديمية، الصادر عن المركز الجامعي مغنية، مجلد 4، عدد 1، 2023.
78. مولاي ابراهيم عبد الحكيم والراعي العيد، «المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، تامنغست، مجلد 10، عدد 03، 2021.
79. نوام فضيلة وعلال طحطاح، «مقاربة قانونية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 08، عدد 01، 2021.
80. وشاش فؤاد وصاطوري الجودي وعراك عبود عمير الديلمي، «تأثير الهيكل التنظيمي على فعالية المؤسسات: (دراسة لعينة من المؤسسات الجزائرية)»، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، مجلد 10، عدد 1، 2021.
81. يعيش تمام شوقي، «أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتحليلات التأطير القانوني دراسة مقارنة»، مجلة الإجتهد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 1، 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة.
82. _____، «السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 2، 2015.
83. يعيش تمام شوقي ودنش رياض، «توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية: (مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، عدد 14، 2016.
- ث- المداخلات العلمية
1. بن حسن عصام، المحكمة الدستورية، مداخلات أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 8 و 9 ديسمبر 2019.

ج- الوثائق والنشريات

1. ملحق خاص بقائمة الندوات الجامعية والمؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الإقتراع،

ج.ر.ج.ج عدد 60، المؤرخ في 26 ذو الحجة 1442، 5 غشت 2021.

2- المراجع باللغة الأجنبية

1-Textes Juridiques

1. la Constitution français du 3 juin 1958, créé par loin constitutionnelle numéro 2008- 724 du 23 juillet 2008.
2. La constitution de la cinquième république française.
3. La loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution français, JORF, n°0287, du 11 décembre 2009.

2- Décisions du conseil constitutionnel français

1. Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, JORF, N° 0287 du 11 décembre 2009.
2. Décision numéro 2020- 800 DC du 11 mai 2020, loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complément ses dispositions.

3- Ouvrages

1. **Dominique Rousseau**, droit du contentieux constitutionnel, 4 ème. Ed, Montchrestien,1995.
2. **Dmitri Lavroff**, la pratique constitutionnelle en France et en Espagne de 1958 et 1978 à 1999, Maison des pays liberiques,Bordeaux; 2001.
3. **Francois Luchaire**, le conseil constitutionnel, Tom 2, Economica, Paris, 1979.
4. **Gérard Pardini**, Grand principes constitutionnels institutions publiques françaises, Deuxième édition, l'Harmattan, Paris, 2012.
5. **Gean Paul Jacqué**, Droit constitutionnel et institutions politiques,4 ème édition, Dalloz, paris,2000.

6. **Guillaume Drago**, *contentieux constitutionnel français*, 3^{ème} édition, Thémis droit, Paris, 2011.
7. ———, *L'exécution des décisions du conseil constitutionnel, l'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois*, préface Yves Gaudemet, Economica, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1981.
8. **Maugué Chritine et Stahl Jacques-Henri**, *la question prioritaire de constitutionnalité*, Dalloz, collection connaissance du droit, 3^{ème} édition, 2017.
9. **Philippe Ardant, Bertrand Mathieu**, *Institution politiques et droit constitutionnel*, 23^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2011, p126.
10. **Roussillon Henry**, "le Conseil constitutionnel", Dallas, 4^{ème} édition, 2001.
11. **René Chapus**: *droit du contentieux administratif*, Paris, montchrestien, 1982.
12. **Roudier Karine**, *droit constitutionnel*, Lexifac Droit, coll dirigée par Christophe Sinnassamy 2^{ème} éd, 2018, p 178.
13. **Thierry Santolini**, *les parties dans le procès constitutionnel*, Bruylant, Bruxelles, 2010.
14. **Tierry Renoux et Michel de Villiers**, *code constitutionnel*, Lexis Nexis édition, France, éd 2005.

4- Thèses

1. **Xavier Philippe** : le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle et administrative Français, thèse de doctorat en droit, Aix-Marseille 3, 1989.

5- Articles et colloques.

1. **Ahmed Mahiou**, «La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: (l'expérience française)», revue de la cour constitutionnel, volume 01, numero 02, 2013.
2. **Bachir Yelles Chaouche**, «La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien», journée maghrébines Mustapha Chaker de droit constitutionnel, faculté de droit de Tunus, le 06 Mars 2008, p15. Version électronique disponible sur le site suivant: <http://www.mediafire.com/file/e4ki8h2y6u439i1/La+justice+constitutionnelle.pdf.dernière> consulté le 23/09/2023 à 10:00.
3. **Bertrand Mathieu**,«Le Conseil constitutionnel législateur positif ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative», revue internationale de droit comparé, vol 62, N° 02, France, 2010.
4. **Chaeva Natalia**, «La plainte constitutionnelle devant la Cour constitutionnelle de la Fédération de Russie», revue de la cour constitutionnel, volume 05, numero 01, 2017.
5. **Christne Horevoets**,« Exception d'inconstitutionnalité: Changement de fonctionnement Traitement des affaires: (organisation et gestion interne)», revue de la cour constitutionnel, volume 05, numero 01,2017.
6. **Fenniche Kamel**, «L'accès à la justice constitutionnelle algérienne», Revue du Conseil constitutionnel, volume 07, numéro 01, 2019. (11-25)

7. **Francis delperee**, «le reglement par la cour constitutionnelle des differends institutionnels», revue de la cour constitutionnel, volume 09, n° 02, 2021, p20.
8. **Jackeline patricia Cespedes Arteaga**, «La réinvention du contrôle constitutionnel dans l'histoire constitutionnelle bolivienne», Revue du Conseil constitutionnel, volume 04, N° 02, 2016, P11.
9. **Luis Favoreau**, «La décision de constitutionnalité», revue internationale de droit comparé, France, volume 38, numéro 02, 1986. (pp. 611-633)
10. **Marc Guillaume**, «l'écriture des lois et la constitutionnalité», colloque organisé par la commission des lois du sénat et l'association française de droit constitutionnel, sous le thème "l'écriture de la loi", France, le 12 juin 2014, p21. disponible sur le site suivant: https://www.senat.fr/rap/ecriture_loi/ecriture_loi1.pdf, dernière visite le 22 /08/2023 à 11:00.
11. **Philippe Blacher**, «le conseil constitutionnel en fait-il-trop», la revue pouvoirs, est éditée par le seuil, N°105,2003,p22,article disponible en ligne à l'adresse suivante : <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-2.htm>, dernière visite le 23/08/2023 à 15 :00.
12. **Oumaiouf Mohamed**, «Réflexions sur les nouveautés de la revision constitutionnelle du 07 février 2016 en matière de contrôle de la constitutionnalité des lois», revue critique de droit et sciences politiques, volume 11, numero 01,2016, p.49.

13. **Sam Lyes**, «Le contrôle de constitutionnalité des traités internationaux, des lois ordinaires et des règlements : (Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016)», revue droit, société et pouvoir, vol 07, numero 02, 2018.
14. **Tayeb Bel Aiz**, journée d'étude sur le thème:« L'extention de la saisine du conseil constitutionnel», revue du conseil constitutionnel, N°02,2013, Alger.
15. **Xavier Samuel**,« les réserves émises par le conseil constitutionnel exposé au court de l'accueil des nouveaux membres de la Cour de cassation au Conseil constitutionnel», le 26 janvier 2007, p5, Version électronique, disponible sur le site du conseil constitutionnel Français suivant:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf.

فهرس المحتويات

01.....	مقدمة.....
12.....	الباب الأول: الإطار الموضوعي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
12.....	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
13.....	المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
13.....	المطلب الأول: تسمية الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
14.....	الفرع الأول: المجلس الدستوري كهيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين.....
19.....	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.....
20.....	أولاً: اعتماد مصطلح "المحكمة" بدل مصطلح "المجلس".....
21.....	ثانياً: استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطات العامة في الدولة.....
22.....	ثالثاً: تدعيم عضوية المحكمة الدستورية بقضاة وأساتذة القانون الدستوري.....
23.....	رابعاً: أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين.....
24.....	خامساً: فصل المحكمة الدستورية في المنازعات الخاصة بالعملية الانتخابية.....
24.....	سادساً: حل الخلاف بين السلطات الدستورية.....
24.....	سابعاً: تفسير المحكمة الدستورية لأحكام الدستور.....
25.....	ثامناً: إجراءات المحكمة للفصل في دستورية القوانين.....
29.....	المطلب الثاني: تنظيم الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وقواعد سير عملها.....
30.....	الفرع الأول: تنظيم الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين.....
30.....	أولاً: التسيير الإداري للمحكمة الدستورية.....
31.....	1-ديوان رئيس المحكمة الدستورية.....

2-الأمانة العامة.....	31
3-المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري	32
أ- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.....	32
أ-1 المديرية الفرعية للدعم القانوني	33
أ-2 المديرية الفرعية لمتابعة التشريع والتكوين.....	33
ب-مديرية الإخطارات والإجابات	33
ب-1 المديرية الفرعية للإخطارات.....	33
ب- 2 المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية.....	33
ج- مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية.....	33
ج-1 المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية.....	34
ج-2 المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية.....	34
4-مديرية البحث والتوثيق	34
أ-المديرية الفرعية للبحث والوثائق	34
ب- المديرية الفرعية للترجمة	35
ج- المديرية الفرعية للأرشيف.....	35
5-مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال.....	35
أ- المديرية الفرعية للعصرنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية.....	36
ب-المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال.....	36
ج- المديرية الفرعية لصيانة أجهزة الإعلام الآلي والاتصال	36
6-مديرية إدارة الموارد	36
أ-المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء.....	37

ب- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة	37
ج-المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة.....	37
7-مصلحة أمانة الضبط	37
ثانيا: التسيير المالي للمحكمة الدستورية.....	39
الفرع الثاني: قواعد سير عمل المحكمة الدستورية	40
أولا: الأحكام المتعلقة بسير اجتماعات ومداولات المحكمة الدستورية	40
ثانيا: الأحكام المتعلقة بسير قرارات وآراء المحكمة الدستورية.....	41
ثالثا: الأحكام المتعلقة بسير جلسات المحكمة الدستورية	41
المبحث الثاني: التنظيم العضوي للهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين	43
المطلب الأول: تشكيلة الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين.....	43
الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية.....	44
الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية	45
الفرع الثالث: تمثيل أساتذة القانون الدستوري (تمثيل الهيئة الناحية)	46
1-الندوة الجهوية وسط	46
2-الندوة الجهوية غرب	47
3-الندوة الجهوية شرق	47
أولا: الأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية	56
ثانيا: الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية.....	57
ثالثا: انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء بالمحكمة الدستورية.....	57
المطلب الثاني: أحكام العضوية في المحكمة الدستورية	58
الفرع الأول: شروط عضوية المحكمة الدستورية.....	58
أولا: الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية	59

1-الشروط العامة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية:	59
أ - شرط السن	59
ب - شرط الخبرة في مجال القانون	59
ج - شرط التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري	60
د - شرط تمتع العضو بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية	61
هـ - شرط عدم الإنتماء الحزبي	61
2-الشروط الخاصة لعضوية أساتذة القانون الدستوري بالمحكمة الدستورية	62
ثانيا: إقرار شروط خاصة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية	64
الفرع الثاني: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وتجديدها	65
الفرع الثالث: شغور العضوية	68
الفرع الرابع: الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية	68
أولا: إقرار حالات التنافي	68
ثانيا: التزام تحفظ أعضاء المحكمة الدستورية	70
ثالثا: أداء اليمين القانونية	70
رابعا: عدم قابلية تجديد أو تمديد العضوية في المحكمة الدستورية	71
خامسا: إقرار الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية	72
الفرع الخامس: مسائل أعضاء المحكمة الدستورية	73
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية في الجزائر	75
المبحث الأول: الإختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية	76
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي والإستشاري	76
الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية	76
أولا: اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية	77

1- رقابة دستورية المعاهدات	79
2- رقابة دستورية القوانين العادية	82
3- رقابة دستورية التنظيمات	83
4- رقابة دستورية الأوامر	85
ثانيا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	87
ثالثا: اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة	88
1- رقابة المطابقة للقوانين العضوية	90
2- رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان	93
رابعا: رقابة الدفع بعدم الدستورية	95
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الاستشاري	97
أولا: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة	97
1- استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية	97
2- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلام	98
3- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص مشروع التعديل الدستوري	98
ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية	99
1- استشارة رئيس المحكمة الدستورية بخصوص الظروف الإستثنائية	99
أ- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند اعلان حالة الطوارئ أو الحصار	99
ب- استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الإستثنائية	99
ج- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند اعلان حالة الحرب	100
2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها	99
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي	100

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع.....	101
أولاً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض الترشح.....	101
ثانياً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمرشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية.....	102
ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات أو في مجال إثبات مانع سحب الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية.....	102
أ- الإنسحاب المقرر في الدور الأول.....	103
ب- الإنسحاب المقرر في الدور الثاني.....	103
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعمليات الاقتراع.....	104
أولاً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء.....	104
1-الفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة لإنتخاب رئيس الجمهورية.....	104
2-الفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية.....	106
3- الفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للإستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء.....	107
ثانياً: إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات.....	108
ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....	109
المبحث الثاني: الإختصاصات الإستثنائية للمحكمة الدستورية.....	111
المطلب الأول: إقرار المحكمة الدستورية شغور المؤسسات الدستورية ورفع الحصانة البرلمانية..	111
الفرع الأول: إقرار المحكمة الدستورية شغور المؤسسات الدستورية.....	111
أولاً: دور المحكمة الدستورية في إثبات المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه.....	111
ثانياً: دور المحكمة الدستورية في حالة تزامن شغور منصب رئيس مجلس الأمة مع استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.....	113

114	ثالثا: إقرار المحكمة الدستورية شعور مقعد عضو في البرلمان
114	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية
المطلب الثاني:	اختصاص المحكمة الدستورية بفض الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية وتفسير
115	أحكام الدستور
115	الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بفض الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية
118	أولا: التشريع كمظهر للخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
119	ثانيا: الرقابة كمظهر للخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
119	ثالثا: الإستشارة كمظهر للخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
120	1- إقرار حالة الطوارئ أو الحصار
120	2- إقرار الحالة الإستثنائية
120	3- إقرار التعبئة العامة
120	4- إعلان الحرب
122	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال تفسير الأحكام الدستورية
122	أولا: تعريف التفسير الدستوري
123	1- التعريف اللغوي للتفسير
123	2- التعريف الإصطلاحي للتفسير
124	ثانيا: أنواع التفسير الدستوري
124	1- اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير التابع:
125	أ- تقنية نيّة المؤسس الدستوري
126	ب- تقنية الاستنتاج
126	ج- تقنية التحفظات
128	ج-1 التحفظات التفسيرية البناءة

ج-1-1 التحفظات التفسيرية الإضافية.....	128
ج-1-2 التحفظات التفسيرية الاستبدالية.....	129
ج-2 التحفظات التفسيرية التوجيهية (الآمرة).....	130
ج-3 التحفظات التفسيرية التحييدية (المجردة، المبطلّة، المنقصة):.....	131
اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل (التفسير الأصلي أو المباشر).....	133
خلاصة الباب الأول:	134
الباب الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....	142
الفصل الأول: كفاءات تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية.....	144
المبحث الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية.....	145
المطلب الأول: مفهوم إجراء الإخطار.....	145
الفرع الأول: تعريف الإخطار وخصائصه	145
أولا: تعريف إجراء الإخطار.....	145
1- التعريف اللغوي للإخطار.....	145
2- التعريف الاصطلاحي للإخطار	146
ثانيا: خصائص إجراء الإخطار	149
1- محدودية إجراء الإخطار.....	149
2- الطابع السياسي للإخطار	150
3- الإخطار إجراء يستبعد فيه الأفراد.....	150
الفرع الثاني: مجالات الإخطار وأنواعه.....	151
أولا: مجالات الإخطار.....	151
ثانيا: أنواع الإخطار	151
1- الإخطار المباشر.....	Erreur ! Signet non défini.

أ- الإخطار الوجوبي	152
ب- الإخطار الجوازي (الإختياري)	154
2- الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)	Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثالث: لقيود الواردة على إجراء الإخطار	160
أولاً: قيد شكل الإخطار (رسالة الإخطار)	160
ثانياً: مواعيد الإخطار الوجوبي	162
ثالثاً: آجال رفع الإخطار الجوازي	162
المطلب الثاني: دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار	163
أولاً: رفض الإخطار شكلاً	167
ثانياً: الحكم بدستورية أو مطابقة النص	168
ثالثاً: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص	169
رابعاً: الحكم بالفصل في المسألة الخلافية أو تفسير الأحكام الدستورية	170
المبحث الثاني: الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)	173
المطلب الأول: الأصل العام للدفع بعدم الدستورية	173
الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية	173
الفرع الثاني: ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية	176
أولاً: الضوابط المتعلقة بالأطراف المخول لها إثارة الدفع بعدم الدستورية	176
ثانياً: الضوابط الخاصة بالدفع كإجراء	179
1- الضوابط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية	179
أ- الضوابط المتعلقة بطبيعة الجهات القضائية المقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية	179
ب- الضوابط المتعلقة بصيغة تقديم الدفع الفرعي بعدم الدستورية	181
2- الضوابط الموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية	182

أ- محل تقديم الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين	182
ب- أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي	184
ج- مساس الحكم التشريعي أو التنظيمي بالحقوق والحريات الأساسية	185
د- عدم أسبقية التصريح بمدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي	187
هـ- جدية الدفع بعدم الدستورية	188
المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية	191
الفرع الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية	191
أولاً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا	191
ثانياً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا	195
ثالثاً: إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية	199
1-الإحالة المقررة	199
2-الإحالة التلقائية	200
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية	200
أولاً: تسجيل الدفع بعدم الدستورية	201
ثانياً: تبليغ الإشعارات والملاحظات وتقديم الطلبات	201
ثالثاً: إجراءات التحقيق في ملف الدفع بعدم الدستورية وسير الجلسة	202
رابعاً: التداول بخصوص الدفع بعدم الدستورية	203
خامساً: صدور قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية والآثار المترتبة عنه	204
1-إجراءات صدور القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية	204
2-آثار قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية	206
الفصل الثاني: آثار تحريك الرقابة على دستورية القوانين	209
المبحث الأول: القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية	210

المطلب الأول: مفهوم القرارات والآراء الصادر عن المحكمة الدستورية	210
الفرع الأول: إجراءات إصدار القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية وطبيعتها	210
أولاً: إجراءات إصدار قرارات وآراء المحكمة الدستورية	211
1- المداولة	211
2- إصدار قرار أو رأي المحكمة الدستورية	212
3- نشر قرار ورأي المحكمة الدستورية	214
ثانياً: طبيعة القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية	214
1- قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في دعاوى عينية (موضوعية)	215
2- قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن	215
الفرع الثاني: أوجه عدم الدستورية	218
أولاً: أوجه عدم الدستورية الشكلية (أوجه عدم الدستورية الخارجية)	218
1- عيب عدم الإختصاص الدستوري	218
أ- عدم الإختصاص الشخصي (العضوي)	219
ب- عدم الإختصاص الموضوعي	220
ج- عدم الإختصاص المكاني	222
د- عدم الإختصاص الزمني	223
2- عيب الشكل والإجراءات الدستورية	224
ثانياً: أوجه عدم الدستورية الداخلية	228
1- عيب المحل الدستوري	228
أ- انعدام صفتي العمومية والتجريد في التشريع	229
ب- تجاوز سلطة التشريع صلاحيتها التقديرية في الدستور	230
ج- تجاوز سلطة التشريع لصلاحيتها المقيدة في الدستور	231

232	2- عيب السبب الدستوري.....
234	3- عيب الغرض (الإنحراف التشريعي).....
234	أ- تعريف الإنحراف التشريعي.....
235	ب- نطاق عيب الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية.....
236	ج- صور عيب الإنحراف في استعمال السلطة.....
237	ج- 1 اصدار تشريع عام لتطبيقه على حالة فردية (الخروج عن طبيعة التشريع).....
237	ج- 2 مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.....
239	د- إثبات الإنحراف التشريعي.....
240	الفرع الثالث: حجية قرارات وآراء المحكمة الدستورية.....
240	أولاً: تعريف الحجية ونوعها.....
240	1- تعريف الحجية.....
241	2- أنواع الحجية.....
245	المطلب الثاني: أثر القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية والنطاق الزمني لسريانها.....
245	الفرع الأول: الأثر المترتب على قرارات وآراء المحكمة الدستورية.....
253	الفرع الثاني: النطاق الزمني لسريان قرارات وآراء المحكمة الدستورية.....
254	أولاً: النطاق الزمني لسريان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.....
258	1- المراكز القانونية المستقرة قبل الحكم بعدم الدستورية.....
258	2- الأحكام الجنائية.....
261	ثانياً: النطاق الزمني لسريان آراء التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية.....
265	المبحث الثاني: تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية.....
265	المطلب الأول: إلزامية وضمائم تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة.....

الفرع الأول: إلزامية تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة.....	265
أولاً: إلزام السلطة التشريعية بتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية.....	266
ثانياً: إلزام السلطة التنفيذية بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية.....	267
ثالثاً: إلزام السلطة القضائية بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية.....	268
الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية.....	271
أولاً: الضمانات الدستورية.....	271
1-دسترة تنفيذ الأحكام القضائية.....	271
2-نشر قرارات وآراء المحكمة الدستورية.....	272
3-تكريس استقلالية المحكمة الدستورية عن غيرها من السلطات.....	272
4-مبدأ سمو أحكام الدستور.....	274
ثانياً- الضمانات التشريعية.....	275
ثالثاً- الضمانات السياسية (وسائل الإرغام الشعبية).....	276
المطلب الثاني: الإمتناع عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية والإشكاليات التي تعترض تنفيذها.....	277
الفرع الأول: إمتناع السلطات العامة عن تنفيذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية.....	278
أولاً: إمتناع السلطة التنفيذية.....	278
1- التظلم الإداري.....	279
2- الطعن في القرار الإداري لدى المحكمة الإدارية.....	279
3- منازعة التنفيذ.....	279
ثانياً: إمتناع السلطة التشريعية.....	280
1-إصدار تشريع سبق وأن صدر قرار بعدم دستوريته دون معالجة سبب عدم دستوريته.....	280

280	2- إصدار تشريع جديد يخالف مقتضيات القرار الصادر عن المحكمة الدستورية.....
281	ثالثا: امتناع السلطة القضائية.....
282	أولا: التراخي أو التأخير في التنفيذ.....
282	ثانيا: التنفيذ الجزئي لقرارات وآراء المحكمة الدستورية أو إساءة التنفيذ.....
283	1-التنفيذ الناقص للقرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية:.....
284	2-التنفيذ المغاير لمقتضى القرار أو الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية:.....
284	ثالثا: الإمتناع العمدي عن التنفيذ.....
284	1-الإمتناع الصريح.....
285	2-الإمتناع الضمني عن التنفيذ.....
285	الفرع الثاني: الإشكاليات التي تعترض تنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية... ..
286	أولا: صدور دستور جديد أو تعديل دستور قائم.....
286	ثانيا: تصحيح الأخطاء المادية في القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية.....
288	ثالثا: تفسير ما شاب القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية من غموض.....
289	رابعا: إغفال الفصل في بعض الطلبات.....
288	خلاصة الباب الثاني.....
294	خاتمة.....
307	قائمة المصادر والمراجع.....
334	فهرس المحتويات.....

ملخص:

تعد الرقابة على دستورية القوانين أهم ضمانات مبدأ المشروعية وسيادة القانون كما تعتبر ضمان قوي لحماية حريات الأفراد واحترام حقوقهم، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 رقابة دستورية تخالف الرقابة المعتمدة في تعديل 2016، حيث عهد بها إلى مؤسسة دستورية مستقلة تتمثل في المحكمة الدستورية التي كلفها بضمان احترام الدستور، وقد حدد تشكيلتها واختصاصاتها ومناهج عملها، ويوحى هذا التوجه إلى اعتماد الرقابة القضائية والتخلي عن الرقابة السياسية المعتمدة في ظل المجلس الدستوري، غير أن ملامح الرقابة السياسية لازالت بارزة في النصوص التي نظمت المحكمة الدستورية.

Résumé:

Le contrôle de la constitutionnalité des lois est la garantie la plus importante du principe de légalité et de l'état de droit et une garantie forte pour la protection des libertés des individus et le respect de leurs droits La Fondation constitutionnelle de l'Algérie, dans le cadre de l'Amendement de 2020, a établi un contrôle constitutionnel qui contrevient au contrôle adopté dans l'Amendement de 2016, le confiant à une institution constitutionnelle indépendante, la Cour constitutionnelle, qui lui confie le mandat d'assurer le respect de la Constitution. et a défini sa composition, ses termes de référence et ses méthodes de travail, suggérant l'adoption d'un contrôle judiciaire et l'abandon du contrôle politique dans le cadre du Conseil constitutionnel les caractéristiques de la censure politique restent prédominantes dans les textes réglementant la Cour constitutionnelle.

Abstract:

Oversight of the constitutionality of laws is the most important safeguard of the principle of legality and the rule of law and a strong guarantee for the protection of individuals' freedoms and respect for their rights The Constitutional Foundation of Algeria, as part of the 2020 Amendment, has established constitutional control that contravenes the control adopted in the 2016 Amendment, entrusting it to an independent constitutional institution, the Constitutional Court, which mandates it to ensure respect for the Constitution. and has defined its composition, terms of reference and working methods, suggesting the adoption of judicial oversight and the abandonment of political oversight under the Constitutional Council However, the features of political censorship remain prominent in the texts regulating the Constitutional Court.